

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿يَا آيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآضِ عَافاً مُضَاعِفَةً
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِلَيْهِ كُمْ تَدْعُونَ﴾

الصلوة
العظمى

أضواء على
المعاملات المالية في الإسلام

أصوات على

المعاملات المالية في الإسلام

مصطفى حسين

محمود جودة

الطبعة الثانية

مزيدة ومنتقحة

١٩٩٩

مؤسسة الوراق

عمان - الأردن

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

٢١٦,٨٣٣٢

حمد أضواء على المعاملات المالية في الاسلام / محمود جودة ،
مصطففي سليمان. الطبعة الثانية مزيد و منقحة . - عمان: مؤسسة
الوراق، ١٩٩٩ ، ص

١. المعاملات فقه إسلامي - مصطفى حسين ... مؤلف مشارك)
"تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية".

مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة - عمان - الأردن

ص.ب ١٥٢٧ عمان ١١٩٥٣

تلفاكس ٥٣٣٧٧٩٨

الفهرس

٩	المقدمة
١١	الفصل الأول
١٣	المعاملات المالية في الإسلام
١٥	مفهوم المال في الإسلام
٢٠	وظائف المال
٢١	شروط الكسب والإنفاق في الإسلام
الفصل الثاني	
٣١	الربا
٣٣	التعريف
٣٦	أقسام الربا
٣٦	أنواع الربا
٣٩	الربا في القرآن والسنة
٤٤	أقسام البيوع
٤٦	أسباب التحرم
٤٨	الفرق بين البيع والربا
٥١	البديل للربا
الفصل الثالث	
٥٣	القروض

٥٥	تعريف القرض
٥٦	الدعاوة إلى الإقراض
٥٩	ما يجري فيه القرض
٦٣	شروط صحة القرض
٦٥	القرض الحسن
٦٨	سداد القرض
٧٣	الفصل الرابع
٧٥	تعريف البيع
٧٦	أركان البيع
٨٠	أقسام البيع
٩٠	السمسرة
٩٠	البيوع المنهي عنها
١٠١	بيع الأسهم والسنادات
١٠٤	التسعير
١١٥	الفصل الخامس
١١٧	الرهن
١١٧	تعريف الرهن
١١٨	مشروعية الرهن
١٢٠	أركان الرهن
١٢٢	الانتفاع بالرهن
١٢٥	النفقة على المرهون

طرق انقضاء الرهن	١٢٦
الفصل السادس	١٢٧
الصرف وبيع العملات	١٢٩
تعريف الصرف	١٢٩
شروط صحته	١٢٩
البيع والشراء بالسعر الآني والأجل	١٣٣
الشيك والقبض	١٣٧
الإفلاس	١٣٩
الفصل السابع	١٤٣
المضاربة	١٤٥
تعريفها	١٤٥
مشروعاتها	١٤٦
أركان المضاربة وشروط صحتها	١٤٦
أحكامها	١٤٧
انتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام	١٤٩
الفصل الثامن	١٥١
الضرائب في الإسلام	١٥٣
تعريفها	١٥٣
مصادر إيرادات الدولة الإسلامية	١٥٦
الزكاة	١٥٦
الجزية	١٦٣

١٦٣	الخارج
١٦٤	العشور
١٦٨	الرسوم
١٧١	الفصل التاسع
١٧٣	المعاملات المصرفية في الإسلام
١٧٥	الودائع
١٧٧	الحسابات الجارية
١٧٧	التحويلات
١٧٨	الشيكات
١٧٩	الأوراق التجارية
١٨٠	الاعتمادات المستندية
١٨١	خطابات الضمان
١٨٥	الفصل العاشر
١٨٥	التأمين
١٨٥	تعريفه
١٨٦	أنواعه
١٨٨	أحكامه
١٨٨	موقف الإسلام من التأمين
١٩٥	المراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين. وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم بمحسان إلى يوم الدين، جاء الإسلام للبشرية لينظم علاقات الأفراد في إطار مجتمع متamasك لتحقيق الخير فيه باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ويدرك جميع أهدافه إذا كانت غايته الأولى أن يحوز رضي الله سبحانه.

ولعل المعاملات بين الأفراد وأبرزها المعاملات المالية لها من تأثير على سير الحياة وأهمية في استمرارها - قد أخذت جانبًا مفصلاً من التشريع الإسلامي الذي حرص كل الحرص من حلال تنظيمها على الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة فيما يحقق الخير للجميع.

وتحت عنوان المعاملات المالية في الإسلام كانت الطبعة الأولى من هذا الكتاب حيث اشتمل على عشرة فصول الذي رأينا أن نعدل ونضيف على ما جاء في الفصل الثاني والرابع والخامس والسادس بما يحقق الغاية في الإيضاح وبيان الأحكام الشرعية في المعاملات المالية المختلفة. كما رأينا أن نعدل عنوان الكتاب ليصبح "أصوات على المعاملات المالية في الإسلام" حيث أن طريقة تناول الموضوعات المالية في هذا الكتاب جاءت لتسلّط الضوء على الحكم الشرعي دون الاسهاب والاطالة في مناقشة الأدلة الشرعية والشروحات المطولة لأراء الفقهاء في هذه الأمور.

إنه إسهام متواضع للإجابة على تساؤلات الكثير حول الأحكام الشرعية للمعاملات المختلفة ولإنارة السبيل أمام من يريد السير على درب الهدى غايته رضوان الله عز وجل، ولعلها غايتها إن شاء الله.

المؤلفان

الفصل الأول

- مفهوم المال في الإسلام**
- وظائف المال
- شروط الكسب والإنفاق في الإسلام

المعاملات المالية في الإسلام

في الدراسات الفقهية قسم الباحثون والعلماء من المسلمين الأجلاء أعمال المسلمين إلى عبادات ومعاملات، العبادات وهي الأعمال التي يقوم بها المسلم تجاه ربه عز وجل وفق شعائر جاء بها رسول الله ﷺ من عند الله، كالصلوة والصوم .. الخ.

وأما المعاملات فهي الأعمال التي يقوم بها المسلم وتنشأ عنها علاقات مع غيره من الناس. ومن هنا كانت المعاملات المالية جزءاً من معاملات المسلم التي يقوم بها في حياته.

والحقيقة أن هذه التقييمات إن هي إلا بقصد سهولة دراسة الأحكام الشرعية التي تنظمها حيث أن جميع أعمال المسلم عبادات سواء ما كان منها شعائر تؤدي كالصلوة أو عملاً آخر كالبيع أو الشراء، لأن عمل المسلم كله عبادة لله عز وجل وبالتالي فالعبادات المعروفة عبادات والمعاملات المالية عبادات وغيرها من الأعمال.

قال تعالى : **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ)**.

إن وقوف العبد بين يدي ربه في الصلاة عبادة، وتأدية زكاة أمواله عباد، وأداءه فريضة الحج عبادة، كما أن عدم الغش في البيع عبادة، وعدم الكذب عبادة.

تصور أن رجلاً أو امرأة أراد أن يبيع بيتاً ويستطيع أن يغش بذلك فذكر الله وتمثل له أمر الله فامتثل وابتعد عن الغش فإن عمله هذا عبادة.

إذن فإن كل فعل ابن آدم وقوله وطريقة حياته وحركاته وسكناته إذا راقب فيها ربه وعمل بما يرضيه واجتب ما نهى عنه فإنه يحوز على رضى الله وبذلك فإنه يعبد ربه في كافة أعماله .

وسرى فيما بعد أن المعاملات المالية في الإسلام تكون صحيحة إذا وافقت أوامر الله عز وجل ، وتكون غير صحيحة إذا خالفت أوامر الله عز وجل ، ولقد جاءت ضرورة تناول هذه المعاملات بالبحث عندما خرج الناس ومعهم المسلمون عن الأصول السليمة والقواعد الصحيحة في هذه المعاملات ، وعندما أخذوا بأساليب غير المسلمين حيث جعلوا المال غاية وانقسموا إلى قسمين (الذين انقسموا هم غير المسلمين) قسم يؤمن بالمنفعة وإشباع الحاجة وتحقيق اللذة وهي مناط الحياة عندهم وهم الرأسماليون ، وقسم آمن بالتطور القائم على المادة وجعلها مناط الحياة وهم الاشتراكيون الشيوعيون ولذلك كانت معاملاتهم المالية تدور وفق نظرتهم للحياة ، ولقد خضنا معهم واختلطت أعمالنا . ولذا كان من الواجب بيان موقعنا بين هذين المذهبين :

أما نحن المسلمين فإن مناط حياتنا الحلال والحرام أي عبادة الله لأنها هي التي توازن بين المادة والروح وتوازن بين الفرد والمجموع وبالتالي تتحقق السعادة والطمأنينة .

فيجب أن تكون المعاملات وفق التعاليم الإسلامية لأن الإسلام لم يهمل جانباً من جوانب حياة المسلم حتى تلمس الحلول من غيره ، والله سبحانه يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ .

المال في الإسلام

المال: «هو كل ما يملك ويستفه به»، وتحوي الكلمة مال مفهوم الملكية، كما تحوي الكلمة ميل الطبع إلى ما يتضمن به، وعرف أيضاً: «أنه ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً يستقل فيه المالك».

ويختلط هنا مفهوم المال والنقد والثروة، ولكن المال والثروة معناهما أشمل من النقد إذ تشمل الكلمة مال وكلمة ثروة كل ما يمتلكه شخص طبيعي أو معنوي من السلع والأشياء التي يمكن أن يتضمن بها وبالتالي يكون عليها طلب ومتاز بالندرة النسبية فتصبح ذات قيمة.

أما النقد فهي أداة تقويم الأشياء وهي ليست بذات نفع من ذاتها وإنما بمقدرتها على الاستبدال فهي أيضاً وسيطاً للتبدل ومستودعاً للقيم.

ولقد فطر الإنسان على حب المال وامتلاك الأشياء التي يتضمن بها، ولقد أوجد الله سبحانه وتعالى جميع الأشياء التي يتضمن بها من أجل استمرار الحياة التي أرادها الله وشرع الله للإنسان حق حيازة الأشياء وهو حق الملكية وبذلك شرع الله للإنسان أن يكون ذا مالٍ يتصرف فيه بعد أن يكتبه من وجه مشروع من الأوجه التي حددها الله سبحانه فيما أوحى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

والدليل على حق الملكية قول الله عز وجل: «للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن» كما أن التشريع الإسلامي حافظ على حق الملكية فشرع⁽¹⁾ أقوى الرادع لمن اعتدى على حق الملكية كما نعلم من حد السرقة بالقطع.

ولكن الإسلام أيضاً لم يجعل حق الملكية مطلقاً بل نظم هذا الحق وجعله ينسجم مع الملكية الجماعية بما يؤدي إلى انسجام الحياة واستمرارها.

لقد أباح الإسلام الملكية ولم يجعل لها حدأً أعلى وفي نفس الوقت لم يجعلها من غير قيود في التصرف بهذه الملكية، للفرد أن يملك ما يستطيع كسبه من المال ولا حدأً أعلى لهذه الملكية يتوقف عندها الإنسان ولكن هذا الكسب يشترط أن يكون مشروعاً. ثم يشترط التصرف في المال الذي يملكه الفرد أيضاً بطرق مشروعة.

وأسس الاقتصاد الإسلامي تقوم على القواعد التالية:

١ - إفراد الملك الحقيقي لله تعالى: أي أن المال مال الله. وهذا ركن أساسي في عقيدة المسلم. **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكُمْ مِنْ شَاءٍ﴾**، وهنا معنى جامع لكلمة الملك سواء فهم منها السلطان أو امتلاك الأشياء. ويقول الله في آية أخرى: **﴿هُوَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾**.

٢ - ان الله استخلف الإنسان في ملكه: والدليل قوله جل وعلا: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**، وببدأ الاستخلاف بفهم منه أن ملكية الفرد هي اتمنان له على المال الذي في حوزته. فالله هو الذي أمكنه من حيازته بتوفيقه وحفظ له حق الحيازة هذا وبالتالي فهو موكل فيه و يجب عليه أن يمثل أمر الله في تصرفاته في ماله. وبهذا يقول الله: **﴿وَأَنفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾**.

وكتيرة هي الآيات القرآنية التي تدل على أن المال من الله نوره منها:

﴿وَابْتَغُ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

٣ - توسيع مجالات الكسب: أن امتلاك المال وحق حيازته تنشأ للفرد من الأوجه

التالية التي نستطيع تسميتها طرق التملك وهي :

أ - العمل : وهو ما يحق للعامل من أجر نظير عمله في أي من المجالات المختلفة سواء في زراعة أو صناعة أو غيرها . وسواء أكان العمل بأجر لدى شخص آخر ، أو كان العمل في مشاع كالاحتطاب والصيد وغيره . والمجال هذا واسع ولكن الشارع جعل فيوداً على هذا النشاط الذي يتحقق الملكية .

ب - الهبة والهدية والصدقة : وهذه الملكية تنشأ عن تنازل شخص عن بعض ما يملك لشخص آخر فيصبح الشخص الآخر مالكاً لما حاز من عطاء غيره وتصبح هذه الملكية حق له .

ج - الإرث : وذلك بانتقال حق ملكية جزء من مال متوفى إلى أي واحد من ورثته وجعل الإسلام للإرث نظاماً دقيقاً أمر الله سبحانه باتباعه ، ويسمى العلم الذي يبحث في المواريث وأسس تقسيمه «علم الفرائض» .

د - حق الإنسان في التصرف بمال غيره بما يقيم أوده : وذلك بأن أعطى الإسلام للمرء حقاً - إذا كان في خطر الجوع - أن يتصرف في مال غيره بالمقدار الذي يحفظ له حياته ولا يعتبر في هذه الحالة معتدياً على حق غيره .

هـ - نصيب المحتاج من الزكاة .

و - حق الإنسان فيما يحوزه من المباح المشاع بين الناس فإن حيازة شيء من ذلك من قبل الشخص تبرر ملكيته له ، ويصبح قادراً على التصرف فيه .

ز - العقود : وهي المعاملات والمبادلات العديدة التي شرعها الله وجعل لها شروطاً وأحكاماً يتبناها رسول الله ﷺ وهذه العقود كثيرة منها : البيع ، الرهن ، السُّلْم .. الخ .

ونلاحظ أن طرق التملك ممكن تصنيفها في قسمين :

الأول : لا دخل للإنسان فيه ولا أثر لنشاطه في امتلاك المال : كالهبة والصدقة والهدية والميراث .

والثاني : فهو الذي ينشأ فيه حق الملكية بسبب سعي الإنسان ونشاطه وكسبه .

٤ - اتباع طرق الكسب المشروع : وذلك باتباع الأوامر واجتناب التواهي : ومن الأمور التي تجعل الكسب غير مشروع وحق الملكية غير محفوظ ماليي :

أ - الغش : لقوله ﷺ : «ليس منا من غش» .

ب - الاحتكار : لقوله ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطئ» .

ج - الغرر : ويعني البيع الذي يشتمل على جهة الشمن أو السلعة أو الأجل .

٥ - توزيع الثروة : وهذا مبدأ اقتصادي هام اعتمدته الشريعة الإسلامية بتحقيقه بوسائل كثيرة كالإرث والزكاة والصدقات . والدليل على تقرير هذا المبدأ ما جاء في سورة الحشر : «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَرْءُ أَنْفَسُ الْمَسَاكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ كُمَّيْلٌ كَمْ يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» .

من هنا يفهم بأن المال في الإسلام وسيلة لاستمرار الحياة البشرية الخاصة والعامة وليس امتلاك الأشياء غاية وليس حيازة المال من أجل المال ، فبالقدر الذي حدث فيه الإسلام على السعي لاكتساب المال حد أيضاً على عدم اكتناز المال وحذر الدين يكتزرون المال بأشد العقاب .

كما حذر الإسلام من تعطيل وسائل الإنتاج وعدم السعي والتواكل لأن سنته الحياة تتقتضي أن تستمر عناصر الإنتاج في العمل لإنتاج السلع وإيجاد ما ينفع وبذلك :

مما تقدم يتضح أن المال لله وأن الإنسان مستخلف فيه وأن ملكية البشر للمال هي ملكية نيابة بمعنى أنه يحق لهم التصرف في هذا المال تصرف النائب عن صاحب الملك الأصلي . وأن النيابة هنا هي عن الله عز وجل وهي قائمة

في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته وما سلطهم عليه من ملكه : ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ .

ويترتب على ما تقدم أيضاً أنه لا يجوز للمسلم إتلاف ما لديه من مال أو أي جزء من ماله إتلافاً لا يتفع به كأن يحرق أو يغرق ملأ يتفع به بدون سبب لأنَّه يسيء التصرف فيما هو مستخلف عليه، ويسيء استعمال ما هو نائب عن مالكه عليه.

وظائف المال

ان المال بمفهومه العام يعتبر من النعم التي سخرها الله للإنسان وأن المال ضروري لاستمرار الحياة وعمارة الكون . وتعتبر حيازة الأموال وسيلة لا غاية . وال المسلم مأمور بالسعى لكسب الرزق وجمع المال ولكن ضمن قيود وكذلك لتحقيق غايات أسمى من تكديس الأموال وهذه الغايات تتحقق نتيجة للتصرف بالأموال في إحدى الوظائف التالية :

- ١ - الانتفاع المباشر: ويكون ذلك باستهلاك المال أو جزء منه لتحقيق منفعة عاجلة كالأكل والشرب واللبس .
- ٢ - استغلال المال أو استماره في سبل الإنتاج بغرض زيادته وزيادة ما يمكن الانتفاع به وأوجه الاستثمار معروفة وممتددة .
- ٣ - إنفاق المال في طاعة الله ابتغاء تحقيق مرضاه الله .

إذن فوظائف المال في الإسلام تتراوح بين تحقيق منفعة عاجلة في الحياة الدنيا وبين تحقيق منفعة آجلة في الحياة الآخرة نتيجة لتحقيق ما أمر به المسلم من إنفاق ابتغاء مرضاه الله .

وكما أن للمسلم حق الانتفاع بالمال إلا أن هذا الحق مقيد وليس مطلقاً ، حيث يكون الإنفاق في حدود الاعتدال دون إسراف أو تففير ، كما قال سبحانه : ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ . وقال : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَنْهَوْهُمْ
فِيهِ﴾ .

شروط الكسب والإتفاق في الإسلام

في تعريفنا للمال يتبعه أنه يتكون من عنصرين الأول: إمكانيةحيازة، والثاني: الانتفاع وهذا فإن حيازة المال تكون بإحدى طرق الكسب وهي كثيرة، وسبق وأن تكلمنا عنها تحت عنوان طرق التملك. إلا أن طرق التملك أعم وأشمل حيث أنها تشمل طرق الكسب وغيرها وطرق الكسب هي الطرق التي يكون للإنسان ولنشاطه ولسعيه دور فيها. وألها من طرق التملك. أما الطرق التي يتملك فيها الإنسان ولا يكون له دور فيها كالإرث والوصية والهبة فلأنها طرق التملك وليس طرق الكسب.

والإسلام يقضي بأن يكون كسب المال من حلاله وإنفاقه والانتفاع به في حلال أيضاً، ولقد اشترط الإسلام في مشروعية الكسب أحد أمرين:

الأول: أن يكون الربح مقابل عمل أياً كان نوع هذا العمل وأياً كان الجهد الذي يبذله العامل (ذهني أو عضلي...).

الثاني: أن الغنم بالغرم: ويعني أن يكون الربح مقابل تحمل الخسارة.

ونتيجة لذلك فقد حرم الشرع كل وسيلة من وسائل الكسب إذا لم تستوف أحد هذين الشرطين، فحرم السرقة، الغصب، القمار والميسر، الربا.

ويمكن استخلاص معنى الربح المشروع في الإسلام: " بأنه ذلك النماء في المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري" (وهو تعريف للباحث الأستاذ محمود السيد الفقي).

ولكتنا إذا نظرنا إلى النشاط الاستثماري المشروع فإننا نجد بجهد الإنسان أثراً واضحاً حيث يقوم الجهد الإنساني بتقليل المال من حال إلى حال كأن يكون نقوداً

ثم سلعاً ثم يتحول إلى نقود أو خدمات وهكذا فيزداد وينمو لأنه لا يتصور أن ينمو المال أو يزيد إذا لم يشاركه العمل.

ولذا وجب على المسلم أن يراعي في كسبه للمال أوامر الله ونواهيه بحيث ينبع حدود ولكن بقيود من المحظورات كالكذب والغش وحلف اليمين والاحتكار وإلحاق الضرر بالآخرين.

الإنفاق:

لغة تعني ذهاب المال، وجاء في اللغة: نفقة الدابة إذا ماتت وانعدمت، اصطلاحاً: صرف المال لتحقيق منافع للناس، وتحسين أجراها فـ **الاقتصادية** ويعني توفير المنافع المنشورة.^(١)

وهدف الإنفاق إذن هو تحقيق المنفعة والإسلام حتى على الإنفاق على أساس نظرته إلى المال على أنه حق الجماعة، وملكية المال تستوجب إتفاقه واستثماره لصالحة الفرد والجماعة. فالإنفاق مهم في الوصول إلى التنمية عن طريق استثمار الأموال.^(٢)

وإنفاق المال في الإسلام يعتبر صفة من الصفات الدالة على طاعة الله والإيمان كما جاء في قوله عز وجل: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون). البقرة "٣"

وفي آية أخرى: (الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقاً).

^١ - د. محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، ص ٦٥.

^٢ - د. محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، ص ٦٥.

وجعل الإسلام الإنفاق رأس الأعمال الصالحة التي تؤدي إلى الخير حيث قلل
الله تعالى: (لن ترثوا البر حتى تنفقوا مما تحبون).

ويتبين مما سبق أن غاية الإسلام هو الخير، وأن وسائله للخير هي الإيمان
والأعمال الصالحة وأن الإنفاق هو أول الأعمال الصالحة، وأن الامتناع عن الإنفاق
يتحول دون الوصول إلى غاية الإسلام. فإذا كان الإنفاق وسيلة من وسائل الخير
ونتيجة من نتائج الإيمان بالله، فإن المسلم الذي يمتنع عن الإنفاق يعصي الله ويغفل
مقاصد الإسلام ويشهد على نفسه بأنه لم يؤمن بكل الإيمان ويتحقق عليه دعاء رسول
الله إذ يقول: "اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط مسكاً تلفاً".

أنواع الإنفاق:

١ - الإنفاق الاستهلاكي:

وهو ما ينفق من أموال لاشتراك حاجات على السلع والخدمات، ويهدف
الإسلام إلى تحقيق حياة طيبة للأفراد ويعطي الإسلام الأولوية في الاتاج والاستهلاك
للحاجات الضرورية لأصحاب الدخول المختلفة المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة.

٢ - الإنفاق الاستثماري:

وهو ما ينفق من أموال لتحقيق ربح أو دخل أو تنمية المورد في مشاريع
استثمارية، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة التشغيل لكافة أنواع الاستثمارات الصغيرة
والطويلة والاستثمارات العامة.

٣ - الإنفاق الصدقي:

وهو ما ينفق من أموال لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع وهذا النوع من
الإنفاق يقسم إلى قسمين
الأول: محدود وثابت و دائم وواحد: وأهم طرق هي:

- أ- الزكاة: حيث أن مقدارها محدد بـ ٥٪ لأنواع المال، وأداء ثابت في وقت معين من كل عام (١).
- ب- صدقة الفطر: وهي الزكاة التي تجب بالفطر في رمضان.
- ج- النفقة على النفس والأقارب: وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجبت له.
- د- الميراث: وهو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة والحقوق المتعلقة بها (٢).
- هـ- الوصية: وهي تصرف لما بعد الموت.
- وـ- الكفارات: وهي تعبير عن كفارة الذنوب ويأمر المسلم بها عندما يقوم على ارتكاب ما هو محظى بما يصح التخلص منه في أن يتقدم بذلك بعض ماله مما اقترفه كإفطار رمضان أو حلف يمين أو قتل خطأ (٣).
- الثاني: إنفاق غير محدد وغير ثابت وغير دائم وطوعي وهو الإنفاق التطوعي ومنها ما يساعد في التنمية وفي الاستثمار بإقامة مشاريع للسلع الضرورية وإعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء كالوقف وأهم طرق وسائل التطوع هي:
- أ - صدقة التطوع: وهو ما يدفعه المسلم من أموال تطوعاً طمعاً في مرضاه الله.
- ب- الوقف: وهو الانتفاع بالعين المحسوبة على ملك الله تعالى.
- جـ- الهبة والمهدية والنذر والعتق.

^١- المرجع السابق ص ٦٦ و ٦٨.

^٢- محمود حموده وآخرون، محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام ص ١٨٥ ط دار الفرقان.

^٣- د. محمود محمد بايل، المال في الإسلام ص ٧٢ وما بعدها.

د- الأضحية: وهي الشاة التي تذبح ضحى يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى وهي سنة واجبة على أهل كل بيت مسلم قدر أهله عليها ^(١) لقوله تعالى: "فصل لربك والآخر" الكوثر ^(٢).

و- العقيقة: وهي الشاة تذبح للمولود في اليوم السابع لولادته، وهي سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود وذلك لقوله عليه السلام "كل غلام رهبه بعقيته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويخلق رأسه" رواه أبو داود. ^(٣)

جعل الإسلام للإنفاق حدين:

١- الحد العادي، ٢- حد الضرورة.

والحد العادي للإنفاق فإنه يقع فيما يزيد عن حاجة المستخلف على المال (الذي بيده المال) أو من يسمى بجازاً صاحب المال، فتكون الزبادة عن حاجته هي محل الإنفاق وبحاله كما جاء في قول الله عز وجل: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)، قوله: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)، والعفو هو الزبادة أو هو الفضل الذي عفت عنه الحاجة وما فضل بعدها سداها.

وإذا كان كل ما زاد عن حاجة المستخلف على المال محل للإنفاق فينبغي أن نعلم أيضاً أن إنفاق هذا الزائد لا يجب إلا إذا دعت حاجة الغير إليه. فإذا لم يكن بالغير حاجة إلى الفضل كان من بيده المال أن ينفق منه ما شاء ولو أنه على كل الفضل. أما إذا كان بالغير حاجة إلى الفضل فليس من في يده المال أن يأخذ من هذا الفضل شيئاً. كما جاء في حديث الرسول ﷺ.

^١- أبو بكر الجزار، منهاج المسلم، ص ٣٤٢.

^٢- المرجع السابق ص ٣٤٥.

من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له.

أما حد الضرورة في الإنفاق فإنه يمتد من الفضول إلى نفس الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال فيصبح للغير من الأفراد وللجماعة الحق فيأخذ ما تدعي الضرورة لأنحده من هذا الجزء قل المأمور أو أكثر لسد بعض حاجة الآخرين وتوفير المال الضروري لصيانة أمن المجتمع.

ويتبين هنا أنه لا ينتقل حد الإنفاق إلى الجزء المخصص لسد حاجة من بيده المال إلا لضرورات تبرر ذلك، ونستطيع أن نضرب أمثلة على ذلك في تاريخ الإسلام:

- ١ - موانحة المهاجرين بالأنصار مقاساتهم إياهم القليل والكثير.
- ٢ - ما فعله عمر رضي الله عنه عام المحاجعة أو نوى فعله حيث قال: "لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسوهم أنصاف بوطهم حتى يأتي الله بالحياة فعملت، فلهم لن يهلكوا على أنصاف بوطهم".
- ٣ - ما فعله أبو عبيدة رضي الله عندهما أشرك المسافرين معه في أزواجهم.

ومن شروط الإنفاق:

- ١ - ألا ينفق المسلم في حرام أو في ما يؤدي إلى الحرام.
- ٢ - أن يكون الإنفاق اتباعاً لأوامر الله وتجنب الاكتناز وتكميم الثروة.
- ٣ - أن يلزم حد الاعتدال في الإنفاق.
- ٤ - أن يكون الإنفاق في سبيل الله: وذلك لأن الإنفاق يعود على المنفق وعلى جماعته بالخير، لأن الله غني عن العالمين وهو صاحب المال في الحقيقة وهو الذي يرزق الناس ويستخلفهم فيه. يقول تعالى "ولقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منتشرأ" ^(١) لأنه لم يتبع به وجه الله ويقول سبحانه "إن الذين كفروا وما توا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملئ الأرض ذهباً ولو افتدى به" ^(٢) وقال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص "إنك لن تنفق نفقة تتبعها بما وحده الله إلا أحرجت بما حلت ما تجعل في فم إمرأتك".
- ٥ - أن تكون الصدقة خالية من المن والأذى: من شرط الصدقة حتى تكون مقبولة أن لا يتبعها من ولا أذى لأئمما يطلان مفعول الصدقة قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى" وقال تعالى "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى". ^(٣)
- ٦ - أن يكون الإنفاق من طيب الكسب: قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا الفقوا من طيبات ما كسبتم" أي من أرباحكم التجارية "وما أخرجنـا

^١ - الفرقان ٢٣.

^٢ - آل عمران ٩١.

^٣ - البقرة ٢٦٤.

لكم من الأرض أي من أرباحكم الزراعية. وقيل من النبات والمعادن والزكاة، ولأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

- ٧ أن يعلم أن الإنفاق الخفي خير من الإنفاق العلني؛ قال تعالى "إن تبدوا الصدقات فعما هي وإن تخفوا وتتوتوا الفقراء فهو خير لكم ويُكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خير"^(١). لأن المنفق في السر يكون أبعد عن الرياء والمن والأذى وهذا شأن المسلم التقى الذي يتغنى بعمله وجه الله.
- ٨ أن يعلم أن أحق الناس بالإنفاق عليهم هم الفقراء؛ قال تعالى "للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تتفقوا من خير فإن الله به عليم" (البقرة ٢٧٣) وهذه الآية نزلت في فقراء المهاجرين وهي تتناول كل من دخل تحت صفة الفقراء منذ عابر الدهر حتى الآن.

وهذه دعوة لم يتوصل إليها بعد الحديث ولا أعتقد أنه واصل إليها إذا تبيّن هذه الدعوى الكريمة.^(٢)

^١ - البقرة ٢٧١.

^٢ - المرجع السابق ص ١١٢-١١٥.

نستخلص مما تقدم أن حب المال من الفطرة ولكن الإسلام هذب هذه الفطرة فجعل المسلم يحب المال بقدر ما يقرره من رضى الله وما يبلغه غاياته في ذلك وما يساعدته على فعل الطاعات بمعنى أن المال وسيلة إلى فعل الخير فالمسلم يجب عليه أن يحب المال ل يستطيع به أن يفعل الخير فيقترب من الله. وأن المال في يد المسلم امتحان له وابتلاء فإنه سيحاسب عليه من أين اكتسبه وفيه أنفقه.

ولو حاولنا أن ننظر بمنظار الاقتصاديين المحدثين الذين جاءوا بفكرة المضارف ودور الإنفاق في تحريك عجلة الاقتصاد وما ينشأ عنها من تحريك للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لعلمنا أن الإسلام جاء بما يلزم العباد من عند خالق العباد وأن الله قد أرشد الناس لما ينفعهم لو أهملوا يحسنون تطبيق ما أمرهم به الله.

الفصل الثاني

الربا

التعریف

الربا في القرآن والسنة

الندرج في التحرير

أسباب التحرير

الفرق بين البيع والربا

أنواع الربا

البدليل للربا

الربا

الربا في اللغة يعني الزيادة، ومن هنا كان مفهوم لفظ "ربوة" أو رابية يدل على الأرض التي تزيد على ما استوى من الأرض حولها. وتعني النمو أيضاً، بمعنى ربا الشيء إذا نما وزاد.

وما يدل على هذا المعنى ما جاء في قوله تعالى:

(وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ...) آية ٥ في سورة الحج.

وهنا ربى تعني نمت وعلت
وما جاء في قوله تعالى: (... تَتَحَذَّلُونَ أَيْمَانَكُمْ دُخُلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ
هي أُرْبىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَعْلَمُكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَسْتَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ)
آية ٩٢ سورة النحل.

وأربى هنا تعني أكثر عدداً أي تتضمن معنى الزيادة.

المفهوم الشرعي للربا:

وردت كلمة الربا في القرآن والسنة، اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الربا نتيجة لاختلافهم باعتبار لفظ الربا: هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها. أم أنه من الألفاظ المحملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتقتصر في البيان لغيرها ككلمة الصوم والصلوة والزكاة.
من هنا نجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الربا حيث ورد تحريره في القرآن والسنة ولذلك لا بد من استعراض المفهوم الشرعي للربا من خلال النصوص وما تنشأ من خلافات في فهمها:

- أ- النص من القرآن: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنَا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا وَاتَّقُوا اللَّهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون) ^(١) وهنا كان الخلاف: هل الربا المنهي عنه هو الأضعف المضاعفة وأما النسب البسيطة أو الزيادة البسيطة فلا حرج؟ طبعاً السريري الصحيح هو أن أي زيادة تعتبر ربا مهما كانت وهي حرام.
- وهنا كان الخلاف في أن الربا الحرم هو الربا المتعارف عليه في الجاهلية وهو ربا الديون أما ربا البيوع فلا حرج فيه؟ وأيضاً هذا خطأ فادح حيث أن مفهوم الربا هنا ليس بحدده فقط ما كان معهولاً به في الجاهلية فقط.
- ب- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ في حجة الوداع: "أَلَا إِن كُلَّ رِبَّا مِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مُوْضِوْعٌ، لِكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ".
- ج- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلث الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلث، فمن زاد أو استزاد فهو ربا".
- د- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والسرير بالسرير والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلث، سواء بسواء، يدا بيده، فإذا اختلفت هذه الأشياء فيبيعوا كيف شتمت إذا كان يدا بيده". في لفظ مسلم.

ونشأ الخلاف في مفهوم هذا النص حول تحديد الربا في الأصناف المذكورة في الحديث أم يتعداها إلى غيرها، ثم إنه يفهم من معنى الحديث نوعين من الربا وهما ربا الفضل وربا النسبة كما سيبelow توضيحه لاحقاً.

^١ - البقرة آية ١٣١.

ويمكن تعريف الربا اصطلاحاً:-

" هو عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في الشرع حالة العقد أو مع تأخير البديلين أو أحدهما".^(١)
العرض المخصوص: الأموال الربوية
غير معلوم التماثل: كأن يكون أحد العوضين متماثلاً مع العرض الآخر أو
بجهول التساوي معه.

معيار الشرع: الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.
في البديلين أو أحدهما: عدم التقايض في المجلس بين المتعاقدين أو اشتراط الأجل في
العقد. ويعرف بأنه " الزيادة بالذهب والفضة وسائر المطعومات".^(٢)
ويعرف بأنه " هوأخذ مال مخصوص بغير حال.
ويعرف " هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة.^(٣)
وحتى تتم إحاطتنا بالمفهوم الكامل لمعنى الربا - هذا الوباء الذي استشرى
بين الناس - لا بد من فهم أقسامه وأنواعه حسب ما هو راجح عند الأئمة
والفقهاء.

^١ - النوروي / معن المحتاج، ج ٢ ص ٢١.

^٢ - كتابة الأعيار ١٥٢/١.

^٣ - أبو بكر الجرجري، منهاج المسلم، ص ٣٧٠.

أقسام الربا

اشتهر عند الفقهاء أن الربا قسمان هما:

١ - ربا الدين: كان مفهوم الربا في الديون واضحًا بالنسبة للمخاطبين بالتشريع ولذلك لم ينقل الكثير عن الرسول الكريم ﷺ من الكلام فيه وهو الربا الذي نزل فيه القرآن بالتحريم.

ويمكن تعريفه: «ربا الدين هو الزيادة المشروطة في المال الموفى بدل مال مترب في الذمة». (كما جاء في كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتضمن الشريعة الإسلامية - للدكتور سامي حمود).

وكان هذا النوع هو المعروف في الجاهلية غالباً، ولكن هناك قول بأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً يباع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتفضي أم تربى؟ ... فحرم الله الربا أي الزيادة.

و واضح هنا أن الزيادة هي على ما في الذمة أي زيادة على الدين.

٢ - ربا البيوع: وربا البيوع نوعان:

أ - ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع.

وقد ورد في الحديث الشريف الأصناف الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

وهذه الأصناف قسمان: نقود تستعمل للثمين وتقيم الأشياء، وطعام

وبالتالي فإن الرأي الراجح أن أي بيع من هذه الأصناف أو ما تبعها في كونه نقداً أو طعاماً مع زيادة لا يجوز ويعتبر ربا. ولا يتحقق هنا بجودة صنف عن صنف أو تمييز عنه.

يقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه «خاتم النبيين» إن تحريم ربا البيوع كان في غزوة خيبر أو أن أول تطبيق له كان في تلك الغزوة ويضاف إلى ذلك أن حديث أبي سعيد الخدري في التمر كان أيضاً وارداً بمناسبة فتح خيبر حيث جاء عامل النبي ﷺ بتمرة جنيب (وهو نوع من جيد التمر) فسأله النبي عليه الصلاة والسلام: أكلَ تمر خيبر هكذا؟ فقال الرجل: لا يا رسول الله، ولكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: «فلا تفعل، بع الجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنيباً». ومعنى الجمع هنا التمر الآخر الأقل جودة والجنيب هو تمر خيبر.

ويفهم هنا أن ربا البيوع لم يكن متعارفاً عليه قبل الإسلام.

ونخلص مما تقدم أن تحريم الربا في بيع الأعبان الستة المذكورة آنفًا إنما لعلة ظاهرة هو أن الذهب والفضة أثمان وقيمة الأصناف طعام. ولقد روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل.

ويستدل هنا على أن كل ما يقوم مقام الأجناس الستة السابقة يقاس عليها ويأخذ حكمها.

وحتى لا يكون ربا فضل فإنه لا يجوز أن تختلف كمية المتبادلتين إذا اتحد جنسهما لا بكميل إذا كانوا معاً يكال ولا بوزن إن كانوا معاً يوزن حتى ولو اختلفت درجة الجودة والرداة.

ب - ربا التسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهذا يخص البيوع التي ذكرناها سابقاً وهي الأثمان والأطعمة فلا يجوز أن تباع إلا مثلًا بمثل ويدأ بيد. ومعنى يداً بيد عدم تأجيل أحد البدلين وفي هذا يقول ﷺ:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثله، ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز» . . (الورق: الفضة).

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العملة - مثل ذهب بفضة فجنسهما مختلف ولكن العملة واحدة وهو كونهما من الأثمان، وكذا القمح والشعير فجنسهما مختلف والعملة واحدة هو كونهما من الطعام. إذا حصل مبادلة بهذا الشرط فإنه يحل التفاضل ولا يسمى التفاضل ربا فضل ولكن حرم النساء - أي لا بد من الفورية وعدم تأجيل تسليم البدل.

فلقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال:
«لا يأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يدأ بيده».

وإذا اختلفت الأصناف في الجنس والعملة فإنه لا يشترط شيء ويحل التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل، كذلك لوبيع ثوب بشوين أو إناء بإناعين.

وهناك من الفقهاء من يقسم الربا إلى قسمين هما ربا الفضل وريا النسية على اعتبار أن ربا الديون هو ريا نسية.

ولكن قصد من التقسيم الذي أوردته سالفاً هو بيان ما جاء في تحريمه في القرآن الكريم وما كان متعارفاً عليه عند العرب في جاهليتهم وهو ربا الديون وقد أشار إليه رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع وأشار إليه بقوله: «ألا إن ربا الجahلية موضوع».

وأما ربا البيوع ما كان فضلاً أو نسية فإن الرسول الكريم حرمها بعد الإسلام وفي حديث تمور خير ما يدل على ذلك.

الriba في القرآن والسنّة والدرج في تحريمها

تحريم الربا يستند أصلًا إلى أدلة من الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة. والدليل على التحريم من الكتاب أو السنّة يشير خلافات بين الفقهاء من حيث الدلالة القطعية أو الظنية هذا بالنسبة للكتاب أما بالنسبة للسنّة فإنه يثور خلاف الثبوت أيضًا هل هو قطعي أو ظني.

وأدلة القرآن الكريم جميعها قطعية في ثبوتها وأما أدلة السنّة فلا يعتبر منها قطعي في ثبوته سوى ما لا يوجد شك في روايته وهو الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة بلا انقطاع عن رسول الله ﷺ.

جاءت آيات في القرآن الكريم تتعلق بالربا وتحريمها وذلك في أربعة مواضع (مع أن هناك خلاف في تفسير دلالات هذه الآيات على المقصود). كما أن هذه الآيات جاءت مرتبة على نحو متدرج في معالجة مسألة الربا حيث بدأت بالتلويح والتعریض ثم التحریم والتشدید.

وبالرغم من عقد بعض الفقهاء مقارنة بين الدرج في تحريم الخمر والدرج في تحريم الربا إلا أن تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر عندما وجه الخطاب فيه للذين آمنوا كان نهائياً وياتاً.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الخمر آفة وتسىء أم الخباث إلا أن ضرر الربا وخطورته على المجتمع أعم وأشمل ولذلك جاءت النصوص التي تحرمه وتصف أكله شديدة بما يناسب خطورته ويكتفي أن نورد حديثاً أخرجه الحاكم - وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه».

وكذلك ذكره من السبع الموبقات، ولعل هذا التشنيع في وصف أكل الربا يدل على أن فعل الربا إثم عظيم يتضاءل بجانبه إثم الخمر وكلاهما شريراً.

وسنعرض الآن للنصوص القرآنية الدالة على تحريم الربا:

أولاً: قال تعالى: **﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْهُ اللَّهُ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾** آية ٣٩ من سورة الروم.

تلمس في هذه الآية التلويع بأن الربا لا فائدة منه ويقارن بينه وبين الزكاة ويتبين فضل الزكاة. ولقد نزلت هذه الآية في مكة وكان الرسول الأعظم لا يزال يلقى الإعراض من قومه والعداء الشديد وانصودود عن دعوته.

ثانياً: قال تعالى: **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذَنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ، وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**. آية ١٥٩-١٦٠ من سورة النساء.

ونرى هنا أن الله سبحانه وتعالى يتحدث عن اليهود ولوّح بأن من أسباب التشديد عليهم أكل الربا الذي نهوا عنه، وهذا التعریض بالربا وتهيئة النفوس للامتناع عنه ومجيء التعریض على حالة اليهود سيجعل من الأمة التي وصفها الله بأنها خير أمة أخرجت للناس والأمة التي ستشرف بحمل رسالته إلى الناس كافة سيجعلهم يتقبلون النهي ويتهونون عن أكل الربا ويعرفون فظاعة هذا الإثم وهذا الشر على الأمم، ونظرية بسيطة إلى المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الشعوب في عصرنا الحاضر تبين أن مردّها في الغالب إلى الربا وذريوه ونتائجها.

ثالثاً: قال تعالى: **﴿هُوَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾** آية ١٣٠ من سورة آل عمران.

يلاحظ هنا أن هذه أول آية يذكر فيها التحرير بالنهي الصريح بادارة النهي

(لا) ثم بتصوير المراقبة بالأكل وكان العربي يأنف أن يوصف بأنه رجل أكول، ولنا في كلام العرب شواهد منها قول الشنفرى:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأجلهم إذا اجشع القوم أجعل

وهنا إعجاز في فن الخطاب الذي يخاطب به الله عز وجل الذين آمنوا عندما يقول: «لا تأكلوا الربا». ولكن المفسرين يتغفون على أن قوله عز وجل «أضعافاً مضاعفة» لم يأت للتحديد بأن الربا المحرم هو الذي يكون بالمضاعفة مرتين. ولكن هذا المعنى يدل على أن العمليات الربوية إذا طال الأمد على الديون التي تربو تصبح أضعافاً مضاعفة، ولعل أدنى فهم لسعر الفائدة على الديون وأثره خلال عدة سنوات أو فترات متعاقبة يبين معناها تماماً.

ولم يسأل سائل في ذلك الوقت عن حد الأضعاف المحرمة بل ان تطبيق التحريم قد ابتدأ منذ نزول هذه الآية . ولو أن بعض الفقهاء يقول ان الذي نهي عنه في هذه الآية هو الربا الفاحش (أضعافاً مضاعفة) . إلا أن هذا القول مرجوح لأنه أصبح واضحاً لمن جاءهم هذا الخطاب أن الربا لا يجوز وهو محرم ولم يكن هناك ربا محرم وربا غير محرم .

رابعاً: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا وَذْرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنِبُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». سورة البقرة.

هذا ولقد شبهه الله قبل هذه الآيات الذين يأكلون الربا بأنهم يقومون
كالمجانين وهذا تشبيه منفر لتعاطي هذا الفعل الأشيم .

وفي هذه الآيات جاء التحريم مقررًّا بالتهديد والوعيد للذى لا يتنهى عن الربا ولا يتوب عن التعامل به ، ولمن يريد الإفلاع عنه والتوبه عليه عدم استرجاع إلا رأس ماله دون أدنى فائدة ، وإنما العقوبة هي حرب من الله ورسوله ، وما أشد أن يقف المرء في جبهة مع الله ، ومن يطلق حرب الله والعياذ بالله . وهنا تصوير لمدى خطورة هذا العمل وفطاعته للانتهاء عنه والتوبه منه .

ولعل هذه الآيات هي آخر ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن أو من آخر ما نزل عليه، وما يؤيد هذا أن الرسول ﷺ قد أعلن في حجة الوداع وضع الربا جميعه، وهناك قول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن آيات الربا كانت من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ولذلك لم يرد فيها تفصيل شرح^(١). وإنني أظن أن هذا افتراض لم يرد على لسان عمر أو غيره من الصحابة لأن الرسول ﷺ لم يقبض إلا بعد أن أكمل الدين وترك المسلمين على المحجة البيضاء ليلها كتھارها بمعنى أنه لم يتوفى صلوات الله وسلامه عليه إلا بعد أن أكمل الشريعة وعلم الأمة كل شيء تحتاج إليه.

كما أني أميل إلى الرأي الذي يقول بأن الربا لم يحرم بالتدرج وكذلك الخمر وإنما جاء التحريم دفعة واحدة ونستطيع أن نسمى ما جاء قبل التحريم صراحة تمهيداً للتحريم.

وليس التمهيد للتحريم تحريمًا، وبذلك نقول إن تحريم الخمر لم يكن إلا عندما أمر الله المسلمين بالانتهاء عنها، وكذلك الربا لم يحرم إلا عندما خاطب الله المسلمين بقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة...» الآية.

ومن النصوص التي وردت في تحريم الربا يتضح أن المقصود هو النوع الذي كان معروفاً عند بداية التشريع أو ربا الجاهلية، وإن هذا الربا هو ربا الديون بدلالةربط حق الدائن في استرداد رأس ماله فقط، ووصف ما زاد عن ذلك بأنه ظلم.

بعض ما جاء في السنة النبوية عن الربا:

سبق وبيننا أن وضوح ربا الديون كان له أثره في إقلال الرسول الكريم من الكلام فيه. وكانت المرة الأولى التي تعرض فيها الرسول الكريم لموضع الربا الجاهلي هي قضية وقد ثقيف الذي جاء يفاؤض النبي ﷺ بعد ست سنين تقريباً

(١) ورد هذا في كتاب الدكتور سامي حسن حمود ص ١٦٨ ينقله عن الجصاص.

من آيات تحريم الربا حيث نزلت آيات التحريم في السنة الثالثة للهجرة بينما مساعلته وفدي ثقيف كانت في السنة التاسعة للهجرة. وجاء وفدي ثقيف يطالب المدنيين من بنى المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية، حيث كتب بها الرسول ﷺ لعامله (عتاب بن أسد) وقال: «إن رضوا وألا فاذنهم بحرب» أي ليرضوا بترك ما بقي من الربا.

وكانت المرة الثانية التي عرض فيها الرسول الكريم بالجاهلية في حجة السوادع عندما قال: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبدالمطلب وأنه موضوع كله» (على روایات مختلفة).

ويتضح هنا أن موقف السنة من ربا الجاهلية جاء مؤكداً لما جاء في القرآن الكريم حيث أن ما جاء في القرآن عن هذا النوع كان واضحاً وهو ربا الديون.

أما المجال الذي وردت فيه السنة النبوية بالإيضاح والبيان فهو المجال الخاص بربا البيوع وما فتح فيه من ميدان واسع للفقهاء يتلمسون معرفة المراد واستنباط العلل المناسبة للقياس وإيضاح الأحكام الشرعية.

لقد ورد في كتب الفقه أن تحريم ربا البيوع كان أول تطبيق له في غرفة خبير عندما جاء رجل بتمر جيد وسأل عن النبي ﷺ . ولقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث.

وذكر أيضاً أن أشمل حديث ورد في تحريم ربا البيوع هو الحديث الذي سبقت الإشارة إليه أيضاً الذي رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ والذي ذكر فيه ستة أصناف على نوعين أثمان وطعام . . . ولقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث كما أسلفنا. وجمع هذا الحديث ربا الفضل وربا النسبة في البيوع ونهي عن ربا الفضل بقوله سواء بسواء وعن ربا النسبة بقوله يدأ بيد.

وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

واستكمالاً لمفهوم ربا البيوع لا بد من إبراد تفسيم البيوع كما جاء في تفسيم الشوكاني.

تفسيم البيوع:

تفسيم البيوع إلى أربعة أقسام متعارف عليها هي:

١ - البيع المطلق: وهو بيع العين بالثمن، أي بيع السلعة مقابل ثمنها، كبيع القمح بالدر衙م . . بالنقد.

٢ - المقايضة: وهو بيع السلعة بالسلعة كأن تبيع سيفاً بتمر.

٣ - السليم: وهو بيع الدين بالعين. كان تسلم مئة دينار مقابل طن من القمح تستلمها بعد حين.

٤ - الصرف: وهو بيع النقد بالنقد (بيع الثمن بالثمن) كان تبيع ديناراً أردنياً بدولار أمريكي.

والآن نوضح حكم كل من هذه البيوع:

أولاً: بالنسبة للبيع المطلق فإن الثمن يكون مالاً يدفع فوراً أو مقططاً أو مؤجلاً باعتباره ديناً في الذمة بحسب ما يتافق عليه المتبادعان، فمن يشتري سلعة إما أن يدفع أو يقسّط أو يؤجل الدفع وهذا كلّه جائز فهو بيع لا يخشى معه الوقوع في ربا.

ثانياً: المقايضة لا يكون فيها وسيط تقدّي يتخذ معياراً لقياس الثمن وهي مبنية على التراضي وما دامت المقايضة لا تقع على أموال من نفس الجنس فإنها جائزة بشرط أن تكون يدآ بيد. حيث قال رسوله: « . . . فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدآ بيد».

فيجوز بيع الذهب بالفضة والقمح بالشعير، ولكن يدآ بيد أي: إذا كان فيه أجل فلقد صار ربا.

ثالثاً: والسلم كذلك أجازه الرسول ﷺ بقوله:

«من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

رابعاً: الصرف يشترط فيه التقابض وهو مؤكّد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الورق بالذهب ربا إلّا هاء وفاء...».

ولنا هنا أن ندرك عظمة التشريع الإسلامي في حرصه على التقابض عند التبادل بالأثمان (أي بالنقود) إذا لمسنا التغير في القرنة الشرائية للنقد والتي تغير في عصرنا الحاضر بشكل واضح وسريع، وهذا التشريع من عند خالق الخلق عالم الغيب الذي وضع الشراء لتحكم تصرفات البشرية إلى يوم القيمة.

أسباب تحريم الربا

لقد حرم الله سبحانه وتعالى اربا بارادته التي لا تستطيع الإحاطة بها ولكننا عندما نعلم تحريم الله للربا فإننا نبحث في آثار هذا العمل الضارة وتحصل لدينا أن الله سبحانه لم يحرمه إلا ليبعد عننا آثاره الضارة، وعلل التحرير لا يعلمها إلا الله ولكن الناس يجتهدون في معرفة مضار المحرمات، والأصل في التحرير - والله أعلم - اختيار عباد الله بطاعة أوامره من الإيمان بأن الله تعالى لا يأمر إلا بما ينفع ولا يتنهى إلا عن ضرر.

ومن الآثار الضارة للربا التي نستطيع اعتبارها أسباباً للتحريم ما يلي :

- ١ - الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد وفي رقاب العباد وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادل ويقول الله سبحانه : «كُنْيَ لا يكون دولة بين الأغنياء متكم» .
- ٢ - الربا يقضى على الأخوة بين المسلمين. ويعمل ضد الشريعة في التألف والمحبة وتشيه المسلم بالجسد الواحد. ذلك لأن فيه استغلال من قبل الغني للفقير وتكرس للأنانية وبالتالي فإن سعادة المرابي تكون على آلام وشقاء الآخرين .
- ٣ - من شروط الكب في الإسلام «مبدأ الغنم بالغرم» لكن الربا يكون فيه الربح مضموناً وبالتالي فإن الربا يعود المرابي على الكسل والخمول دون أن يقوم بأي عمل نافع متوج .
- ٤ - الربا يعمق الشعور بحب المادة والارتباط بالدنيا إلى درجة عبادة المال لأنه لا ينظر إلى الحياة إلا بمنظار الكب المادي الربوي الذي يجعل قلوب المرابين قاسية .

٥ - الربا كمعاملة دائمة يكون طرفه الثاني متضرراً ضعيفاً ويزيد من الكراهية والاحقاد بين الطرفين المتعاملين به.

لهذا ولحكمة أرادها الله سبحانه احتاج الأمر إلى أمثلة شديدة لتوضيح حال الربا كما وضحتنا سابقاً، لأن آثار الجرائم والمخالفات والأعمال التي نهى الإسلام عنها قد تكون خسقة النطاق ذات تأثير محدود على من اعتدى عليه، أما الربا فإنه جريمة تطول آثارها المجتمع بأسره، ولعل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول إنما مردها إلى الأنظمة المالية التي تقوم على أساس ربوى .

إن هذه الأنظمة أوجدت طبقة الرأسماليين الذين جعلوا المال غاية وهدفاً وبامتلاكهم المال أصبحوا قويّ لا يستهان بها في مجتمعاتهم بل هم القوى الحقيقية فسيطروا على كل شيء .. على السياسة والإعلام والاقتصاد، وعندما أصبح المال غابة كان الاستعمار والحروب، ولا زالت حتى يومنا هذا تقوم الحروب من أجل تحقيق أهداف بعض الشركات الصناعية التي تريد تصدير الأسلحة أو الحصول على المواد الأولية

إن دور أصحاب رؤوس الأموال - الذين لا هدف لهم إلا جمع المال - في أعرق الديمقراطيات في العالم هم الذين يقفون خلف الستار ويعملون من وراء الكواليس لانتخاب السلطة التنفيذية في بلادهم التي تكون قادرة على تحقيق أطماعهم في الكسب .

فما أخطر المال إذا صار جمعه وتملكه غاية .

لقد علمنا الإسلام أن اكتناز الأموال والتکاثر بها محرم ومكره فالاكتناز محرم والتکاثر مكره، وقد حثنا على الإنفاق وإن نعتبر المال وسيلة لا غاية . فلقد كان الصحابي من صحابة رسول الله ﷺ يصبح غنياً ويمسي لا يملك شيئاً أو يمسى ويصبح لا يملك شيئاً دليلاً على الإنفاق والبذل .

الفرق بين البيع والربا

لا أريد هنا أن أوضح الفرق بين ماهية البيع وماهية الربا لأن الدارس إذا أتى موضوع الربا ودرسه فهم معنى الربا الذي سبق وأن بُينَاه، وكذلك عندما يأتي على موضوع البيع ويدرسه فإنه سيلمّ بمعناه وماهيته. ولذلك فليس موضوعنا هو ما هو البيع؟ وما هو الربا؟ وإنما هو التمييز بين البيع والربا كردٌ على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. ونستطيع المقارنة بينهما كما يلي:

١ - ان الربا يقع في الشيء ومثله كالنقد بالنقد أو القمح بالقمح، وهذا يكون واضحاً أن هناك مجال لوقع الظلم الذي يدفع الزيادة، فيكون أحدهما ظالماً للأخر.

بينما في البيع فإنه يكون هناك اختلاف في الأجناس فيشتري المشتري ويباع البائع ويتنازل كل منهم عن الملكية لصالح الآخر والكل منهم راضٍ ولا مجال لادعاء المشتري أنه ظلم من البائع.

٢ - ان الربح في التعامل الربوي مضمون للمرابي على أي حال، أما في البيع فإن الأسعار قابلة للتغير فقد يربح البائع من المشتري وقد يبيع المشتري ويربح أيضاً وهكذا، ولذلك فلا يمكن أن يكون البيع مثل الربا. فقد يشتري المشتري سلعة ويربح فيها أكثر من البائع الذي باعها وقد يخسر ولذلك لا يوجد ربح مضمون يجعل طرفاً من الأطراف في الأمان من المخاطر والطرف الآخر يتحمل هو كعادل المخاطر.

(١) - ان البيع يوجد المنافسة ويصبح المشتري حرّاً في العملية قادراً على التنقل من بائع لأخر، ويستطيع شراء سلعة في النهاية بالثمن الذي يلائمها، بينما

الربا أقرب إلى الاحتكار وتحديد الربح المضمن من قبل المرابي سلفاً، صحيح أنه من الممكن أن يتنافس المرابون في تخفيض الفوائد الربوية ولكن طبيعة الربا يجعل عدد المرابي قليلاً وكلما قل عدد الأشخاص الذين يمثلون طرفاً من أطراف التعامل في المجتمع كلما اقترب الوضع إلى الاحتكار.

٤ - إن البيع كنشاط تجاري يعتبر نشاطاً منتجاً لأنه يساعد على تصريف السلع مما يساعد على إنتاجها بل إنه ضروري للاقتصاد ككل حتى أن بعض الاقتصاديين يعتبرون التسويق بداية العملية الإنتاجية ونهايتها لا سيما بعد أن تبلور الفكر الاقتصادي على أن الطلب يوجد العرض لأن المستهلكين يحرضون المنتجين على الإنتاج فإذا ازداد نشاط البيع ازداد تبعاً لذلك الإنتاج وازدهر وفي هذا مصلحة كبيرة للمجتمع، وأن الربا لا يشابه البيع إطلاقاً في هذا المجال.

٥ - في البيع الآجل الذي تباع فيه السلع بثمن أعلى من ثمنها الحاضر كان تباع سلعة مائة وخمسين ديناراً تؤدي بعد عام بينما ثمنها الحاضر مائة دينار فإذا لم يستطع المشتري السداد وبقي عليه خمسون ديناراً فإن حق البائع في الخمسين ديناراً فقط ولا يجوز له أن يزيدها إذا أراد أن يمهد المشتري فترة أخرى.

بينما الربا فإن المفترض قرضاً ربوياً إذا لم يستطع السداد في نهاية المهلة فإنه تتحسب عليه فوائد التأخير وهكذا، فكيف يكون البيع مثل الربا؟!!

٦ - إن عدالة التوزيع مقصداً الشريعة الإسلامية، وتفتيت الملكية تحرض عليه هذه الشريعة السمحاء بنظام الإرث والزكاة والصدقات ... الخ.

ي بينما الربا يؤدي إلى تركيز الأموال في يد طبقة متحكمة في المجتمع وهذا عكس مقاصد الشريعة وهذا لا يمكن أن يكون أثراً للبيع، إذا علمنا أن الذين يتعامل بالربا تعمى بصيرته عن طاعة الله فلا يؤدي حقوق ماله التي فرضها الله في هذا المال.

قال ﷺ: "تسعة ألعشر السرور في التحارة" أي في البيع والشراء والمعاملات التي أباحها الله سبحانه، ولقد ورد في سيرة صحابة ﷺ عندما هاجر إلى المدينة وهو عبد الرحمن بن عوف لم يكن معه مال، وعندما أراد أحد الأنصار أن يعطيه مالاً قال: لا بُل دلوني على السوق. ثم ذهب إلى سوق المدينة وهناك اشتري أبلأ بعقلها ثم في حينه باع الإبل بدون العقل وبعد ذلك باع العقل وكأن نواة لرأس المال وأخذ بيتابع في السوق، ويوماً على يوم كون مالاً، وقيل أنه سفل - أو ربما كان السؤال لواحد غيره من الصحابة رضوان الله عليهم - كيف جمعت هذه الثروة فقال: ما ردت ربحاً قط، وهذا يتفق مع ما يسمى الآن في ميدان التسويق بسرعة دوران البضاعة أي يربح قليلاً ويباع كثيراً فيتعاظم الربح.

سقنا هذا المثل لنبين دور البيع في تحريك الاقتصاد وتحقيق المنفعة للجميع دون أن يتحقق بطرف من الأطراف ظلم.

سوق مثلاً آخر يبين خطر الربا وخطورته وغلوه نحو الخلايا السرطانية بما قال رجل دين واقتصادي إنجليزي هو ريتشارد برليس حيث جاء فيما قاله:

"لو وظف بنس واحد بفوائد مرکبة في السنة الأولى من تقويمنا الميلادي لأصبحت قيمته في مطلع العصر الرأسمالي توازي قيمة كرة من الذهب غير معرفة حجمها من حجم الكرة الأرضية" ¹¹¹

(كما جاء في كتاب نور الدين عن المعاملات المصرفية والربوية صفحة

البديل للربا

المقصود هنا كبدائل للربا على شكل الفوائد على الإيداعات لدى البنك، لأن بديل الربا إطلاقاً هو البيع كما سيأتي توضيحه لاحقاً.

وأما الفوائد الربوية الناشئة عن الإيداع لدى البنك فإن البديل لها هو إنشاء بنوك إسلامية لا تعتمد الأساليب الربوية، بل تقوم بتشغيل أموالها والأموال المودعة فيها وبالتالي يتم اقتسام الأرباح بين المشاركين والمودعين وفقاً لأسس علمية ومحض عادلة تتفق وحجم الإيداعات ومدتها وتتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث

القروض
تعريف القرض
الدعوة إلى الإقراض
ما يجري فيه القرض
شروط صحة القرض
القرض الحسن
سداد القرض

القرض

إن نظام الإسلام يرى أن أفراد المجتمع المسلم متضامنون متعاونون ووضع من قواعده السمحاء ما يحقق التكافل والتعاون بين الأفراد على الوجه الأكمل وانطلاقاً من هدف الاقتصاد الإسلامي السامي الذي يسعى إلى تحقيق الكفاية والعدل في المجتمع، فإنه قد جعل الجانب المادي في كل جزئياته يستند على الجانب الروحي ولذلك تتوحد المبادئ الاقتصادية مع المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والتربيوية في الإسلام ككل لا يتجزأ، ومن هنا كان القرض في الإسلام منثقاً من هذه الوحدة العامة محققاً لها بأجزائها الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية والتربيوية.. فلم يكن القرض أبداً في الإسلام موضوعاً اقتصادياً بحتاً بل جاماً كما سبق لعناصر النظام الإسلامي وغاياته.

معنى القرض:

القرض في اللغة: هو القطع من قرض يفرض قرضاً، ففرض الشيء أي: قطعه، ومعناه الاصطلاحي مأخوذ من دلالته اللغوية ذلك أن الإنسان يقطع جزءاً من ماله ليعطيه لأخيه.

ف تستطيع إذن أن تعرف القرض لغة كالتالي: هو أن يقطع المقرض جزءاً من ماله يعطيه للمقترض على أن يرده الأخير في أجل معلوم.

القرض في الاصطلاح:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض ، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن للقرض ثلاثة موضوعات أساسية وهي :

- ١ - المقرض .
- ٢ - المقترض .
- ٣ - محل القرض .

المقرض :

هو الشخص الذي يقسم بإقراض المال ، وهو يقوم بذلك تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى لما في هذه القرية من الرفق بالناس وتيسير أمورهم وتغريح كربهم^(١) واستجابة منه إلى دعوة الإسلام إلى الإقراض وتحبيب المسلمين فيه .

وإذا كان المقرض قد قام بالإقراض استجابة لدعوة الله ورسوله إليه فلا بد لنا أن نوضح هذه الدعوة .

دعوة الإسلام إلى القرض :

لقد دعا الإسلام إلى الإقراض في القرآن وفي السنة وذلك لما له من فوائد على المسلمين .

أولاً : الدعوة إلى الإقراض في القرآن الكريم .

حيث القرآن الكريم في كثير من الآيات على إنفاق المال في سبيل الله وضرب الأمثلة على ذلك مثل قوله تعالى .

١ - قال تعالى : «مَثُلُ الَّذِينَ ينفَقُونَ أموالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمُثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبِلَةٍ مائَةَ حَبَّةٍ وَاللهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(٢) صدق الله العظيم .

(١) السيد سابق، فقه السنة، مجلد ٣ ج ١٢ ص ١٨٢ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١ م.

(٢) البقرة: ٢٦١ .

٢ - قال تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فি�ضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويسقط وإليه ترجعون»^(١).

وحول هذه الآية فقد روى ابن حبان في صحيحه وأبي حاتم وأبي مروديه عن ابن عمر قال: لما نزلت «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة» إلى آخرها قال رسول الله : «رب زد إمتى» فنزلت الآية: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً...»^(٢).

ثانياً: الدعوة إلى الإقراض في السنة النبوية

١ - عن البراء^(٣) بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة لبَن أو ورق أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة». رواه أحمد والترمذى واللطفى له ورواه ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

ومعنى هذا الحديث:

من منح منيحة لبَن، أي أن يمنحه (يعطيه) ناقة أو شاة يتغذى بلبنها ويعيدها أو يتغذى بدورها أو صوفها ثم يردها، منيحة ورق: أي منيحة مال على سبيل القرض الحسن. هدى زقاقاً: أي هداية الطريق وهو إرشاد الإنسان إلى سبيله.

٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده. فقال: إني مُغسِّر. قال: الله. قال: إله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن ينجيه الله من كُرْب يوم القيمة فلينفُس عن معسر أو يضع عنه» (صحيح مسلم).

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) تفسير الجلالين: أسباب نزول الآيات، ص ١٣٤.

(٣) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام.

ومعنى الحديث أن أبو قتادة طلب غريماً أي بحث عن مدين له فغاب عنه، وبعد أن يبحث عنه ليطالبه عن الدين قال له المدين إني معسر أي ليس معي مال لكني أسدد لك دينك يا أبو قتادة فاستخلفه أبو قتادة بالله فحلف على أنه معسر فقال له أبو قتادة إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد المسلم أن يتخلص من كربارات يوم القيمة فليساعد المعسر أو يضع عنه أي يترك له الدين.

٣ - عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين . فإذا حل الدين فانظره بعد ذلك ، فله كل يوم مثلية صدقة» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم^(١).

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنه ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

هذا والأحاديث التي تدعوا إلى الإقراض في السنة النبوية كثيرة وقد تعرضنا لبعضها لنرى مدى اهتمام الإسلام في القرآن العظيم وسنة رسوله الكريم بالقرض ، ودعوة الناس إلى إقراض المحتاج لما لهذا القرض من فوائد في القضاء على الربا ومساواة الاقتصادية .

الثاني: المقترض أو المستقرض:

وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض وإذا كان الإسلام ندب إلى القرض وحسب المقرض إليه كما سبق أن بينا فإنه أباحه للمقترض أي أن حكم القرض في حق المقرض مندوباً فهو في حق المقتض مباحاً وذلك تيسيراً عليه لأنه يأخذ المال ليتسع به في قضاء حوائجه ثم يرده أو يرد مثله .

(١) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها، ص ١٢٢ .

الثالث : محل القرض (ما يجري فيه القرض) :

محل القرض هو المال الذي يقرضه المقرض إلى المقترض ولا بد أن يكون هذا المال مملوكاً للمقرض ، وحتى يكون عقد القرض صحيحاً فلا بد أن تتوافر عدة شروط في محل العقد.

١ - أن يكون محل القرض مالاً :

والمال هو كل ما يتقوم بشمن ولذا فالأشياء التي لا تُقْوَم لا تصلح محلأً للإقراض - والمال بقسميه المتنقل والعقار يصلح أن يكون محلأً للإقراض ما دامت طبيعة المال تسمح بذلك .

فيجوز قرض الثياب والحيوان فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرأً ، والبكر هو الشيء من الإبل وهو ما له ستان .

كما يجوز قرض ما كان قليلاً أو موزوناً كالقمح والشعير أو المعدود بالنقد ، والمحدد القيمة كالأسهم والسنادات للافادة من قيمتها ، وقد كان في عهد الرسول ﷺ يتم إقراض الخبز والخمیر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمیر، ويردون زيادة ونقصاناً. فقال: لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل»^(١).

ومن هذه المصادر نجد أن أغلب الأخبار تفيد أن القرض يقع على المتنقل وهو ما يمكن نقله دون تعيب أو تلف .. فهل يجوز إقراض العقار وقد يتساءل أحد كيف يتم إقراض العقار، وهل يمكن أن يكون محلأً لعقد الإقراض؟ . لنأخذ مثلاً . لو أن أحد الأشخاص يملك داراً للسكن ، واحتاجها أحد الأفراد لفترة مؤقتة ، واتفق الطرفان على أن يفرض المالك للثاني هذه الدار ليستعملها . قد يقول قائل أن هذا فرضاً تم على العقار ، والحقيقة أن القرض هنا تم على

(١) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد ٣ ، الجزء ١٢ ، ص ١٨٤ .

مؤجلة فالقرض هنا وقع على منقول وهو المقابل المالي للإيجار أو الانتفاع حيث أن المقرض لم يتقاض مقابل الانتفاع حالاً وإنما أعطى للمستف用力 فرصة مراعاة لظروفه، فيعتبر قرضاً على منقول وليس على عقار.

وخلاصة القول أن محل القرض لا بد أن يكون مالاً منقولاً ذلك أن أغلب صور القرض التي يمكن أن تتم على العقار هي في حقيقتها تقع على منقول، وهو المقابل المالي لحق الانتفاع بالعقار. وليس معنى هذا أنه لا يجوز قرض العقار بل إنه لو تم يكن وارداً على حق الانتفاع.

٢ - أن يكون هذا المال مملوكاً للمقرض:

ذلك أن القرض هو سلطة من السلطات التي يخولها حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.

ولتوضيح ذلك فإن أي إنسان لديه مال، له سلطة على هذا المال لا تخرج عن فرضين، فإما أنها سلطة تصرف، وإما أنها سلطة إدارة فصاحب سلطة التصرف هو فقط الذي له حق في إقراض المال. أما صاحب سلطة الإدارة فليس له الإقراض وذلك يرجع إلى أن التصرف هو من صميم حقوق الملكية.

وتطبيقاً على ذلك لا يجوز للزوجة أن تقرض أموال زوجها إلا بناءً على إذنه أو موافقته، ولا يجوز للموظف في المصرف أن يُقرض أموال البنك التي تحت إدارته إلا بناءً على أمر من له سلطة التصرف.

وأيضاً لا يصح لأحد الأفراد أن يقرض المال المعارض لديه... أو المال المودع عنده من تلقاء نفسه إلا بناءً على موافقة مالك المال، وهنا يكون القرض بعد الموافقة من صاحب المال صادراً منه وإن تم بواسطة الغير.

٣ - أن يكون المال قابلاً للتداول:

ومعنى قابلية المال للتداول، ألا يكون محظوراً تداوله، فلا يصح القرض

إذا وقع على مال محرم ، كإقراض الخمر أو لحم المخزير ، ومعيار الحظر هو المخالفة للشريعة الإسلامية ، وسواء كان هذا الحظر دائمًا أو مؤقتًا ، فلا شك أن هناك أموال يرد الحظر عليها مؤقتاً ، لأنها محرمة ، ولكن لأن سلطة صاحبها مخلولة عنها ، كالحظر الذي يرد على أموال التاجر بعد الحكم عليه بالإفلاس مثلًا فلا يجوز له إقراض أمواله .. وكقاعدة عامة لا يصح أن يكون محلًا للقرض كل مال تداوله مخالف للنظام العام والأداب المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء .

٤ - أن يكون محل القرض مقدراً أو موصوفاً^(١) :

يعنى أن يكون مقدراً وتقدير محل القرض يكون بمعرفة كيله معرفة دقيقة أو وزنه إذا كان موزوناً أو بمعرفة عدده إذا كان معدوداً ، أما إذا كان أعياناً فلا بد من وصفها فلو كان حيواناً مثلًا فلا بد من ذكر أوصافه ذكرًا نافيًا للجهالة .

(١) أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، الطبعة الثانية ، دار الكتب السلفية ، ص ٣٨٣ .

هذا عن محل القرض، ولكن هل الشروط السابقة هي فقط الشروط الالزمة لصحة العقد..

لا بد هنا أن نزيد الأمر توضيحاً من ناحية عقد القرض .. فهناك شروط لانعقاده أولاً ثم شروط لصحته.

انعقاد العقد :

عقد القرض في الفقه الإسلامي عقد رضائي أي لا يخضع بشكلية معينة فهو ينعقد بالإيجاب والقبول .. وهما عنصرا التراضي .

١ - الإيجاب :

ويعني في القرض طلب القرض أو الاستلاف . ويتم الإيجاب بأي لفظ يعبر عنه ، فالإيجاب هو تعبير المقترض عن إرادته في الاستلاف وكما أسلفنا لا يشترط ل تمام الإيجاب أية صيغة معينة .

٢ - القبول :

يجب حتى ينعقد القرض كأي عقد أن يعبر الطرف الآخر عن موافقته بأي صورة من صور التعبير، فقد يبادر فوراً إلى تسليم المقترض المال المطلوب .. وقد يكتب له شيئاً مسحوباً على أحد المصارف الإسلامية مثلاً .. بمعنى أن القبول قد يكون صريحاً أو ضمنياً، صريحاً كان يقول وافقت أو قبلت وضمنياً لأن يتصرف تصرفاً يدل على الموافقة .

ولا يشترط أن يكون الإيجاب من المقترض والقبول من المقرض بل انه قد يحدث أن يشعر المقرض بحالة أخيه وحاجته إلى المال فيعرض الأول وهنا يكون عرضه إيجاباً ويقبل المقترض هذا القرض ويداً ينعقد العقد ولا يشترط لانعقاده أن يكون مكتوباً .. وتعتبر كتابة الدين لإثباته أي وسيلة للإثبات وليس شرطاً للعقد .

شروط صحة العقد

- أولاً: شروط تتعلق بالتعاقددين (المقرض، المقترض).
- ثانياً: شروط تتعلق بمحل القرض.
- ثالثاً: شروط تتعلق بالسبب.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالتعاقددين:

وهي شروط خاصة بالأهلية، أي لا بد من توافر الأهلية المعتبر شرعاً للتعاقد، والأهلية المعتبرة شرعاً هي أهلية الأداء، وهي العقل، البلوغ، العقل: يجب أن يكون كل من المقرض والمقترض عاقلاً حالياً من العوارض العقلية فلا يعتبر القرض صحيحاً إذا صدر من المجنون أو ذي الغفلة أو المعتوه أو السفيه. وذلك لأنه كما سبق القول لا يعتبر القرض صحيحاً إلا إذا صدر من له التصرف، والفتات السابقة والتي لا يتوافر لها العقل لا يجوز لها التصرف.

البلوغ:

ويقصد بالبلوغ في الفقه الإسلامي حالة جسمية تظهر على الشخص تعبير عن أن صاحبها بلغ سن التكليف الشرعي، وهي لا ترتبط بسن معينة فقد يكون الشخص بالغاً وهو في سن الخامسة عشرة، وقد لا يصل إلى مرحلة البلوغ وهو في سن العشرين، وهذه حالة تختلف من مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص، وإذا تم تحديد سن معينة للبلوغ مثلاً وفقاً للوضع المعتمد في الدولة الإسلامية فهي قرينة على البلوغ إلا إذا ثبت ما ينافيها.

وبناءً على ما سبق لا يصح الإقراض أو الافتراض من الطفل الصغير لأنه لا يجوز له التصرف.

ثانياً: الشروط التي تتعلق بم محل القرض:

وهي الشروط التي سبق توضيحيها:

- ١ - أن يكون محل القرض مالاً وفقاً للتوضيح السابق.
- ٢ - أن يكون المال مملوكاً للمقرض.
- ٣ - أن يكون المال مشروعأً أي قابلاً للتعامل فيه.
- ٤ - أن يكون محل القرض مقدراً أو موصوفاً.

ثالثاً: الشروط التي تتعلق بسبب القرض:

سبب القرض... هو الغرض المباشر المقصود أو هو الدافع إلى التعاقد على القرض وهو يختلف عند المقرض عن المقترض.

ويجب لتبسيط التوضيح^{١)} الشروط التي تتعلق بالسبب أن نفرق بين نوعين من القروض يختلف سبب القرض في كل منهما.

١ - القروض الإنتاجية:

وهي القروض التي يطلبها أصحابها لتمويل مشروع أو عمل يقصد به الربح، سواء كان العمل الممول هو عمل زراعي أو نشاط تجاري أو صناعي أو مهني.

٢ - القروض الاستهلاكية:

وهي ليست كالقروض الإنتاجية بل إن هذه القروض يطلبها أصحابها لغرض سداد حاجة العيش كالأكل والمسكن، والملابس، والدواء والتعليم، والزواج... وهذه القروض استهلاكية لأن مقتضها يستهلكها في حاجاته التي دعت إليها، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بهذا القسم حفاظاً منها على ضرورات الحياة.

(١) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها، ص ١٢٥.

القرض الحسن :

وهذا باب في القرض اهتم به الإسلام اهتماماً بالغاً ذلك أنه في الوقت الذي يكون فيه سبب هذا القرض بالنسبة للمقترض حاجة معيشية ماسة كما يسوق القول، فإن سببه عند المقرض يكون دينياً بحثاً فهو لا يعني من هذا القرض تحقيق أي نفع مادي. اللهم إلا الانصياع لدعوة الحق سبحانه وتعالى، ودعوة نبيه الكريم إلى التعاون والتضامن لذلك فقد حب الإسلام فيه، ووعد فاعله بالخير العظيم كما أسلفنا عند حديثنا عن الدعوة إلى القرض.. وإليك بعض النصوص إضافة إلى ما سبق لتوضيح اهتمام الإسلام بالقرض الحسن.

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل قرض صدقة»
أخرجه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على مسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والأخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والأخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وأبن ماجة^(١).

والنصوص في هذا الباب كثيرة قدمنا بعضها لنوضح مدى عظمة النظام الإسلامي الذي يمتاز كل التميز عن الأنظمة الغربية والشرقية الفاسدة، والتي لا تبغي من التعامل سوى الجانب المادي، والسبب لديهم لا بد أن يكون سبباً مادياً بحثاً.. ولا قوام لاقتصادنا إلا بتطبيق الفقه الإسلامي الصالح لكل الأزمات.. فكم من عقول ناضجة ذكية في شبابنا المسلم ضائعة.. نائمه.. حائرة لأنها لا تجد من يمد لها العون. لتبداً الطريق وذلك لأنه ليس لدى هذا الشاب المسلم ما يقدمه ضماناً للبنك الربوي لكي يقف بجانبه. إن البنوك الربوية لا تقدم العون إلا لأصحاب المال وليس لمن لا يملك المال مع هذه

(١) نور الدين عتر، المرجع السابق، ص ١٢٢.

البنوك أي تعامل حتى وإن كان من أكفا الناس علمًا وفطنة ونشاطاً . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا يعني عرضنا لبعض القرض حسب السبب أن القرض يكون صحيحاً لأي سبب ولأي غرض بل لا بد من توافر شروط في السبب حتى يكون القرض صحيحاً، وهذه الشروط هي :

١ - يجب أن يكون السبب موجوداً :

وسبب القرض موجود دائمًا عند المقرض وهو الرغبة في إرضاء الله سبحانه، والوقوف إلى جانب أخيه في أزماته، والسبب عند المقترض هو الحاجة. فإذا انتفت الحاجة إلا الاقتراض لا يجوز له ذلك. لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسَوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) . .

إذا كانت الآية تدعى إلى غل بيد السفيه عن ماله فمن باب أولى ينبغي عدم تسليم المال إلى من لا يحرص عليه إذا لم يكن السبب مدروساً وواضحاً وتطبيقاً على ذلك إنه إذا لم يكن السبب موجوداً في القرض الإنتاجي فلا يصح القرض. كأن يتوجه الطرفان أو أحدهما وجود السبب، أو يرغب المقترض إقراض أحد الأشخاص لعمل مكتب هندسي يقوم بالعمل فيه المقترض على أساس أنه مهندس ولكنه اتضاع أنه لم يكن يحمل اجازة العمل في الهندسة، أو المحاماة، أو أي مشروع آخر. . والتطبيقات على فكرة وجود السبب كثيرة.

٢ - أن يكون السبب مشروعًا :

ويعنى أن يكون السبب مشروعًا لا يخالف الشريعة الإسلامية. فلا يجوز القرض الاستهلاكي لغرض الزنا مثلاً، ولا يجوز القرض الإنتاجي للقيام بمشروع مخالف للنظام العام الإسلامي والأداب الإسلامية العامة. كمن يزيد

(١) النساء: ٥

الاقتراض لتمويل مشروع للعب القمار مثلاً، أو للمراهنات المحرمة شرعاً، كما لا يجوز أن يكون سبب القرض شراء زجاجة خمر أو فتح مشروع لإنتاج الخمور أو لإنتاج الدخان.

ووصورة عامة فإن كل سبب لا تقره الشريعة الإسلامية يعتبر سبباً غير مشروع وبالتالي لا يصح القرض.

هل يعتبر الأجل شرطاً في القرض:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض لأنه تبرع محسن وللمقرض أن يطالب ببدل في الحال.

فإذا اتفق على أجل للقرض بطل الأجل وصح القرض وكان حالاً وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم بشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل معروف تأجل ولم يكن للمقرض حق المطالبة قبل حلول الأجل لقوله تعالى: «إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى»^(٢) ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وأحمد والترمذى والدارقطنى^(٣).

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع، السيد سابق.

سداد القرض

يجب أن يرد المقرض القرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، وإذا لم يتفق على أجل ففيصبح القرض حالاً، أي يجوز للمقرض أن يطالب به في أي وقت يشاء.

وعلى المقرض أن يرد المال عينه أو مثله سواء كان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإذا تغير يجب رد المثل.

وكما اهتم الإسلام بالقرض ومنع الربا، وحجب في القرض كما رأينا، فقد اهتم من جانب آخر بضرورة تسديد الدين والتعجيل بهذا السداد بل والإحسان بالسداد كما سنرى ذلك فيما بعد.

١ - حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

٢ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي على رجل مات وعليه دين. فأتى بميت فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

فقال أبو قتادة الأنصاري: هما على يا رسول الله قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى لكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليه قضاوه ومن ترك مالاً فلورشه» أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وأبن ماجة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(١).

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٥، ١٨٦.

٣ - روى الإمام أحمد أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين فقال: «هو محبوس بدينه فاقض عنده»، فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين إدعهما امرأة وليس لها بيضة فقال: «أعطيها فإنها محققة».

من النصوص السابقة يتضح لنا اهتمام الإسلام بالدين وقضائه والتعجيل بهذا القضاء حتى لا يأخذهم الموت وهم غافلون فلا يدخلون الجنة إلا بعد أن يقتضى منهم الدين.

فإذا مات الإنسان وعليه دين، فيجب أخذ الدين وسداده من تركة الميت قبل تقسيمها لأنها لا ترث إلا بعد سداد الدين.

الإحسان في سداد القرض:

إن القاعدة الشرعية «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» هي قاعدة صحيحة ويرى البعض أن هذه القاعدة ورد فيها حديث عن رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول السيد سابق:

«هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث، والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط، قال الحافظ وله شاهد ضعيف عن فضالة عن عبيد عند البيهقي، وأخر موقف عن عبد الله بن سلام عند البخاري»^(١).

وصححة القاعدة تنطلق من أن عقد القرض المقصود به معاونة الناس والرفق بهم ولا يعتبر القرض وسيلة من وسائل الكسب وليس أسلوباً من أساليب الاستغلال ولهذا فلا يجوز أن يرد المقرض إلى المقرض إلا ما افترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة الفقهية: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

ولا بد هنا من توضيح أن الحرمة في النفع مقيدة بإحدى حالتين:

الأولى: أن يكون النفع مشروطاً. كان يتفقا على النفع أيا كان هذا النفع قليلاً أو كثيراً، محدداً أو غير محدد.

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٤ هامش ٣.

فمثلاً إذا افترض شخص (أ) من آخر (ب) مبلغ ١٠٠ دينار فعلى الشخص المقترض (ب) أن يسدد المبلغ ١٠٠ دينار ولا يجوز للمقرض أن يحدد مبلغ فوق ١٠٠ دينار سواء كان ذلك عيناً أو نقداً فإذا قال المقرض للمقترض تسدلي أكثر من ١٠٠ دينار فهذه الزيادة محرمة طالما اشترطت.

الثانية: أن يكون النفع متعارفاً عليه.. كأن يقرض أحد الأشخاص مبلغاً إلى الآخر والعرف جرى على أن المقترض يسد زباده على المبلغ سواء كان عرفاً عاماً بين طائفه معينة، أو تم التعارف عليه بين المقرض والمقترض بسبب تكرار الإقراض بينهما.

فإذا لم تكن الفائدة أو النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه فلا بأس بأي تحسين يأتي على مال القرض وهذا لا يعارض القاعدة السابقة لأنها مقيدة بإحدى الحالتين اللتين سبق توضيحهما، وما يؤكد ذلك ما ورد في السنة قوله تعالى وعملاً وإليك النصوص التي ثبت ذلك:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمیر، ويردون زباده ونقصانه» فقال: لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل، والفضل معناه الزيادة، ومرافق الناس من الرفق بالناس والتيسير عليهم.

٢ - عن معاذ أنه سئل عن افتراض الخبز وال الخمیر فقال: «سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغاظ له فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالاً». فقال لهم: اشتراوه سنة فأعطيوه إيه، فقالوا: إننا لا نجد إلا سنة هو خير من سنة، قال: «فاشتروه فأعطيوه إيه فإن خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء» أخرجه البخاري.

وهنا يدل الحديث على استحباب أداء الدين مع الزيادة عليه. وهذا هو القضاء الحسن للدين. فهذا رسول الله ﷺ يعطي لصاحب الدين بغيراً أكبر سنتاً وخلق ثمناً من البغير الذي كان قد افترضه من الرجل^(١).

٤ - ما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع قال: «استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا، فجاءته إيل الصدقة. فأمرني أن أقضى الرجل بكرًا فقلت: لم أجد في الإيل إلا جملًا خياراً رياعاً فقال النبي ﷺ: «أعطه إيه، فإن خيركم أحسنكم قضاء».

٥ - ما قاله جابر بن عبد الله: «كان لي على رسول الله ﷺ حق قضائي وزادني»، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ورغم وضوح هذه النصوص وضوحاً لا يقبل الجدل. وصحة هذه الأحاديث القولية والفعلية عن رسول الله ﷺ، ما زال البعض يستمسك خطأ في الفهم أو غرضاً في التشديد بالقاعدة السابقة حتى أنهم يقولون بعكس هذه النصوص، والذي يتضح من الفهم الصحيح للقاعدة الشرعية الصحيحة: «كل قرض جر نفعاً فهو رباء، أن النفع المقصود هو النفع الذي يتم الاتفاق عليه مقدماً أو لاحقاً، أما الإحسان في السداد فهو جاء وفقاً للأحاديث السابقة».

ولتوسيع الفرق بين الإحسان في القرض وبين النفع الذي يعتبر ربا يقول الأستاذ أبو بكر الجزائري في كتابه منهاج المسلم:

«يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض، سواء كان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بتفريحه عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواظط بينهما، أما إذا كان مجرد إحسان من المفترض فلا بأس إذا أعطى رسول الله ﷺ جملًا خياراً رياعاً في بكر صغير، وقال: إن من خير الناس أحسنهم قضاء»^(٢).

(١) الدكتور شرف التضليل، الحديث النبوى الشريف، ص ١٣٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

وخلاصة القول:

أنه إذا لم يكن النفع مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة ولا حرمة.

استحباب إنتظار المعسر:

كما ندب الإسلام إلى الإقراض مراعاة ظروف المقترض فإنه حب أيضاً في مراعاة ظروف المقترض عند المطالبة أو عند حلول الأجل كما قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْلُّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ»^(١).

وكذلك ما رواه أبو قتادة أنه طلب غريماً له فتواتر ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آللله؟ قال: الله، قال: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٢).

وعن كعب بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظلمه».

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه، فمن أقرض غيره مبلغ ١٠٠ دينار ثم قال للمقترض اترك لك ٢٠ ديناراً على أن تسدد الباقى قبل الأجل فإنه يحرم، ولكن يرى البعض ومنهم ابن عباس وذرف جواز ذلك^(٣)، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراجبني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله: إنك أمرت بياخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول ﷺ: «ضعوا وتعلجوا».

(١) سبق شرح هذا لاحديث في باب الدعوة إلى الإقراض.

(٢) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٦.

الفصل الرابع

البيوع

- تعريف البيوع
- أخلاقيات البيوع
- أنواع البيوع
- البيوع المنهي عنها
- محظورات البيوع
- السمسراة والعمولة والعربون
- بيع الأسهم والسنادات
- التصغير

البيوع

البيع:

لغة: لفظ البيع في اللغة من الأضداد مثل الشراء ويقال لكل من المتعاقدين أنه باائع لكن إذا أطلق البيع فالمراد بادل السلعة، وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، قوله تعالى (وشروه بشمن بخس دراهم معدوده وكانوا فيه من الزاهديين) أي باعوه.

وفي الدر المختار أنه مقابلة شيء بشيء مالاً أولاً.

وفي المغني والشرح الكبير أنه اشتقاق من الباع لأن كلاً من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والعطاء.

وفي كتاب فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع هامشه يطلق كلاً من البيع والشراء على الآخر ولغة قريش هي الأفضل تخصيص البيع ببيع السلعة والشراء بدفع الثمن وأخذ السلعة.^(١)

البيع اصطلاحاً:

- ١- "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".
 - ٢- "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله بالتراضي".
 - ٣- عرف القانون المدني الأردني بأنه "تمليك مال أو حق مالي بعوض".^(٢)
- مشروعيته: ثبت مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع.
- أ- الكتاب: قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: ٢٧٥ .

^(١) عبد الحميد السالع - أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ص ٤-٦.

^(٢) عبد الحميد السالع - أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ص ٤-٦.

بـ - وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: "أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" رواه البزار وصححه الحاكم. والبيع المبرور هو البيع الذي لا غش فيه ولا خيانة.

وقوله عليه السلام "البيعان بالخيار" ^(١)

جـ - حيث أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية التعامل به من عهد النبي عليه السلام إليه يومنا هذا ولم يخالف أحداً.

حكمته: شرع الله البيع توسيعة على عباده فلكل فرد من أفراد المجتمع ضرورات من الغذاء واللباس وغيرها مما لا غنى لأي فرد عنه وهو لا يستطيع وحده توفيرها لنفسه وهو مضطرك إلى جلبها من غيره وليس هنالك طريقة أفضل من المبادلة. فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه أركان البيع: أركان العقد ثلاثة:

أـ العقدان: ويشمل البائع والمشتري ويشرط في البائع أن يكون مالكاً لما يبيع أو مأذوناً في بيعه وأن يكون رشيداً غير سفيه.

ويشرط في المشتري أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفيهاً ولا صبياً لم يوذر له وكذلك يشرط في كل من البائع والمشتري الاختيار فلا يصح بيع المكره إلا إذا كان إكراهه يتحقق بأن توجب عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكررهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه يتحقق.

بـ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول كقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت ويشرط فيهما أن لا يطول الفصل بينهما أما بأن لا تنفصل النية أو بفعل

^١ - رواه البخاري ومسلم.

زمان قصير فإن طال ضر ولم يوجب الإيجاب والقبول باللفظ ولكن مبنية على عادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فيصبح البيع بكل ما يعلمه الناس بيعاً.

- ١ أن يكون ظاهراً فلا يجوز بيع الميالة والخمرة مثلاً.
 - ٢ أن يكون متتفقاً به كالات اللهو مثلاً وعليه لا يجوز بيع الأصنام وآلات اللهو مثلاً.
 - ٣ أن يكون البيع ملوكاً، من يقع عليه العقد وعليه فإن باشر العقد لنفسه فليكن له وإن باشره لغيره أو بولاية أو وكالة فالأصح بطلان البيع لقوله عليه السلام " لا طلاق إلا فيما يملك ولا عناق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك ولا وفاء بمنذر إلا فيما يملك ".

وعلى الرأي الآخر في القسم عند الشافعي أنه موقوف أن أجازه نفذ وإلا
فلا واحتتج إليه الحديث عروة فإنه قال: "دفع لي رسول الله ديناراً لأشتري له
شاة فاشترى لها شاتين فبعث أحدهما بدینار وحيث بالشاة والدینار إلى رسول الله
ﷺ فذكرت له ما كان من أمری فقال: "بارك الله لك في صنعة يمينك" وشرطه
من يملك التصرف حيث العقد.

- القدرة على تسليم المبيع، والقدرة نوعان:

 - أ- القدرة الحسية: وعليه فلا يجوز الضال والمغصوب الذي لا يمكن انتزاعه من الغاصب وكذلك لا يجوز بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء.
 - ب- القدرة الشرعية: ويعني ذلك وجود مانع شرعي وعليه فلا يجوز بيع المرهون بغير إذن المركنه.

٥- أن يكون المبيع معلوماً حيث يشترط العلم بقدر البيع وحسن وصفته.

أخلاقيات البيوع في الإسلام:

تقوم المعاملات المالية في الإسلام عامة والبيوع خاصة على الأسس الأخلاقية

التالية:

١- تحريم الغش: فقد حرم الإسلام الغش بكافة صوره وأشكاله وأوجب العدل في الميزان فقال تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) الأنعام ١٥٢ . أي بالعدل وقال في موضع آخر: (والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) ومعنى ذلك اجعلوا الوزن مستقيماً بالوزن والإنصاف ولا تنقصوه ولا تتلاعبوا فيه وكما ورد تحريم الغش في القرآن فجاءت السنة النبوية المطهرة وتشددت في تحريمه فقال عليه السلام: " من غش فليس منا" أي ليس على طريقتنا أو نحننا .

٢- تحريم التدليس: ومعنى التدليس هو: " كتمان أحد المتعاقدين عيناً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر وفقهاء الإسلام مجتمعون على أن تدليس العيب يوجب للمتعاقد المدلس عليه حقاً في إبطال العقد يسمى: " الخيار العيب" فيرد المبيع المدلس ويفسخ العقد والبائع في هذه الحالة أي إذا كان عالماً بالعيب فكتمه كان مدلساً وداخلاً تحت حكم الخلاة أمداً إذا لم يكن البائع عالماً بالعيب فهو ضامن له أيضاً بمقتضى العقد ولكنه ليس

مدلسا، والخلابة هي: "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة موجهة قوله أو فعلية تحمله على الرضى بالعقد بما لم يكن ليرضى به كولاها".^١ هذا ولا تتم المعاملات في الإسلام إلا إذا التزمت جانب الوضوح والبيان وابعدت عن أساليب الغش والتسليس وكتمان المثالب والعيوب. يقول النبي عليه السلام: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما" رواه البخاري.

ويذكر العداء بن خالد رضي الله عنه قال: كتب لي النبي عليه السلام "هذا ما اشتري النبي عليه السلام من العداء بن خالد رفع المسلم من المسلم لا داء (أي عيب) ولا حبطة ولا غائلة. أي: (لا أخلاق سيئة) رواه البخاري.
ولأهمية ضبط مقادير الأشياء واستقامة المكاييل والموازين نشأت وظيفة المحسب في الإسلام لمراقب الأسعار ويتتأكد من سلامته الموازين ويبلغ من التحاسيل والمطوف لیأخذ المحاكم على يده بالعقوبة الرادعة والجزاء العصaram.
تحريم التطفييف في الميزان:

ورد تحريم التطفييف في الكسل في قوله تعالى: (وَبِإِلٰهٰ لِلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ إِذَا كَالَوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ). والتطفييف معناه هو التقصان في الكيل والميزان وقد أعد الله الملائكة والعقاب لأولئك الفحار الذين ينقصون المكاييل والميزان وبين أوصافهم القبيحة بقوله: (الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) أي: إذا أخذوا الكيل من الناس أخذوه وافيًا كاملا لأنفسهم (وإذا كَالَوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ) أي: إذا كَالَوا للناس أو وزنوا لهم ينقصون

^١ - المدخل إلى الفقه، الزرقاوي، جذ، ص ٢٨٣ وما بعدها.

الكيل والميزان. قال المفسرون ان هذه الآيات نزلت في رجل اسمه "أبي جهنمة" كان له صاعان يأخذ واحداًهما ويعطي بالآخر وهو وعيد لكل من طفف بالكيل والميزان وقد أهلك الله قوم شعيب لمحسنهما المكيال والميزان وفي الحديث الشريف: " ولا طففو الكيل إلا منعوا النبات وأنحدروا بالسنين" ، تفسير صفوة التفاسير ج ٣، ابن كثير ج ٣.

أقسام البيع (أنواعه):-

قسم الفقهاء البيع إلى أقسام متعددة فمنها ما يعود إلى البيع في ذاته ومنها ما يعود إلى المبيع ومنها ما يعود إلى الشمن وكل من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- أقسامه باعتبار المبيع ويقسم إلى أربعة أقسام:

١- مقايضة: وهو مبادلة مال يعرض من غير التقد.

٢- السلم: هو بيع الدين بالعين.

٣- مطلق: وهو بيع السلعة بنقد عاجل أو آجل.

٤- صرف: وهو بيع النقد بالنقد.

والبيع الثالث هو المبادر عند الإطلاق.

أقسامه باعتبار الشمن

١- بيع المراححة: وهو البيع برأس المبيع وربح معين.

٢- التولية: وهو البيع برأس المال المبيع دون ربح أو خسارة.

٣- الوضعية: وهو البيع برأس المال المبيع مع خسارة معينة.

٤- المساومة: وهو البيع بالشمن الذي يتفق عليه المتباعان دون النظر إلى الشمن الأول.

جـ- أقسامه بالنسبة إلى معنى البيع:

- ١- البيع نافذ: وهو ما يفيد الملكية في الحال.
 - ٢- البيع موقوف: وهو الذي يتوقف على موافقة صاحب السلعة كبيع الصغير المميز.
 - ٣- البيع الفاسد: وهو ما يفيد الملكية عند القبض.
 - ٤- البيع الباطل: وهو ما يفيد الملكية مطلقاً.
- د- وهناك تقسيم رابع للبيع وهو:
- ١- بيع المخارحة: وهو بيع الوراث نصيبيه من التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، ولو لم تكن موجودات التركة معينة.
 - ٢- البيع في مرض الموت: وهو بيع المريض مريضاً يعجز فيه عن متابعة أعماله المعتادة.
 - ٣- بيع النائب لنفسه: وهو بيع من ينوب عن غيره باتفاق أو بحكم الشراء.
 - ٤- بيع ملك الغير: وهو بيع العين أو الحق من غير مالكه، وبلا تفويض منه، ويقال له بيع الفضولي^(١).

بيع المسلم

ويسمى بيع المخوايج لأنه بيع غائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتعاقدين.^(٢)

١- عبد الحميد السالحي، أحكام العقود والبيع في الفقه الإسلامي / ٦٥٠ رقم (٣).

٢- سيد سابق / فقه السنة، مجلد ٣ ص ١٢١.

تعريفه:

لغة: مأخذ من الفعل أسلم، فالسلم - بالتحريك - السلف. وأسلم إلى شئ دفعه.^(١) والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق كذا نقله الماوردي، وسي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقدم رأس المال.

اصطلاحاً: هناك عدة تعاريفات للعلماء أهمها:

(هو بيع موصوف في الذمة)^(٢)

وعرفه القرطبي بأنه " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاصله أو ما هو يحكمها إلى أجل معلوم"^(٣)

وعرفه صاحب كفاية الأخبار بأنه " وحدة عقد موصوف في الذمة يبدل عاجل بأحد اللفظين".^(٤)

مشروعيته:-

عقد السلم استثناء العلماء من بيع المعدوم وذلك لخاصة الناس إليه والأدلة على مشروعيته هي:-

١ - القرآن الكريم: قال تعالى (يا آيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة ٢٨٢ ، قال ابن عباس هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

١ - ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٨٧ ، ط المؤسسة المصرية العامة / القاهرة.

٢ - المرجع السابق نفس الموضع.

٣ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٣، ص ٣٧٨ ط دار الكتب المصرية / القاهرة.

٤ - تقى الدين، كفاية الأخبار ١٥٨/١ (٧) مرجع سابق ص ١٠٢ .

-٢ عن ابن عباس: "قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون الشمار السنة والستين، فقال: من أسلف في ثغر فليستلف في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أحصل معلوم، البخاري ٤/٤٢٩، مسلم ١٢٢٧/٣.

-٣ الاجماع: أجمع الصحابة على جواز السلم ويستدل على ذلك بتعاملهم به منذ عهد النبي عليه السلام ولم ينكره أحد حتى أيامنا الحاضرة.

أركان السلم وشروطه^(١)

أ- الصيغة: وشروطها:

١- إتحاد المخلص وموافقة الإيجاب للقبول.

٢- أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف.

٣- خلوها عن خيار الشرط.

٤- تسليم رأس المال في مجلس العقد.^(٢)

ب- العقدان:

وهما المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها ويسمى المسلم والبائع الذي يسلف المال ليقدم السلعة بمقابلة "ويسمى المسلم إليه".

شروطهما:

أن يكون كل منهما بالغاً، عاقلاً، مختاراً.

ج- رأس المال

وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع ويشترط فيه ما يلي:

١- أن يكون معلوم الجنس - ليرة، دينار، دولار ...

^١ - د. ركريا القضاة، السلم، ص ٢٩-٣٠ ط عمان دار الفكر.

^٢ - محمد المزاييد، فقه المعاملات ص ٢٥.

- ٢ أن يكون معلوم القدر - وزنا، كيلا، أو ذرعا.
- ٣ أن يكون معلوم الصفة - حيد، رديء ...
- ٤ تسليمه في المجلس لأنه أصل معنى السلم.^(١)

د- المسلم فيه:

وهو الشيء المباع محل العقد ويشترط فيه:

- ١ أن يكون موصوفا وصفا تماما بقدرها وأوصافه كي ينتهي الغرر.
- ٢ أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر للمتعاقدين.
- ٣ أن لا يكون مختلطا من الأحاسيس المختلفة، كعلف مخلوط من شعير وغيره.
- ٤ أن يكون دينار أي موصوف في الذمة.
- ٥ القدرة على تسليمه من حيث النوع والأجل.
- ٦ تعين موضع تسليمه.^(٢)

بيوع المراجحة:

وهي بيع بربع فيقول رأس مالي فيه مائة بعنهها بواحد عشرة، أي بيع السلعة التي يملکها بما قامت به عليه من مال مضافا إليه مقدارا من الربح باتفاق الطرفين فلا بد من بيان مقدار الربح وثمن السلعة، وما أضيف إلى الثمن.^(٣)
وأما صورة هذا البيع أن تكون السلعة موجودة لدى التاجر أو البنك، وتبايع بزيلدة معلومة على تكلفة الفاتورة ولذلك يتم الإعلان عن السلع وفقا للتكلفة إضافة إلى

^١ - الترمذى مختصر ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

^٢ - المرجع السابق ص ٦-١١٧ .

^٣ - ابن قديمة، المختصر ومعه الشرح الكبير، الجزء الرابع، ١٩٧٢، بيروت، ص ٢٠٢ .

نسبة الربح المعلومة، وأن هذا البيع يزيد من كميات السلع المباعة مع نشر الثقة والطمأنينة.

بيوع المراجحة للأمر بالشراء^(١):

وصورة هذا البيع أن يتقدم شخص للمصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة على أن يعد العميل بشراء هذه السلعة عند حضوره مطابقة للمواصفات ووفقاً لنسبة الربح المتفق عليها، مع تحديد أسلوب الدفع حالاً أو موجلاً، أو على صورة أقساط، وبناء على هذا فإن البيع في الواقع لا يتم إلا بعد إحضار المصرف للسلعة المتفق عليها وتحديد العقد مع العميل بعد ذلك، وعليه لا يدخل هذا البيع ضمن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، أو النهي عن ربح ما لم يضمن لأن المصرف لا يبيع السلعة إلا بعد أن يملكها ويدفع ثمنها وتدخل في ضمانه^(٢).

ولذلك فإن البنك لم تتعلق من فراغ عند أحذها بهذه البيوع بل طبقت أمراً له أصل في الفقه الإسلامي كان الدكتور سامي الحمود قد بينه وقدم صورة تطبيقية له في المصارف الإسلامية كبدليل عن خصم الكميات التجارية، مستندًا في ذلك إلى ما ورد في كتاب الأم^(٣) وإذا أرى الرجل السلعة فقال: اشتري

١ - جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، ١٩٨٩، جامعة الزرموك، أربد، ص ١٨-٢٢.

٢ - د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، طبعة ١، دار الفكر، ١٩٨٤، عمان، ص ٤٣٨.

٣ - الشافعي، الأم، الجزء الثالث، ١٩٦١، القاهرة، ص ٣٣.

لي هذه السلعة وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء حائز والسيدي قال
أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه".

بيع الأجل أو البيع بالتقسيط:

وصورته أن يتفق البائع والمشتري على أن يسلم الأول السلعة محل البيع
للثاني حالاً وأن يدفع الثاني الثمن للأول آجلاً، وفي غالب الأحيان يكون الثمن
المدفوع نقداً أقل من الثمن الموجل، ولا حرج في ذلك ما لم يكن العقد قائماً على
الغرض كأن يقول التاجر: بعثك هذه السلعة بعشرين حالاً أو بخمسة عشر آجلاً فيأخذ
المشتري السلعة ويدفع ولا يتم تحديد أي السعرين، وأن في مثل هذا البيع خسر
يوقع الخلاف بين الطرفين، وأن الأصل في ذلك أن يتفقا على البيع نقداً أو آجلاً
لحظة توقيع العقد، وأن البيع بالأجل لا يفسد العقد لأن الثمن متضمن في الأجل
حيث أن تسليم المبلغ أصلاً ليس ذا أهمية في صحة العقد ما دام كلا الطرفين قد
اتفقا على ذلك، ومن الصور الجائزة في بيع الأجال ما يلي:¹

- باع سلعة إلى أجل، يجوز أن يشتريها البائع من المشتري بأكثر نقداً.
- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بالمثل نقداً.

ومن الصور المتنوعة في بيع الأجل:

- باع سلعة بشمن إلى أجل فيشتريها البائع من المشتري بأقل نقداً.
- باع سلعة بشمن إلى أجل فيشتريها البائع بأقل إلى أجل أقل من الأجل
الأول.

¹ - الشیع عهد الحمید السالیع، أحكام العقود والبیوع فی الفقه الاسلامی، البنك الاسلامی الأردني، عمان، ١٩٨٣، ص ٢٣-٢٤.

-٣ باع سلعة بثمن إلى أجل فيشتريها البائع بأكثر إلى أجل أبعد من الأجل الأول.

أقوال العلماء في بيع التقسيط:

القول الأول: غير جائز شرعاً.

القول الثاني: جائز شرعاً.

القول الثالث: وهو رأي وسط يرى أنه مكروه وشبهة الأولى اتفاؤها.

أدلة القائلين بعدم جواز التقسيط

١- قوله تعالى: - (وأحل الله البيع وحرم الربا)

فالتقسيط يدخل في عموم كلمة الربا لأنه زيادة مقابل الأجل.

٢- حديث (من باع بيعتن في بيعه فله أو كسهما أو الربا)

فإن لم يأخذ الثمن الأقل يكون قد دخل في الربا المحرم

٣- حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر)
قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر.

٤- عقلاً: الزيادة في الثمن هي نظير الأجل والتأخير، فهي من باب الربا.

(أدلة القائلين بجواز التقسيط)

١- النصوص القرآنية العامة التي تشمل جميع أنواع البيع ومنها:
(وأحل الله البيع وحرم الربا)

(إلا أن تكون بمحاراة عن تراضي منكم).

٣- (يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)
وبيع التقسيط يدخل في الآية لأنها من المدانيات الجائزة.

- ٤- أقر النبي عبد الله بن عمر بن العاص أن يشتري البعر بالبعيرين إلى أجل.
 - ٥- حديث (ضعوا) فإذا حاز التحفيض لقاء التعجيل تجوز الزيادة لقاء التأجيل.
 - ٦- القياس على السلم وعلى بيع المراجحة.
 - ٧- إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة من كانت برضاء المتعاقدين.
- (دليل الرأي الوسط)

هذه وجة نظر د. رفيق المудى حيث اعتبر بيع التقسيط يقع موقعاً وسطاً بين البيع المشروع والقرض المحرم بفائدتين... ثم قارن ذلك بنظرية الاقتصاد في الرأسمالية... وهذا الرأي رفضه د. محمد عقله.

الترجيح

رجح د. محمد عقله جواز البيع بالتقسيط ونقل فتاوى ابن تيمية، وصاحب كتاب جواهر الفتوى والشيخ محمد رشيد رضا وعبد الوهاب خلاف وابن باز ومحمد متولي الشعراوي والشيخ الشرباصي.

شروط البيع بالتقسيط " عند القائلين بجوازه"

- ١- أن يكون الثمن من نوع الديون
- ٢- أن يكون الثمن بدل صرف.
- ٣- عدم الغبن الفاحش
- ٤- أن لا يتشرط إسقاط بعض المطلوب إذا عجل الثمن.
- ٥- أن لا يتشرط الزيادة في الثمن مرة أخرى إذا تأخر الدفع.

٦ - أن يكون غرض المشتري سد حاجته. وليس ذريعة إلى الربا بطريق التقسيط.

وأخيراً نقل ما جاء في فتوى جمجم الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمر السادس بمدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠، آذار ٢٠ (مارس) ١٩٩٠ بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع من موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

١ - يجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن البيع وثنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا حرم العقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق الطرفان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣ - إذا تأخر المدين المشتري في دفع الأقساط المحددة فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محروم.

٤ - يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

٥ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

- ٦ لاحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

السمسرة:

السمسرة إذا كانت على صورة أن يأتي السمسار إلى تاجر مثلاً ليبحث له عن مشترين لسلعته مقابل أن يتناقضى عمولة أو أجراً على ذلك فلا بأس به وإن كان هذا السمسار يعمل في السوق من أجل كسبه الشخصي فقط، ويؤدي هذا الكسب إلى المضاربة على السلعة ورفع سعرها أو إخفائها من الأسواق أو بيعها لمن يدفع أكثر فإن في ذلك شبه ولا بد من إبقاء مواطن الشبهات، ومن صور السمسرة المنهي عنها:

أ- بيع حاضر لباد.

ب- تلقي الركبان

هذا وأن عمولة السمسار تختلف عن عمولة المصارف التي سنأتي عليها لاحقاً، فالعمولة الأولى ليست خاضعة للتاسب المفوي الطردي مع الزمن والبلوغ.

أنواع البيوع المنهي عنها

١- بيع السلعة قبل قبضها: إن قبض السلعة من تمام عقد البيع حيث أن القبض يخرج المبيع من ذمة البائع ويدخلها في ذمة المشتري. ولذلك فإن القبض يحدد ذمة المالك إذا هلكت السلعة، فإن هلكت قبل القبض فهي في ذمة البائع وإذا ومنعا للاشكال فقد هي عن بيع السلعة قبل قبضها لأن السلعة قد هلكت وهي في ذمة البائع ويكون هذا مدخلاً للنرازع.

ولا يعني بالقبض هنا الاستلام والنقل بل يحصل القبض بالاستلام ولو بقيت السلعة بادارة المشتري عند البائع أي في حيازته وهناك فرق بين القبض والحيازة.

٢- بيع المسلم على المسلم: قال ﷺ: "لا بيع بعضكم على بيع أخيه" متفق عليه، وذلك بأن يبيع رجل لرجل سلعة بشمن فيأتي ثالث للمشتري ويفrise برد السلعة على أن يبيعها له بسعر أقل.

٣- بيع المناحشة: والنحوش معناه: "الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها ولكن بقصد رفع السعر ليضر بالمشتري" وهذا حرم بنـهـيـ الرسـوـلـ ﷺ: "ولا تناحشو" ولكن هذا لا يدخل في معناه المزايدة علينا فإنها جائزة لأن من شروطها أن البيع ينعقد لصالح الذي يدفع أعلى سعر ولا يستطيع التراجع عن الشراء وفقاً لما هو متعارف عليه (الحديث متفق عليه).

وهنا تداخل مع معنى الحديث الشريف: "البيعان في الخيار ما لم يتفرقـاـ" ولا نرى أن هناك تعارضـاـ.

٤- بيع الحرم والنحوش: لا يجوز أن يبيع المسلم بحسـاـ حـرـمـاـ ولا مفضـاـ إلى حـرامـ فلا يجوز بيع حـرـمـ ولا خـنـزـيرـ ولا مـيـتـةـ، كما لا يجوز بيع العنب لـمن يـصـنـعـ منه حـمـراـ لـقولـهـ ﷺ: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".

وقولـهـ عليهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ: "من حبس العنب أيام القطع حتى يبيعـهاـ لـيهـودـيـ أوـ نـصـرـانـيـ أوـ منـ يـتـحـذـلـهاـ حـمـراـ فقد تـقـحـمـ النـارـ عـلـىـ بـصـرـةـ".

٥- بيع الغرر: وهو كل بيع تحتوى جهـاـلةـ أوـ تـضـمـنـ مـخـاطـرـةـ أوـ قـمـارـاـ ومن صـورـةـ: بـيـعـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ، وـبـيـعـ الصـوـفـ عـلـىـ ظـهـرـ الشـاةـ، وـالـجـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ، وـالـلـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ، وـالـثـمـرـ قـبـلـ أـنـ يـدـوـ صـلـاحـهـ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ: "لا تـشـتـرـوـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ فـإـنـهـ غـرـرـ" رـوـاهـ أـحـمـدـ.

ويستثنى من بيع الغرر أمران:

- ١ - ما يدخل في المبيع تبعاً.
- ٢ - ما يتسامح به منه عادة (كدخول الحمام مع اختلاف الاستعمال واستهلاك الماء).

ومن بيع الغرر: بيع الحصاة، ضربة الغواص، بيع النتاج (وسيقت الإشارة إليه كالجتين واللبن في الضرع، وبيع السمن في اللبن).

أنواع التعزير:

- ١ - التعزير الفعلي: يتحقق بما يقوم به أحد العاقدين من أعمال بقصد تضليل العاقد الآخر وأيهامه بحقيقة المعقود عليه لحمله على التعاقد مثل صبغ الثوب القديم أو تصريحه بضرع البقرة لتظهر كأنها كثيرة الدر.
- ٢ - التعزير القولي: يكون بالقول من العاقد أو غيره إذا كان من شأنه أن يفسر العاقد الآخر ويحمله على التعاقد ومن أمثلة: قول البائع مع الخلف أو بدونه للمشتري أن غيره دفع في المبيع أكثر مما يدفعه ومع هذا فهو يؤثره بهذا الشكل الأقل.

أثر التعزير في العقد:-

فيه تضليل وإيهام للتعاقد بوجود صفة معينة مرغوب فيها في العقد لولاها لما

أقدم على التعاقد. (١)

١ - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٩.

٦- بيع الملامة: وهو البيع الذي لا يحيط به علم المشتري بالسلعة كأن يلمسها دون تقليلها وفحصها للنهي الصريح بقول الرسول ﷺ.

وبيع المنايذة: هو قول رجل لرجل: أعطيك ما معنـا وآخذـ ما معك وهذا لا يجوز لعدم معرفة المـبيـع ولا الإـحـاطـةـ بهـ.

٧- بيع العربون: وردت الكلمة عربون في اللغة على عدة وجوه منها: عربون وأربون وعربان وأربان ويقال علاقـةـ هذهـ الكلـمةـ بـالـبـيـعـ أنـ فيـ تسـليـمهـ إـعـرـابـ أـيـ (ـتـوـجـهـ وـنـيـةـ)ـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ.

وورد عند الفقهاء تعريف بالعربون لختار منها ما قاله صاحب المغني: والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على إن أحد السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

ويبدو هنا أن فكرة العربون تتضمن:

١- دفع جزء من الثمن قبل قبض السلعة.

٢- إذا تم قبض السلعة يحتسب الجزء المدفوع من الثمن.

٣- إذا رجع المشتري عن الشراء فقد حقه في المبلغ الذي دفعه.

وحـاءـتـ مـعـظـمـ تـعـرـيفـاتـ العـرـبـونـ مـتـقـارـبةـ غـيرـ أنـ أـوـسـعـ تـعـرـيفـاتـ ماـ جـاءـ بـهـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ العـرـبـونـ يـجـرـيـ فـيـ الـبـيـعـ كـمـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـإـحـازـةـ.

أما حكم العربون فقد اختلف فيه الفقهاء فجمهور الفقهاء لم يحيطوا ببيع العربون استدلاً بقوله عز وجل: (يا آيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل) آية رقم ٢٩ من سورة النساء. واعتبروا أحد العربون أكلـاـ لأـمـوالـ النـاسـ بالـبـاطـلـ. والـذـينـ أـجـازـوـهـ هـمـ فـقـهـاءـ الـخـانـابـلـةـ وـأـوـرـدـ كـلـ فـرـيقـ أـدـلـتـهـ.

ذهب الإمام أحمد إلى جوازه وصحته وذلك استناداً إلى ما ورد عن نافع بن الحارث حين اشتري لعمر وهو أمير المؤمنين داراً للسجن بعكة من صفوان بن أبيه بـ ٤٠٠٠ درهم وقال إن رضي فالبيع نافذ وإن لم يرض عمر فلتصفوان ٤٠٠ درهم. ومع أن أحمد بن حبيل قد ضعف هذا الحديث إلا أنه قد أجاز هذا البيع لحاجة الناس إليه حيث يعتبر أساساً للكثير من المعاملات في وقتنا الحاضر.^(١)

والرأي الذي نختاره هو رأي الحنابلة ونتافق مع الدكتور ماجد أبو رحمة في ذلك بشرط أن يكون محدد الزمن. والسبب في ذلك ضمان حق البائع أو المورجر الذي قد يفتت عليه مصلحة إن لم ينفذ البيع أو الإجازة، وأنه يتم من الطرفين عن تراضٍ ويكون المشتري قد دخل ذهب العربون ضمن تقديراته عند إبرام العقد مع البائع، فإذا تفرقا على هذا الشرط فإن المؤمنين على شروطهم.

ولكن الأولى بالبائع أو الأحوط له إن أراد فعل الخير أن يرد المبلغ الذي أخذه باسم العربون لأن فيه إقالة عشرة وقد قال ﷺ: "من أقال مسلماً أقسال الله عشرة يوم القيمة".

-٨- بيع ما ليس عنده: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست موجودة عنده أو لا يستطيع حيازها لقوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عنده" لما في ذلك من إمكانية وقوع الضرر والمنازعات في هذا المجال. وهذا بخصوص الأشياء التي تتعين بأعيانها كأن يبيع رجل لآخر دابة ليست موجودة عنده أو ليست ملكاً له ولكنه يتوقع شراءها ثم إعادة بيعها.

^١ - نيل الأوطار، الشوكاني، جـ، ص ١٥٣.

أما في الأشياء الموزونة المعدودة والتي تتعين بصفاتها كبيع القمح والشعير وما شابه فذلك جائز فقد يأتي رجل لرجل ويطلب شراء طن قمح يكفي أن يرى عيته منه أو يصنف نوعه ويتراضيا على ذلك ثم يوفر البائع المطلوب ويتم التسليم.

- ٩ - بيع الدين بالدين: لا يحل بيع دين بدين لما فيه من الربا ومثاله أن يكون على رجل دين فيطلب من الدائن مثلاً تعجيل الدفع على أن يكون القضاء بأقل من الدين الأصلي أو إذا حل أجل الدين طلب المدين أن يبيعه هذا الدين بدين أكبر بقيمته إلى أجل. أو كأن يكون رجل قد افترض من رجل قطار قمح وبعد فترة طلب الرجل المدين أن يشتري القمح إلى أجل بنقود فإن هذا لا يجوز.

- ١٠ - بيع العينة: وهذا البيع تحايل يقع المعامل فيه بالربا وصورته أن يأتي رجل إلى تاجر مثلاً فيقول له أريد أن أشتري مائة كيس من الأرز بسعر الكيس عشرة دنانير لأجل وبعد أن يشتريها يبعها للبائع بسعر ثمانية دنانير للكيس قبضاً فيقبض من البائع ثمانية دينار ويبقى في ذمته مائتا دينار وهذا ربا واضح.

ولقد أخذ المتعاملون بهذه الطريقة يفتنتون في التحايل فقالوا: إذا نقلها من مكانها حاز ذلك لأنه تم قبضها وهذا افتراء. ولكن الجائز هو أن يشتريها ثم يعرضها للبيع في السوق ويتولى بيعها لغير البائع فقد يبعها بأكثر مما اشتراها إذا تأخرت عنده بعض الوقت.

والدليل على النهي عن بيع العينة ما جاء في حديث الرسول ﷺ: "إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجihad في سبيل الله أنزل الله بهم فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم" الدارقطني.

١١- بيع الحاضر للبادي: قال ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد" وجاء هذا النهي لأن أبناء البادية لا يرتادون الأسواق إلا بين الفترة والفتره وبذلك فهم يجهلون أحوال السوق ويجهلون الأسعار، وكان بعض التجار في المدينة يذهبون على أطراف المدينة ليقابلوا البدو الذين يجلبون سلعهم إلى السوق ويستغلون جهلهم بالأسعار فنهى الرسول عليه السلام عن ذلك لما فيه من استغلال بل يجب أن يتم الشراء والبيع بعد أن يصل السوق ويفهم أحواله.

كما لا يجوز أن يتوب الحضري عن البدو في بيع سلعه بتأخيرها حتى يرتفع ثمنها لأن في هذا العمل احتكار لقوله ﷺ: "لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" متفق عليه.

حكمه: أ- ذهب الجمهور من الفقهاء إلى صحة هذا البيع مع حرمتة، لأن النهي أمر خارج وهو التضييق على الناس.

ب- وذهب الحنفية إلى بطلان هذا البيع لأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وكراهية الحنفية لهذا البيع في حالتين:

- ١- أن يضر بأهل البلد. ^(١)
- ٢- أن يلبس السعر على الواردين.

شروط النهي عن تلقي الركبان:

١- شرط بعض الشافعية أن يكون المتلقي هو الطالب.

^(١) - د. مصطفى المزن، أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٦٦-٣٦٨.

- ٥- شرط البعض أن يكون المتلقى قاصداً لذلك فلو خرج للسلام على الجالب أو قاصداً الفرحة أو حاجة أخرى فوجدهم فبایعهم لم يتناوله النهي.
- ٦- وشرط الجنوبي في النهي أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من سعر المثل.^(١)
- ٧- وشرط المتأول من أصحاب الشافعى أن يخبرهم بكترة المؤونة عليهم في الدخول.
- ٨- وشرط أبو اسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكسراد ما معهم.
- ٩- النهي عن تلقى الركبان ومعناه (أن يتلقاهم خارج البلد) يعكس الحاضر للبادى فقد يكون في داخل البلد ومعناه "قال ابن الأثير في معناه" هو أن يستقبل الحضري البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكسراد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل".
- وجعل الخفية لتلقى الركبان صورتين.
- أ- أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة لبيعه من أهل البلد بزيادة.
- ب- أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهو لا يعلمون السعر.

حكمه:

- ١- ذهب الجمهور إلى صحته لأنه ليس راجعاً إلى ذات النهي ولا يدخل بأركانه ولا شرائطه بل هو لأمر خارج عن البيع وهو الإضرار بالركبان ولذلك هم اثروا للبائع الخيار وذلك لما روى عن أبي هريرة أنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَلَقَّى الْحَلَبَ، فَإِنْ تَلَقَّى إِنْسَانًا فَابتَاعَهُ فَسَهُوا بِالْخَيْرِ إِذَا وَرَدَ^٤"

^١ - المرجع السابق ص ٣٧١-٣٧٢.

السوق" أخرجه مسلم في البيوع برقم (١٥١٩)، الترمذى في البيوع برقم (١٢٢١).

-٢ ونقل عن بعض المالكية وبعض الحنابلة ببطلان هذا العقد وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب الإمام البخاري فقد قال في صحيحه: "باب النهي عن تلقي الركبان بأنه بيع مردود لأنه صاحبه أثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز" صحيح البخاري (٢٨/٣)

-١٢ بيع المزابنة والمحاقلة: وبيع المزابنة هو كبيع ثمر النخيل بأسوق من التمر كان يدخل رجل إلى بستان تحمل فيشرى الشمر الذي على الشجر بتمر جاهز يقول أشتري ثمر هذا الحقل مائة وسق من التمر.

أما المحاقلة فهي كان يأتي رجل ليشتري قمحا مزروعا في الحقل ولما يحصل بعد بكيل من القمح معلوم. كان يقول أشتري هذا القمح منك بعشرة قناطير قمح أو مائة أردب أو مائة كيس ... الخ. وكلما البيعين غير جائز.

-١٣ بيع الشبيا: لا يجوز لمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه كان يبيع بستانه ويستثنى شجرة غير معلومة لما في ذلك من غرر.

-١٤ بيع الشمر قبل بدء صلاحته.

-١٥ بيع وشرط: ورد في حديثه صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع وشرط. كان يقول بعتك هذه السيارة بـألف على أن تباعي بيتك بالغرين.

حكمه: اختلف فيه العلماء على التحويل التالي:

- ذهب الحنفية إلى أن هذا العقد فاسد، ينعقد موجهاً للملك إذا اتصل به القبض.
- وذهب الشافعى إلى بطلانه إلى أنه استثنى في المشهور البيع بشرط العتق لتشوّق الشارع إليه.

- وذهب أَحْمَدُ إِلَى حِنْوَازَ بَيْعَ وَشَرْطَ وَمَنْعَمَ مِنْ بَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ، وَاحْتَجَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
عَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَاهَ
فَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَرَبَ لَهُ فِرْبَعًا سِيرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهِ ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَهِ
قَلَتْ لَا، ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَهِ فَيَعْثِثُ فَاسْتَشَبَتْ حَمَلَاتُهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمَتْ
بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثُمَّنِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَتْ فَأَرْسَلَ عَلَى أُثْرِي قَالَ: مَا كَنْتَ لَآخْذُ حَمَلَكَ
فَخَذْ حَمَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِكِ .

١٦- البيع على البيع والسومن على السوم
البيع على البيع" معناه أن يقول من أشتري سلعة في زمن الخيار افسخ البيع
لا يبعث بانقص أو يقول للبائع في زمن الخيار افسخ البيع لأشتري منه .
والسومن على السوم وأن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له شخص رده لا يبعث خيراً منه
 بشمنه أو مثله بارخص، أو يقول للمالك: اشتروه لاشتريه منه بأكثر وحمله بعد
استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر .
ولقد ورد النبي عن أن بييع الرجل على بييع أخيه أو يسوم على سوم أخيه
فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " لا يبيع أحدكم على
بيع بعض" أخرجه البخاري في البيوع، الباب الثامن .
وروى مسلم عن أبي هريرة قوله عليه السلام " لا يسم المسلم على سوم
أخيه ولا يخطب على خطبته" .
حكمه أ- ذهب الجمهور إلى صحته مع تأييم فاعله .
ب- ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى بطلانه وهو روایة عن المالکية ،
وبه حرم أهل الظاهر و منهم ابن حزم .

١٧ - بيع التلحة:

هو أن يخاف انسان من اعتداء ظالم على ماله فيتظاهر ببيع هذا المال إلى شخص ثالث يمكن أن يدفع عنه ذلك الظالم ويتم ذلك العقد مستوفيا جميع أركان وشروطه.

حكمه:

١- المخفية والخاتمة: عدم صحة هذا العقد وبطلانه حيث لم يقصد العقادان البيع فكان حكم عقدها كحكم الفازلين.

٢- ذهب الشافعي لصحته لاستكماله شروطه وأركانه وجود قصده و اختياره ظاهرا وخلوه من كل مفسد أمانته بعدم الرضا فهو أمر مظنون حيث لا تظهر ولا يمكن الاطلاع عليها.

الأعمال المحظورة في التعامل بالبيع والشراء

قال ﷺ: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع سمحا، إذا أشتري سمحا، إذا قضى سمحا إذا اقتضى".

وهناك محظورات تقتضي مقاصد الشريعة الإسلامية تجنبا للبائع والمشتري منها:

- ١- عدم شراء ما يعلم المشتري أن فيه شبهة كأن يكون مسروقا أو مغصوبا.
- ٢- عدم بيع السلاح وهو يعلم أنه سيستعمل في فتنة.
- ٣- لا يجوز بيع ما احتلط به حرام.
- ٤- عدم الحلف على السعر أو صفة السلعة في أثناء التفاوض على الصفقة لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحلف منفه للسلعة، ممحقة للبركة".
- ٥- كراهيّة البيع والشراء في المسجد لقوله ﷺ: "إذا رأيتم من بيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله بمحارتك".

٦ - عدم البيع عند أذان الجمعة وذلك لقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا
إِذَا نَوَّدْيِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ..) آية
٩ من سورة الجمعة.

٧ - لا يجوز أن يوجل حلب ناقة أو بقرة أو شاة كي يكبر ضرعها وتبعد في
نظر المشتري كأنها حلوى فيرغب في شرائها لأن في ذلك غش وخداع
وهذا يدخل ضمن عموم الغش بتحسين ظاهر السلعة لاحفاء حقيقتها
المنفردة للمشتري. وهذا ممكن في كثير من السلع.

٨ - إذا باع رجل لرجل ثمنا قد بدا صلاحة ولكن أصابته جائحة قبل جنادذه
فإنه من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن رسول الله
ﷺ قد أمر بوضع الجوانح ومفهوم الجائحة هو ظرف طبيعي عام كعاصفة
أو فيضان ... الخ.

ويقول جمهور الفقهاء بأنه من أوامر الندب والاستحباب عن طريق
المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

بيع الأسهم والسنادات (الأوراق المالية):

تمثل الأوراق المالية حقوق الملكية وإما حقوق الدائنين، أما الأوراق الخاصة
بالمالكين في الأسهم، أي حصة المالكين ومطالباتهم للشرع سواء كانت الأسهم
عادية أم ممتازة، والأوراق الخاصة بالدائنين فهي السنادات.

أولاً: الأسهم:

تعريفها: هو حق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو
توصية الأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

تقسم الأسهم إلى عادية ومتّازة^(١)، والأسهم عاديّة تمثّل حقوق الملكيّة في الشركات المساهمة العامة ويتمتّع حامليها بحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ورسم السياسات العامة للمنشأة، ويستحقون نصيبيهم من الأرباح والقيمة الصافية للمنشأة بعد تصفيفتها كما أفهم مطالبون بتسديد كافة الذمم المتراكبة على الشركة، ولذلك تتعيّن هذه الأسهم من أحضر أنواع الأوراق المالّية وهذه الأسهم أربعة أنواع من القيم:

- أ- قيمة اسمية: وهي القيمة المبيّنة للسهم في شهادة الأسهم.
- ب- قيمة دفترية: وهي المبلغ المتحقّق للسهم من صافي أصول الشركة بعد خصم الديون.
- جـ- قيمة سوقية: وهي القيمة التي تتحدد بفعل الطلب والعرض في السوق المالي.
- د- قيمة الاصدار: أي القيمة التي يصدر بها السهم ولا يصدر باقل من قيمته الأساسية.

وإذا كانت الأسهم العاديّة كذلك فإنّ الأسهم المتّازة تمثّل بأنّ نصيبيها من الربح محدّد سلفاً ولها حق الأولوية عند التصفيف، وقد أصدرها بنك الإماء الصناعي وبنك الإسكان.

موقف الفقه الإسلامي من بيع الأسهم:^(٢)

لا بد من توفر الشرط الآتي لغايات التعامل بالشكل الحلال في هذه الأسهم:

- أ- أن يكون مجال عمل الشركة وما تعامل به من سلع وخدمات أو تجارة حلالاً لا يخالفه الحرام.

^١- محمد صالح حابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات، ط١، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٥-٣٩.

^٢- د. سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، ط١، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٢٤.

بـ - يجب عدم مخالفة مضمون عدم البيع لما ليس عندك أو ربح ما لم يضمن إذ لا يجوز أن يبيع شخص أسهما لم تدخل في حيازته فعلاً ولم يدفع ثمنها إنما قام بطلبها على الهاتف مثلاً وأبلغ بالسعر ولم يحدث تنازل فعلي، ثم باعها بعد ذلك بسعر أعلى لشخص آخر.

جـ - أن الأسهم المتداولة توفر الغنم دون الغرم ولا يتعرض صاحبها للخسارة كما يتعرض إلى الربح ولذلك فإن التحرز في اقتناصها واجب.

ثانياً: السندات:^(١)

تعريفها: "تعهد مكتوب من البنك أو الشركة والحكومة خاملة بسداد مبلغ مقدر من قرض بتاريخ معين نظيرفائدة مقدرة.

وتشمل حقوق الدائنين، وهي بذلك قروض منظمة للمؤسسات والشركات الكبيرة الحكومية والخاصة لتمويل عملياتها، وتحظى السندات بوعود لدفع فوائد عليها في تاريخ محددة، إلا أن السند مختلف عن القرض بإمكانية تداول الأول في الأسواق الموازية في الأسواق المالية، وبذلك فإن حاملها إذا ما احتاج إلى سيولة فيمكنه أن يبعها مما يغري الكثيرين بشرائها لأنها توفر ميزة الربحية والسيولة معاً، فيتمكن الاستفادة بالفوائد المدفوعة ويمكن بيعها في وقت الحاجة، كما لا بد من الإشارة إلى أن البنوك المركزية تستخدمها أداة لضبط عرض النقد من خلال بيعها في حالات التضخم والسيولة الكبيرة في الأسواق، وشرائها في أوقات الكساد حيث تدفع قيمتها نقداً وبذلك يتم حقن السوق بجزءات مالية تساعد على تحريكه.

^(١) - محمد صالح حابر، مرجع سابق، ص. ٤٠.

موقف الفقه الإسلامي من السنادات:^(١)

كما يبدو فإن هذه السنادات ليست قروضا يترتب على التعامل بما فوائده مما يخرجها من دائرة التعامل الحلال شراء أو بيعا، وإن سنادات المقارضة تعتبر بدليلا إسلاميا حلالا، وتصدرها وزارة الأوقاف في الأردن.

السعير:

السعير: تعريفه:

السعير لغة: - جاء في لسان العرب: هو تقدير السعر وهو الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار ولفظ اساعروا وسعروا معنى واحد: اتفقوا على سعر.

السعير اصطلاحا: (فقها): لم تتفق الكلمة الفقهاء على تحديد معن السعر وسبب الاختلاف بينهم هو تحديد مفهوم السعير تبعا لاجتهاد كل منهم في تحديد وظيفته والحال الذي يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي فيه وفيما يلي ستعرض إلى بعض

تعارفهم كما وردت في كتبهم:^(٢)

أ- عرف الإمام الشوكاني: " هو أن يأمر السلطان أو نواهيه أو كل من ولي أمر المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذلك فيمنعوا من الزيادة أو النقصان لصلاحة".^(٣)

ب- وعرفه الخانبلة: " أن يسرع الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجرهم على التباعي به" أي بما سعره وقدر ثمنه.

^١ - د. سعيد سعد فرحان، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

^٢ - الحضارة الإسلامية، الجامع الملكي، ص ... والكلام للدكتور فتحي الدين.

^٣ - الشوكاني، ج ٥، ص ٢١٩.

جـ - وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم ".

وتنقل تعرفًا لأحد العلماء العاصرين وهو الأستاذ الدكتور فتحي الدرسي فعرفه بأنه: " أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا ملزما بأن تباع السلع المعينة أو تبذل الأعمال والخدمات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي مختسبة أو مغالي في أنهاها أو أجورها على وجه غير المعتاد مما يحتاج الناس إليه والحيوان والدولة حاجة ماسة بشمن محمد أو أحقر معين عادل وعشورة أهل الخبرة ".

وبعد أن تعرضنا لهذه التعريفات نستخلص منها العناصر الأساسية التالية:

١ - بيان شرعية الأمر أو الإلزام وهو صدوره عن موظف مسؤول وبناء على قواعد التشريع.

٢ - إظهار شمول متعلقات التسعير لكل ما يحتاجه الإنسان والحيوان والدولة وذلك ليكون التسعير تدبيرا عمليا ناجحا في مقاومة كافة صور الاستغلال.

٣ - إبراز عنصر الجبر: إذ ليس التسعير مجرد التوعية والتبصر.

٤ - إدخال عنصر الخبرة العملية المتخصص في التقدير لكنه مقوما لفهم العدل كيلا يكون ارجحالي أو بمحفها في حق أي من الفريقين لأن البحث في حد ذاته حرم بالنص لقوله تعالى: (ولا تخسوا الناس أشياءهم) ولأن مآل ذلك تعقيد الأزمات باحباط مفعول التسعير وقيام السوق السوداء وفيها من الفساد والغرضى ما لا يخفى .

حكم التسعير الجبري في الفقه المقارن:

قبل أن نتعرض إلى أقوال الفقهاء في حكم التسعير نعرض أولاً أحكام التسعير كما وردت في السنة ثم نبين ما يستتبع من هذه الأدلة للقائلين بتحريم التسعير.

أولاً: أصول أحكام التسعير كما وردت في السنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر في المدينة على عهد الرسول ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر ولو سعرت. فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هم المسعر القابض الرازق وإنني لأرجو أن القى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال".^(١)

وبنحو هذا روى أبو هريرة وروى البيهقي أثراً عن عمر - رضي الله عنه - جاء فيه أنه قد أمر بايع زبيب أن يرفع سعره أو أن يدخله بيته فيبيعه كيف يشاء ثم رجع إليه وقال له: - إن الذي قلت ليس بعزمتي ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع^(٢)

ثانياً: ما يستتبع من هذه الأدلة للقائلين بالتحريم:

- ١- ان المتبارون في الحديث الأول وهو صفة للتسعير بأنه "مظلمة" ولا شك أن الظلم "حرام" وبناء على ذلك فالتسuir حرام.
- ٢- قرآن التسعير بالقتل العمد العدوان من حيث أن كلامها جريمة وظلم ففي التسعير عدوان على عصمة أموال الناس وفي القتل عدوان على عصمة أنفسهم.

^١ - نيل الأطراف، للشوكاني، ص ٢٢٠.

^٢ - سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥.

-٣- صريح نص هذا الحديث يبين أن ارتفاع الأسعار والانخفاضها ييد الله تعالى تبعاً لحالتي الخصب والجذب في الأراضي الزراعية مما يؤثر على حجم انتاجها أو نتيجة الجلب والاستيراد وعدهما أو كثرة العرض وقلة الطلب وليس شيء من ذلك بسبب من أحد افتئالاً أو تحكماً فامرهم عليه السلام أن يتحمّلوا إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء إليه ليكشف ما هم من ضر.

-٤- وأما ما أثر عن عمر رضي الله فيدل على وجوب ترك التجار بيعون على ما يختارون دون تعرض من ولي حرية هؤلاء التجار في نشاطهم الاقتصادي بدليل نكوله عن ذلك وذلك لأن تدخله في شأن باائع الزبيب حين خفض من سعره وأمره إياه أن يرفع سعره إنما كان ذلك احتهاداً برأيه ولم يكن فرضاً منه ولا إلزاماً إنما كان بداع المصلحة العامة.

وبعد أن تعرفنا على أصول أحكام التسعير في الفقه الإسلامي نوجز أقوال الفقهاء على أن الأصل في التسعير دون موجب في الأحوال العامة هو الحرمة واحتلقو بعد ذلك إذا دعت إليه الحاجة العامة مويداً لمقاومة الاحتكار أو محاربة للتغالي أو التلاعب بالأسعار على قولين.

القول الأول: أنه حرم بالإطلاق أي في جميع الظروف والأحوال وأشهر القائلين بهذا الشوكياني والظاهري ومتقدموا الحنابلة وهو قول الإمام مالك لا فرق بين حالتي السعة والغلاء.

القول الثاني: أن التسعير حائز مشروع بل واحب عند بعضهم وإلى ذلك ذهب فقهاء المدينة السبعة وعلى رأسهم سعيد بن المسين، وريبعه بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعد الأنباري وبعض أئمة المذهب المالكي وبعض الزيدية وغيرهم.

و بما أن أدلة من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاقه هي عين أدلة نفس القائلين
بأن الأصل فيه التحرير لذا سنذكرها قبل أدلة القائلين بجوازه.

أدلة من ذهب إلى تحريم التسعير:

- أ- يقول الإمام الشوكاني: إن الناس مسلطون على أمر المهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برض خص الشمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الشمن وإذا تقابل الأمران وحب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة بما لا يرضي مناف لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).^(١)
- ب- وجاء في نهاية المحتاج في الفقه الشافعي ما نصه: (ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره، إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود).
- ج- وفي الفقه المالكي: - روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: "لا حرج في التسعير ومن حط من السعر أقيم" أي أخرج من السوق، والتعبير بكلمة لا حرج يفيد عدم المشروعية.
- د- وفي الفقه الحنبلبي: ويحرم التسعير على الناس بل يبعون أمر المهم على ما يختارون" لحديث أنس.... المتقدم.

^(١) - الشوكاني، نيل الأوطار، جن. ٢٢٠.

— بورد ابن قدامه حجحاً اقتصادية أخرى تأييداً لوجهة نظره في تحريم التسعير حيث يقول ما نصه: "الظاهر أنه - التسعير - سبب في الغلاء لأن المغالبين إذا بلغتهم ذلك لم يقدمو بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتفياً ويطلبها المحتاج ولا يجدوها إلا قليلاً فيرفع ثمنها ليحصلوا على الأسعار وبمحض الإضرار بالجانبين جانب المالك في منعهم من بيع أملاكه وجانب المشتري في معه منعه الوصول إلى غرضه فيكون محراً". وهذه هي السوق السوداء التي تروج عادة في أعقاب التسعير الرسمي ومن الثابت أن السوق السوداء أكبر عامل يهدى الاقتصاد الدولة.

أدلة القول الثاني: أي الأحاف الذين يرون جواز التسعير بمبرائم (لا يأس به) في حالة معينة:

جاء في كتاب نتائج الأفكار: "فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً^(١) وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسخير فحيثند لا يأس به..." فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أحازه القاضي ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع وأكده هذا صاحب كتاب الاختيار ليقوله: "ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس..." وقال: "إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً - أي أن يبلغ ضعف القيمة فلا يأس بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع".

وبعد عرض رأي الحنفية نستخلص ما يلي:

^(١) - تعدياً فاحشاً: البيع بضعف القيمة.

- ١ أن التسعير وسيلة تشرعية اجتهادية استثنائية لحالة استثنائية يجوز اللجوء إليها إذا تعينت بأن عجزت الدولة عن صيانة حق المجتمع مقاومة الاستغلال أو مقاومة الأسعار.
 - ٢ ليس التسعير في نظرهم ملزماً للتجار بل هم للتوعية والتبييض فلو باع التاجر بأكثر مما سعت الدولة أو بما قدرته من الشمن حاز البيع في الحالتين.
 - ٣ يرون وجوب تقييد التجار بالسعر العام التلقائي ولو بلغ ضعف القيمة دون أن يتعداه لا بما يحدده تسعير الدولة.
 - ٤ إن مذهب الخنفية يمنع التجار حرية أوسع في استعمال حق الملك بما يجعله يقترب من مذهب الاقتصاد الحر لو لا ما فيه من التقييد بعدم الاضرار بالمجتمع ولكنه ديانه وليس قضاء.
 - ٥ استدلوا على هذا (التسخير الودي) غير الملزם في الأحوال الاستثنائية بالقواعد التي تنهض بسياسة التشريع دون أي دليل تفصيلي من الكتاب والسنة.

جمهور المالكية:

مصلحة رعيته، بإطلاق ومن البديهي أن المسؤولية مرتبطة بالتكليف. وهذا نرى ذلك نرى ذلك واضحًا في بيان الوجه الشرعي الذي استند إليه المالكية في وجوب التسعير من قول الإمام الباقي ووجهة - وجه التسعير الجيري شرعا - ما يجب من النظر في المصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم.

⁽¹⁾ وتنقل أخيراً رأي متاخرى الحنابة حيث يقسمون التسليم إلى نوعين:

- ١ ظلم محروم.
-٢ عدل جائز ببل واجب.

يقول ابن تيمه:- التعسیر منه ما هو ظلم ومنه ما هو عدل حمايز بسل واجب.

ويبيّن تلميذه ابن القيم^(٢) مناط كل منها بقوله: "فإذا تضمن أي التسعي
ظلم الناس (التجار والمالكين) وإكراههم بغير حق على البيع بشئون لا يرضونه أو
معهم مما أباح الله لهم فهو حرام".

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يحب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أحدهه "الزيادة" على عرض المثل فهرو جائز بل واجب".

وعلى هذا فلا يوجد بعده واحد فلكل حالة حكمها الخاص بها الذي يفضي إلى العدل ودرء الظلم فاتحدت الغاية أو النتيجة وإن اختلف حكم الوسيلة باختلاف الحال ولا تناقض لأنهما ليسا منصبين على حال واحدة ذلك هو سر

^{١٧} - المذكورة لا ينفي تهمة، ص ١٧ وما بعدها.

^{١٧} - الخمسة في الإسلام، ابن تيمية، جم، ١٧.

تقسيم متأخرى الخنابلة إلى ما هو ظلم وإلى ما هو عدل واجب وهو تفقيه حيث
و عمل بروح التشريع ومعقوله وتطبيق لمبادئ سياسة التشريع.

أدلة متأخرى الخنابلة على جواز التسعير بل وجوهه في الحال التي تقتضيه:-

- ١ - أما دليлем على النوع من التسعير الحرم فهو ظاهر حديث أنس المتقدم وهو
محمول على "الحالة العادية" التي يتباين فيها الناس على الوجه المأثور دون
أن يظلم بعضهم بعضاً فيكون مرد ظاهره غلاء السعر - على حد تعبير ابن
تيمية - إما قلة المعروض أو كثرة الخلق، كثرة الطلب أو زيادة تكاليف
النقل أو لغير ذلك من الأسباب التي لا بد للتجار أو المالكين في نشوء أثرها
فهذا أمره إلى الله تعالى.

- ٢ - وأما استنادهم إلى النوع الثاني وهو التسعير الواجب فيستخلص من المفهوم
المخالف لتطوّرهم فضلاً عن استدلالهم بروح الحديث ومعقوله أو معنى
معناه.

ويبيان ذلك: إن مناط ظاهر الحديث إذا كان هو دفع الظلم عن التجار فإن
هذه الحكمة تقتضي رفع الظلم عن العامة من باب أولى إذا وقع الظلم عليهم بفعل
من التجار إذا تغالوا في الأسعار وكانوا ظالمين لأن حكمة الحديث "دفع الظالم" في
حد ذاته أيا كان منشوه وأيا كان موقعه فإذا لم يكن من التجار ظلم بالعمامة ولا
بغيرهم فالتسخير إذن حرام حتى إذا كانوا هم الظالمين فالتسخير عليهم واجب عملاً
بروح الحديث ومعقوله إذ العدل لا يتحقق فاختلف حكم التسعير كما نرى
باختلاف دوره ووظيفته وغايته في كل حالة تطرأ، ولا ينكر في الشريعة تغيير الحكم
بتغير الظروف - كما هو معلوم - لاختلاف مآل التطبيق.

وأيضاً دفع الضرر عن العامة أو جب وأولى فتاكـد حكم التسعير الجبـري بصورة آكـد لتقرر علـته بصورة أشد إذا تعـين أن يكون إجراء ونظاماً لدفع ضـرر عام وهذا في حد ذاته آكـد من دفع الضرـر الخـاص عن طـائفـة التجـار والمـالكـين خـاصـة تقدـيراً للـحكم على قـدر الدـليل.

وهـذا الرأـي الأـخـير - نـعـني مـتأـخـرى الـخـابـلة - هو الرأـي الـذـي نـمـيل إـلـيـه ونـرـجـحـه لـمـا فـيـه مـن إـحـقـاقـ الـحـقـ وـرـفـعـ الـظـلـمـ عـلـىـ فـتـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـمـجـتمـعـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـ رـأـيـناـ مـبـيـنـةـ عـلـىـ التـزـامـ التـجـارـ بـمـنهـجـ اللـهـ وـتـطـيـقـ شـرـيعـتـهـ فـيـ الـأـرـضـ فـانـ تـمـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـجـبـارـ النـاسـ بـالـالـتـزـامـ بـالـتـسـعـيرـ أـمـاـ إـذـاـ تـعـطـلـتـ أـحـكـامـ الشـرـعـ وـانـخـرـفـتـ الـأـمـةـ عـنـ مـنـهـاجـ اللـهـ فـالـتـسـعـيرـ يـصـبـحـ وـاجـبـاـ وـبـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ نـرـىـ أـنـ التـسـعـيرـ فـيـ أـيـامـنـاـ وـاجـبـ شـرـعيـ لـبـعـدـ الـأـمـةـ وـانـخـرـافـهـاـ عـنـ مـنـهـاجـ اللـهـ وـاتـشـارـ أـهـلـ السـوـءـ فـيـ الـمـجـتمـعـ.

شروط التسعير الإجباري في الفقه الإسلامي:

ما تقدم يمكن استخلاص هذه الشروط من فقه جمهور المالكية ومتأخرى
الخابـلةـ وـإـيجـازـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

- ١ - نـشـوـءـ حـالـةـ الـاحـتـيـاجـ الـعـامـ إـلـىـ السـلـعـ أـوـ المـنـافـعـ أـوـ الـخـيـرـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـمـفـالـىـ فـيـ أـثـمـاـهـ أـوـ أـجـوـرـهـاـ مـغـلـالـةـ تـتـحـاـوـزـ الـحـدـ الـمـالـكـ بـمـحـيـثـ يـوـقـعـ ضـرـرـاـ بـالـعـامـةـ أـوـ يـلـقـيـ بـهـمـ فـيـ الـعـنـتـ وـالـمـشـاقـ غـيـرـ الـمـعـادـةـ.
- ٢ - أـنـ يـتـعـيـنـ التـسـعـيرـ لـقـاـمـةـ ظـاهـرـةـ الـغـلـاءـ بـأـنـ تـعـجـزـ الـدـوـلـةـ عـنـ مـعـالـجـةـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ إـلـاـ بـالـتـسـعـيرـ الـجـبـريـ صـونـاـ لـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـدـفـعاـ لـلـحـرجـ عـنـ النـاسـ.

- ٣ - أن يكون الغلاء بفعل التجار والمالكين وتحكمهم بالأسعار لا لكترة الخلق (التضخم السكاني) وقلة المعروض أو تردي مستوى الإنتاج.^(١)
- ٤ - أن يكون باستشارة ذوي الخبرة وأهل الاختصاص وذلك عن طريق "لجنة تسعير" أعضاؤها عدول من داخل السوق وخارجها درعاً لشبهة توافق الأولين واستظهاراً على صدقهم، وضماناً للعدالة برعاية الحسين.
- ٥ - أن يكون السلع من "المثيلات" - المكيل والموزون - أو العددي المتقارب هذا ومعظم الوحدات الصناعية متماثلة بحكم الإنتاج الصناعي الكبير والتقدم التقني.
- ٦ - أن تستوي السلع في الجودة والإتقان لأن الجودة في الثمن كالمقدار.
- ٧ - أن يكون التسعير ثمرة للتفاوض والإقناع بين المخينة والمالكين تحقيقاً للترابضي بينهما ما أمكن وتطبيقاً للنفوس وذلك بتوفير قدر من الربح أو الأجر في حدود المعقول.
- ٨ - أن يكون الحكم عادلاً.^(٢)

^١ - الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٧.

^٢ - الاختيار، ص ٤.

الفصل الخامس

- الرهن
- تعريف الرهن
- مشروعية الرهن
- الانتفاع بالرهن
- النفقة على المرهون

الرهن

الرهن من الموضوعات الهامة في المعاملات الإسلامية، لذا فقد اهتم به الشارع الحكيم في القرآن والسنّة، وستعرض للدراسة الرهن دراسة موجزة، من خلال الموضوعات الآتية:

تعريف الرهن، مشروعية الرهن، وأركانه، والانتفاع به ثم النفقة على المال المرهون.

أولاً: تعريف الرهن:

الرهن في اللغة: معناه التثبيت والدوام فنقول مثلاً ماء راهن^(١) أي ماء راكد، ونقول نعمة راهنة^(٢) أي دائمة، وقيل أن معنى الرهن لغة هو الحبس، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُلْ نَفْسٍ بِمَا كَسْبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣) أي محبوسة بعملها الذي قدمته.

الرهن في الشرع:

«هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين»^(٤).

ومعنى «وثيقة بدين» أن الدين صار بهذه العين موثقاً، فلو أن شخص استدان ديناً من شخص آخر وجعل للدائن في نظر هذا الدين عقاراً أو منقولاً محبوساً تحت يد الدائن حتى يسدد إليه الدين، سمي ذلك رهنا.

(١) عبد الرحمن الجزييري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢ ص ٣٩.

(٢) المراجع السابق، نفس الموضع، السيد سابق، فقه السنّة، مجلد ٣، ج ١٤، ١٣، ١٢، ج ١٤.

(٣) سورة المدثر: ٣٨.

وسمى المدين الذي قام بالاستدانة وقدم (العين) توثيقاً لهذا الدين «راهن»، والشخص الدائن الذي قدم الدين وجعلت العين تحت يده توثيقاً لهذا الدين «مرتهن» أما العين فتسمى «بالمرهون».

ثانياً: مشروعية الرهن:

الرهن في الشريعة الإسلامية جائز، وقد ثبت الرهن في القرآن الكريم والسنّة والإجماع.

١ - في القرآن الكريم:

قال تعالى: «وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفِيرٍ وَلَمْ تَعْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمْنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَقُولَّ اللَّهُ رَبِّهِمْ»^(١).

فقد أشارت الآية القرآنية إلى أنه في حالة عدم القدرة على توثيق الدين كتابةً فيمكن توثيق هذا الدين بالرهن عن طريق تسليم الدائن عيناً لتوثيق حقه واستيفائه منها في حالة عدم سداد الدين، وحتى يطمئن الدائن على ماله، ويهم المدين ويحرض على سداد الدين خوفاً من ضياع ماله المرهون وذلك أدعى له الخوف على المال الذي استدانه فلا يندره ولا يسرقه بدون حساب.

٢ - في السنة النبوية:

فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم وذلك مقابل ثلاثة صاعاً من الشعير، وقد قال اليهودي إنما يريد محمد أن يذهب بماله فقال ﷺ: «كَلْبٌ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَوْ أَتَسْتَمْتُ لِأَدِيبٍ، أَذْهَبْتُ إِلَيْهِ بِدَرْعِي»^(٢) وفي هذا الحديث دليلاً على جواز معاملة أهل الكتاب، فقد رهن رسول الله ﷺ الذي كانت تهتز من ذكره عروش

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٢) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٧.

القياصرة وكانت الأموال تأتيه مكدسة إلا أنه كان يقسم كل ما يأتيه على الناس ولا يكتنز منه شيئاً.

٣- الإجماع:

أجمع علماء الأمة، وأجمعواهم حجة على جواز الرهن ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد لوضوح الآية والسنة وإن كانوا قد اختلفوا حول مدى جوازه:

فقال البعض بشرع الرهن سواء كان عند السفر أو في الحضر، لأن الرسول ﷺ قد رهن درعه وهو مقيم في المدينة. وقال البعض الآخر منهم^(١): مجاهد والضحاك والظاهري أن الرهن لا يكون مشروعًا إلا في السفر لأن الآية تشير إلى ذلك ولكن الحديث ينقض هذا القول و يجعل الرهن مشروعًا سواء كان المتعاقدين وأحدهما في السفر أو الحضر.

(١) السيد ساقيق، المرجع السابق، ص ١٨٨.

أركان الرهن

يقسم الفقهاء الرهن إلى أركان ثلاثة:

الأول: العقدان.

الثاني: المعقود عليه.

الثالث: الصيغة.

ولكن يرى الخنفية أن للرهن ركن واحد هو الإيجاب والقبول لأنّه هو حقيقة العقد أما ما عداه فإنه خارج عن ماهية العقد فلا يتعبر من الأركان وتشعرض إلى هذه الأركان بإيجاز.

العقدان:

وهما طرفا العقد: الراهن وهو المالك، والمرهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظمه.

ويشترط في العقددين أن يكونا من تحققت فيهما أهلية التعاقد من عقل وبلوغ، وأن يكون كل منهما غير مكره وأن يكون كامل الأهلية فيما يرهنه أو يرهن به كأن يكون مالكاً للعين التي يرهنها مثلاً.

المعقود عليه:

والمعقود عليه في الرهن هو العين المرهونة ويرى البعض أن المعقود عليه يشمل العين المرهونة، الدين المرهون به.

شروط العين:

- ١ - أن يكون المرهون عيناً فلا يجوز رهن المفقه.
- ٢ - أن يكون قابلاً للبيع.
- ٣ - أن يكون المرهون متقوماً.

٤ - أن يكون المرهون مقدوراً على تسليمه.
ما يشترط في الدين: ^(١)

- ١ - أن يكون مما يثبت في الذمة كالدرهم والدنانير والتي تقوم بها الأشياء.
- ٢ - أن يكون الدين معلوماً للتعاقددين قدرأً أو صفة.
- ٣ - أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتدين.

أما العين المرهونة فيحوز رهن المال من عقار ومنقول، وقد سبق توضيح معنى المال، وأما الدين المرهون به فهو في الواقع سبب الرهن.

الصيغة:

وهي التي يتم بها الرهن وتعني طريقة الإفصاح عن إرادة المتعاقددين في العقد، وهي تشمل الإيجاب، القبول، الإيجاب الصادر من أحد الطرفين سواء كان صريحاً أو ضمنياً لإبداء الرغبة، فإذا صادف هذا الإيجاب قبولاً متطابقاً معه انعقد العقد إذا توافرت شروط الانعقاد.

^١ - محمد المزراقي، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

الانتفاع بالرهن

الانتفاع بالرهن يقصد به إذا أتاحت العين المرهونة نتاجاً كان كانت أرضاً زراعية وتم استثمارها أو داراً يمكن استغلالها أو حيواناً يمكن الانتفاع به. هل هذه المنافع تكون للراهن أم تكون للمرتهن.

والراجح أن منافع المرهون تكون للراهن^(١)، على تفصيل بين المذاهب المختلفة.

المالكية: قالوا أن ثمرة المرهون ومنافعه تكون للراهن، ولا تكون للمرتهن إلا إذا توافرت الشروط الآتية^(٢):

أولاً: أن يشترط المرتهن أن تكون منافع المرهون له، فإذا لم يشترط على ذلك وأعطاهما له الراهن على سبيل التطوع لا يصح ذلك.

ثانياً: أن يكون الدين الذي رهنت العين من أجله دين بسبب البيع وليس بسبب القرض ..

ومعنى ذلك أن يقوم أحد الأشخاص ببيع عقار أو منقول إلى شخص آخر بشمن مؤجل أو بتأجيل جزء من الشمن ثم ارتهن بهذا الدين عيناً لتوثيقه، في هذه الحالة يصح اشتراط المنافع للمرتهن، ولكن إذا كان الدين نتج عن الاقتراض فلا يجوز أن يجر هذا القرض نفعاً، لذا فلا يصح اشتراط منافع المرهون للمرتهن.

(١) السيد سايبق، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٢) عبد الرحمن الجزييري، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

ثالثاً: أن تحدد مدة الانتفاع. فإذا كانت مدة الانتفاع مجهولة لا يصح وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرحمن الجزييري حول هذه الشروط الثلاثة في كتاب الفقه على المذاهب الأربع: «فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صح للمرتهن أن يستولي على المتفعة ويأخذها له». أما إذا كان بسبب القرض فإنه لا يصح له أن يأخذ المتفعة على أي حال، سواء اشترطها أو لم يشترطها أباًحها له الراهن أو لم يبحها، عين مدتها أو لم يعينها، وذلك لأنه يكون قرضاً جبراً نفعاً للمقرض فيكون ربا حراماً^(١).

وليس معنى أن المتفعة للراهن أي يكون له حق التصرف في المرهون ولكن الرهن يكون تحت يد المرتهن ويعطي منفعته للراهن.

الشافعية: قالوا أن منافع المرهون هي حق للراهن، ويكون المرهون تحت يد المرتهن، وترفع يده عنه لتمكن الراهن من الانتفاع بالمرهون هذا إذا كانت العين لا يمكن استئجارها وهي تحت يد المرتهن ..

ويضيف الشافعية أن الراهن يحق له الانتفاع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار مثلاً، وركوب الدابة بدون إذن المرتهن ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً أو لبس النير يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلماً والنمساني^(٢).

وتطبيقاً على ذلك إذا كانت العين المرهونة سيارة مثلاً فيجوز للمرتهن أن يستعمل السيارة فيما يتاسب مع أجرا الصيانة، أو أجرا الحفظ «الكراج مثلاً» وليس له أن يستعملها بحججة تكاليف كالبنزين وخلافه لأنه هنا يتدفع دون نفقة تقابل الانتفاع، وما نفقة على المزون إلا لغرض انتقاله هو.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٩.

هذا وليس للراهن عند الشافعية أن يبني على الأرض المرهونة أو يغرس فيها أشجاراً، فإذا تم هذا بعد العقد وكان الغراس أو البناء يضر بالأرض المرهونة أو ينقص من ثمنها بحيث لا تفي بالدين وجب عليه إزالة ذلك، ويعتبر الوجوب عند حلول أجل الدين وعدم وفاء المرهون بالدين بسبب المستجدات عليه بفعل الراهن.

و حول اشتراط المرتهن أن تكون المتفعة له فهم يخالفون المالكية ويررون أن العقد يفسد، وقيل أن الذي يفسد هو الشرط ولكن يبقى العقد صحيح.

أما الحنفية فقالوا: لا يجوز للراهن أن يتتفع بالمرهون بأي وجوه من الرجوة إلا بإذن المرتهن. على أن منافع المرهون وثمرته الناشئة منه هي من حقوق الراهن، مما يتولد من المرهون كالولد، والثمر، واللبن، والبيض، والصوف، والوبر، ونحو ذلك، فإذا بقي إلى فكاك الدين حسب بقسط من الدين.

ومن استقراء أقوال الفقهاء حول الانتفاع بالمرهون، وضع لنا أن منافع المرهون هي حق من حقوق الراهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إلا بما يقابل نفقته عليه استناداً إلى الأحاديث المروية في ذلك والذي سبق الإشارة إلى أحدها.

النفقة على المرهون

الإنفاق على المرهون هو في الأصل على المالك، فأجرة حفظ الشيء
المرهون تقع أصلاً على الراهن مالك المرهون، وكما سبق التوضيح أن منافع
الرهن للراهن «نهاية يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد
والصوف والشمرة واللبن لقوله عليه السلام «له غنم وعليه غرمه»^(١).

ولكن إذا أتفق المرتهن على الرهن كان ديناً على الراهن، لأن صاحب
الحق في المنافع وبالتالي فعليه النفقة.

وطالما كانت النفقة ديناً على الراهن، والانتفاع حق له، فإنه يجوز كما
سبق القول أن يتتفق المرتهن بالمرهون بالقدر الذي يساوي نفقته عليه.

(١) السيد ساق، المرجع السابق، ص ١٨٩.

طرق القضاء على الرهن "نسخه"

- ١ - لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حل الأجل بطل الرهن، كما لو اشترط المرهن أنه متى حل الأجل ولم توفي ديني فالرهن لي يبطل الدين . لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يغلق الرهن، الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه".
- ٢ - إذا مات الراهن أو أفلس فالمرهن أحق بالرهن من سائر الغراماء فإذا حل الأجل باعه واستوفى دينه، وما فضل رده، وإن لم يف فهو أسوة مع الفرقاء في الباقى.
- ٣ - إذا قام الراهن باداء ما عليه من دين كان به وإلا من حق المرهن متى حل الأجل أن يطالب الراهن بدينه فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونهاه أن كان بالإمكان وإن باعه واستوفى حقه وما فضل رده على صاحبه وإن لم يف الرهن بكل الدين فما يبقى فهو في ذمة الراهن.
- ٤ - الرهن أمانة في يد المرهن يضمنه إذا هلك بسبب تقصير أو إهمال منه ولا يضمن في غير ذلك ويبيقى في ذمة الراهن.^(١)

^(١) - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص ٣٩٦.

الفصل السادس

الصرف وبيع العملات

تعريف الرهن

شروط صحته

البيع والشراء بالسعر الأدنى والأجل

الشيك

الإفلاس

الصرف وبيع العملات

الصرف هو استبدال نقد بنقيل، وهو نوع من أنواع البيوع وهو مباح في الشريعة الإسلامية إذا تم وفق الشروط المعتبرة شرعاً. لقوله عليه السلام: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء».

ولقد أبىع الصرف تسهيلاً على الناس في قضاء حوائجهم، فإذا علمنا تعدد النقود وتعدد أنواعها وضرورة استبدالها من أجل القيام بالمبادلات التجارية فإن مقتضيات المصلحة أن تسهل عملية استبدال النقود بالنقود، أي بيع نقود يملكونها شخص وشراء عملة من شخص آخر بحيث يبيع النقود التي يملكونها ويقبض ثمنها النقود الأخرى.

قد يمأ كانت المعادن النفيسة يكاد استعمالها أن يكون عاماً وكانت تسوية المبادلات التجارية تتم بواسطتها ولذلك لم تكن مشكلة (عملية صرف العملات) قائمة بل لم تكن معروفة، أما في العصر الحديث الذي نشأت فيه دول عديدة وتفكرت امبراطوريات وتعززت الاستقلالية والتوزع الوطنية وكثرت بل تعدد العملات بتنوع الدول إذ أصبحت لكل دولة عملتها الخاصة بها، كما أن حركة المواصلات والاتصال بتقدمها قد ساعدت على كثرة المبادلات التجارية وضرورة اللجوء إلى الصرف.

شروط صحة الصرف:-

حددت الشريعة الإسلامية شرطاً لا يجوز أن يخرج عنها المسلم أثناء قيامه بعملية استبدال العملات وذلك تخلياً لمصلحة المجتمع ومراعاة للأسس

التي يقوم عليها النظام المالي في الإسلام ويمكن إجمال هذه الشروط في ثلاثة هي :

- ١ - لا تجوز المفاضلة إذا اتحد الجنس : لقول الرسول ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشروا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشروا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز».
- ٢ - جواز المفاضلة إذا اختلف الجنسان كبيع ذهب بفضة لقوله ﷺ : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شتم يبدأ بيد...».
- ٣ - أن يتم التقادم في المجلس : وهذا يعني عدم إعطاء شخص نقداً أو ذهباً على سبيل البيع ويتحقق معه على أن يأخذ مقابلها فضة ويحددا الكمية ويتفقا على تأجيل استلام البدل، فإن هذا لا يجوز، فإذا افترقا قبل أن يأخذ كل منهم حقه بطلت العملية شرعاً. لقوله ﷺ : «يبدأ بيد».

هذه الشروط مجتمعة يجب توافرها في عملية بيع العملات حتى تكون العملية صحيحة شرعاً وإذا احتل أي شرط من هذه الشروط بطلت العملية.

حكم الأوراق النقدية :

يعتبر الورق النقدي المتداول والمتعارف عليه نقداً قائماً بذاته ويعتبر محلّ للأحكام الشرعية كالذهب والفضة، ولكنها لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام حيث لم تكن متداولة في عصورهم لا في البلاد الإسلامية ولا في ما يجاورها من دول سوى ما قيل بأنها كانت معروفة وشائعة لدى حكام الصين، ولعل هذا ما يفسر بأن فقهاء المسلمين في الهند هم أول من تناول هذه الأوراق بالبحث والفتوى.

أما متأخره الفقهاء المسلمين فقد بحثوا في حقيقتها بعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية كغيرهما من بلدان العالم، وبحثوا في حكم زكاتها والبيع بها ومصارفتها. ولقد وردت آراء متعددة حول موضوعها كما وردت آراء عند بحث

الذهب والفضة واختلاف السبائك منها عن المسكوكات.

ويمكن إجمال أشهر الآراء التي تناولت النقود الورقية والاعتبارات التي استندت عليها تلك الآراء إلى أربع نظريات هي :

١ - النظرية السنديّة : وملخصها أن النقد الورقي هو مجموعة إسناد، بمعنى أن الورقة النقدية سند في ذمة مصدرها يتعهد بدفع قيمتها ذهباً إذا عرضها حاملها عليه، وانبعثت هذه النظرية عن حقيقة النقود الورقية عندما كانت تغطي بالذهب غطاء كاملاً أو بالذهب والفضة . وبالتالي فإن الأحكام الشرعية المترتبة عليها كإسناد لا يجوز بيعها لأنها ديون غائبة وعدم جواز صرفها بين الناس بالذهب والفضة لأنها وثائق ديون غائبة وإشكالات كبيرة حول زكاتها.

٢ - النظرية العرضية : ترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة وبالتالي فلا يجري عليها ربا بنوعيه (الفضل والنسيمة) وعدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة.

٣ - نظرية إلحاها بالفلوس : والفلوس جمع فلس (فتح السين) مثل عرض وجمعها عروض وتعني عملة نحاسية قديمة كانت شائعة في القرن السابع الميلادي وتحددت العلاقة بين قيمة الفلس والدرهم بنسبة ٤٨ : ١ منذ أوائل العصر الإسلامي . وبناء على هذا الاعتبار انقسم من استندوا إليه قسمين الأول رأى فيها ربا النسيمة ولم ير فيها ربا الفضل ، والثاني رأى أنها ليست أموالاً زكوية ولا ربوية ولا بأس بيعها بعضها بعض أو بغيرها من جنها متفاضلاً ونسبة .

٤ - النظرية البديلية : وملخص هذه النظرية أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه وهما النقدان (الذهب والفضة) وللبديل حكم المبدل عنه مطلقاً . وبالتالي فإن الأحكام التي تنظم التعامل بالذهب والفضة تطبق على التعامل بالأوراق النقدية . فتشتت فيها الزكاة ، ويجري فيها ربا بنوعيه .

وهنا نقول بأن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى الصواب بل هي في حكمها توافق الصواب تماماً ولكن مفهوم البدالية ليس تماماً حيث انهاليست بدلاً تماماً للذهب والفضة لأنها ليست مقطة تماماً بالذهب والفضة ولكنها اكتسبت قيمتها من القبول قانوناً وعرفاً.

والحقيقة أنها لو نظرنا إلى الذهب والفضة لوجدنا أن التعارف على قبولها بدلاً للأشياء هو الذي أعطاها قيمتها بل جعلها تصبح نقوداً، وحيث أن النقود هي كل شيء يفعل ما تفعله النقود وحيث أن عملة الريال في النقدين (الذهب والفضة) هي مطلق الثمينين (أي استعمالها كنقد) سواء كان هذا النقد قيمته في ذاته كالذهب والفضة (النقد السلمي) أو قيمته في أمر خارج عن ذاته كالنقد الورقي حيث تكمن قيمته في حالة الدول المصدرة له اقتصادياً وما تخلله من إجراءات وتحفظات واحتياطات تعطي الثقة في هذا النقد والقبول والتسليم بقيمها بحيث يرضى بها المتعاملون في إبراء الديون ويقبلون على استعمالها كمستودع للقيم، وفقاً لما تقدم فإنه يجري على النقود الورقية من أحكام كما يجري على الذهب والفضة.

ولذا تعتبر عملة كل بلد جنساً معاييرأ الجنس عمله بلد آخر فيجوز بيعها على أنها مختلفة الأجناس، فيستطيع المرء أن يستبدل ديناراً أردنياً بدولارات أمريكية وغيرها.

ويجوز التفاضل في ذلك كما يجوز بيع الذهب بالفضة والتفاضل في ذلك ولكن بشرط أن يكون التقابض في المجلس يدأ بيد إذ لا يجوز بيع العملات وتسلیم طرف وتأجیل الاستلام إلى وقت آخر.

وأظن أن الأوضاع الراهنة وتقلب أسعار العملات وتذبذب أسعار الصرف بينها يوضح خطورة التأجيل ونلمس من ملاحظتنا لتقلب أسعار العملات الحكمة في عدم جواز التأجيل لأنه إذا لم يتم التقابض في مجلس واحد أصبحت العملية ربوية.

البيع والشراء بسعر الصرف الآني

في الصرف على أساس السعر الحاضر حالتان هما: التبادع - والمواعدة بالتبادع.

الحالة الأولى : بالنسبة للتبادع فإنه يشترط فيه القبض يدأ بيد، عند اختلافجلس كما أسلفنا. ولكن المصارف (البنوك) تعمل وكيلة وتدبر الحسابات وتحفظ الأموال فكيف يكون حكم القبض بالنسبة لها؟.

جميع الآراء الفقهية تتفق على عدم جواز الصرف واستبدال العملات إذا لم يكن القبض آنئاً (فقد جاء في كتاب الدكتور سامي حمود نقلًا عن السبكي عن ابن المنذر أنه قال: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن المتضارفين إذا افترقا قبل أن يتقابلوا، أن الصرف فاسد).

ولكن معنى القبض والمراد به أشار خلافاً بين الفقهاء. فقد رأى فقهاء الأحناف أن القبض يدأ بيد معناه والمراد به التعين ولو لم يتم الاستلام وهذا يتدرج على الأموال الربوية ولكن الدرارهم والدنانير (النقود) لا تعين فلا بد أن يتم فيها القبض أي الاستلام.

ولقد ورد حديث لابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم وأأخذ الدنانير فوق في نفسى من ذلك، فأتتني رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت يا رسول الله روينك أسائلك: إني أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم وأأخذ الدنانير فقال: (لا يأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفرقها وينيكما شيء).

ويظهر هنا أن غاية القبض هي إثبات الحق فإذا تم التبدل على أساس سعر اليوم وبقي الحق ذمة فإنه جائز بناء على أن مفهوم «يداً بيد» تعني إثبات اليد أي: إثبات الحق وليس الاستلام باليد.

وقد جاء في المدونة (كما أورده الدكتور سامي حمود) ما يلي :

«قلت أرأيت لو أن لرجل علي مائة دينار فقلت: يعني المائة دينار التي لك علي بalf درهم أدفعها إليك ففعل، فدفعت إليه تسعمائة، ثم فارقته، قبل أن أدفع إليه المائة الباقية، قال: قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدرهم، ونكون الدنانير التي عليه على حالها. ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً.

والآن ما حكم واقع العمل المصرفي الذي إما أن يكون على الصندوق أو بالحساب؟.

عندما يكون الصرف نقداً على الصندوق فلا شيء في المسألة حيث يسلم الشخص نقوده من أية عملة لتسلم من الصندوق استحقاقه من العملة الأخرى التي يطلبها. وهنا يكون التقابض حاصلاً في الحال ولا خلاف. ولكن عندما يقدم عميل إلى المصرف مبلغاً من عملة معينة ويطلب من المصرف قيد قيمتها من عملة أخرى في الحساب فإنه لا يستلم المبلغ وإنما يستلم إيصالاً بالإيداع وهذا الإيصال يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع. ويعتبر القبض هنا وكأنه حاصل لأن تعين الحق قد تم في حال دفع المبلغ إلى المصرف لتحويله كما لو أراد من له حسابات في البنك بعملتين مختلفتين وأراد أن يحول جزءاً من أحدهما إلى الآخر فإنه يطلب من المصرف ذلك وتم إجراء القيد يوم التنفيذ وتكون العملية تبدل دين بدين، وهي عملية جائزة عند مالك وأبي حنيفة.

ولعل في طريقة القيد المزدوج وإجراء العملية بشقيها في آن واحد يجعل التقابض حاصلاً بمفهومه الواسع ينطوي على إثبات الحق المنجز بالنسبة للطرفين المتخاصمين.

المواعدة في الصرف بالسعر الحاضر

وتعني هذه الطريقة أن يتفق طرفان على سعر معين بين عملتين يتم التسليم من كلا الطرفين على أساسه مستقبلاً. وهذا شائع في عمليات الاستيراد والتصدير.

فلو قام مستورد بفتح اعتماد لاستيراد سلع من بلد أجنبي، فكما هو معروف أن سعر التعادل بين سعر العملة المحلية وسعر العملة الأجنبية قد يختلف من حين فتح الاعتماد إلى حين وردت المستندات وتسديد القيمة، وهنا وتجنباً لارتفاع التكلفة في حالة ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإن المستورد يعمد إلى إبرام اتفاق مع المصدر لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد بسعر يوم فتح الاعتماد وبالتالي يثبت حق المصدر في ذمة المستورد دين بقيمة معينة من العملة المحلية مقابل ما سيسلمه من بضاعة وبالتالي فإننا لا نرى في العملية تسلیماً من طرف إلى آخر بل هي مواعدة من كلا الطرفين. وتخرج هذه العملية من إطار التقابض يبدأ بيد لأنه لم يحصل فيها أي شكل من أشكال التسليم ولكن هناك اتفاق على تنفيذ الصرف عندما يجري التسليم.

وهذا جائز لأن المواعدة ليست مبادلة وإنما هي كالمساومة والمساومة جائزة تباعاً أو لم يتبايعاً لأنه لم يأت نهي عن شراء ذلك - وهذا رأي ابن حزم والشافعي .

وفي حال عدم وجود نص على مسألة معينة أو إجماع على تحريمها فإنه ينبغي اختيار الرأي الذي فيه المصلحة، وموضوع المواعدة في الصرف ضرورية جداً لعملية الاستيراد والتصدير في ظل حركات أسعار الصرف غير المستقرة، ولا حرج في ذلك إذا كانت المواعدة ناشطة عن عملية تجارية حقيقة .

البيع والشراء بسعر الصرف الأجل

ان التعامل بالصرف على أساس السعر الأجل لا يمثل حاجة من حاجات التجارة العادلة واستثمار الأموال في سبيل عملية إنتاجية حقيقة ولكنه أقرب إلى أعمال المضاربة على أسعار العملات والفوائد في أسواق المال والmarkets العالمية الرئيسية. ولعل هذا التعامل يتضمن شيئاً من المقامرة. ولإيضاح مفهوم عملية الصرف على أساس السعر آجل نسوق المثال التالي وهو يمثل عملية بسيطة: يجري تاجر عقداً لشراء كمية من العملة ويتفق من خلال هذا العقد على التسليم بعد مدة محددة وفقاً للسعر الأجل الذي يتفق عليه أثناء العقد بمعنى أن هذا السعر يختلف عن السعر الحاضر، غالباً تكون الفترة الزمنية من شهر إلى ثلاثة أشهر.

وهناك مثال آخر لتوضيح عملية مركبة قائمة على أساس السعر الأجل.

قد يأتي مستثمر ألماني إلى بريطانيا ليودع أموالاً في لندن إذا شعر أن سعر الفائدة في لندن على الودائع أعلى منها في ألمانيا. وهنا سيفكر المستثمر بأنه سيحصل على فوائد على المبالغ التي يضعها في لندن ولكن قد يتقلب سعر الاسترليني بحيث ربما أنه سينخفض فيذهب بالفوائد التي قد تعود على المستثمر. هنا يقوم المستثمر الألماني فيبيع ما معه من ماركات ألمانية ويسلم بقيمتها جنيهات استرلينية ليودعها في أحد البنوك في لندن ثم يقوم وينفس الوقت بيع الجنيهات الاسترلينية عن طريق التعاقد على البيع بالسعر الأجل ليضمن استرجاع المقدار الذي يقدرها من الماركات الألمانية بعد ثلاث شهور مثلاً ويكون بهذه الطريقة قد ضمن نفسه من خسارة انخفاض قيمة الجنيه الاسترليني.

الشيكل والقبض .

إذا استعرضنا تطور النقود منذ أن أصبحت المقايضة لا تتلام مع كثرة المعاملات التجارية وتنوعها نجد أن النقود السلعية هي أول نوع من أنواع النقود ثم تليها النقود الورقية ثم النقود المصرفية ولو بحثنا عن الخصائص المشتركة بين هذه الأنواع من النقود فلأننا سنتبيّنها من تعريف النقود التالي:

النقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً ك وسيط للتبادل وقياس للقيمة".

فهـي إذن:

- ١ - أي شيء، سلعة، ورقة، سندًا (شيكل) .. الخ.
- ٢ - يلقى قبولاً عاماً، يعني أنه يشيع استعماله بين الناس ويثقون به ويتعيرونـه نقوداً.
- ٣ - يقوم بوظائف النقود، ولا شك أنه لا يمكن أن يلقى قبولاً عاماً إلا إذا قام بـوظائف النقود.

من هنا فإن الذهب عند استعماله نقداً كالورق الإلزامي كالشيكل إذا لقى قبولاً عاماً وأصبح يقبل في الوفاء بالالتزامات.

غير أن الشيكل يختلف عن الأنواع الأخرى من النقود وذلك ناتج عن حداثة التعامل به في بعض البلدان، بل تعتبر النقود المعدنية هي أحدث شكل من أشكال النقود، وللاحظ أن التشريعات في البلدان المختلفة تختلف في معالجة التعامل بالشيكلات وفقاً لشيوخ استعمالها.

فإذا علمنا أن النقود التي تلقى قبولاً عاماً ويثق بها المتعاملون فإن لها قوة إبراء قانونية تابعه من قوانين البلد التي تتبع لها النقود. وبالنسبة للشيكلات فإما وصلت في بعض الدول المتقدمة إلى أنها تحمل هذه الصفة وأن تشريعات تلك الدول

قد أعطتها قوة إبراء قانونية وفي هذه الحال فإنه لا يجوز أن تفرق بينهما وبين النقود المتداولة إطلاقاً.

أما في دولنا فإن الشيك لا زال يحمل هذه الصفة بمعنى أن النظام المصرفي والعادات المصرفية لا زالت غير ناضجة كما هو في الدول المتقدمة ولذلك لا يستطيع المدين الزام الدائن على قبول شيك سداداً لدینه فإذا رفض الدائن فإن المدين ملزم بإبراء دينه بالنقود، ولكن في حال ارتفاع التغاميل المصرفي وحيازة الشيك على قوة الإبراء القانونية فإنه يصبح نقوداً لا يختلف إطلاقاً عنها لأنه (شيء يحمل خصائص النقود).

والحكم الشرعي في اعتبار استلام الشيك قبضاً للقيمة خلافي بين الفقهاء ولكن الأرجح أن القبض يتم باستلام الشيك، فلقد ورد أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ نقوداً من الرجل في مكة ويعطيه "سفتحة"^(١) يتسلّم بها الرجل ما يقابل هذه النقود من مصعب بن الزبير في العراق، وتكون السفتحة قد تم بها القبض. وإن الشيك يقوم بدور السفتحة أو أكثر من ذلك في نقل الملكية ولذا فإنه يقوم مقامها من حيث القبض. وبالتالي فإن قبض الشيك مثل قبض مضمونه.

^(١) - السفتحة: لغة: كلمة فارسية معربة أصلها سفتحه " وهي الشيء الحكم" ويراد بما في التعامل المالي: "ورقة أو صك يكتبه الإنسان لن دفع إليه شيئاً من المال على سبيل التملك والضمان لكنه يقبض بدليلاً عن نفسه في بلد آخر معين، وحكمها مختلف فيها:-

١- قال الحنفية وأبن حزم والشافعية بأن التعامل بما مكرر.

٢- فرق المالكيه بين ما يختلف حمله وما ينقل.

٣- وأما الحنابلة فمنهم من أطلق النفع ومنهم من أطلق الجواز.

الإفلاس

المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته ويبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنها فيها ليس معه فلس.

وسمى مفلساً وإن كان يملك مالاً لأن ماله مستحق للدائنين فكانه بالتالي معدماً.

ويعرف الفقهاء المفلس بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يوجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه.

وهناك فرق بين المعسر والمفلس إذ أن المعسر هو الشخص الذي يكثر دينه وينتظر أن تتحسن أحواله وهذا لا يعامل معاملة المفلس.

حكم المفلس في الإسلام:

يُحکم على المفلس بالحجر على أمواله ويمنع من التصرف فيها مخافة على حقوق الدائرين، فقد حجر رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل ويعاد ماله في دينه. ويقوم الحاكم بالحجر على المفلس حتى طلب الدائرين ذلك باستيفاء لديونهم وله أن يبيع ماله إذا امتنع هو عن بيعه ويكون بيع الحاكم للمال صحيحاً لأن الحاكم يقوم مقام صاحب المال.

ويظهر هذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، مرسلاً، قال:

«كان معاذ شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يذَّان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه. فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ بن جبل لأجل رسول الله ﷺ». فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير

شيء».

وكذلك يعني الحجر أنه متى تم من قبل الحاكم فإن تصرفه لا ينفذ على ماله ويقسم المال بالحصص على الغرماء المحاضرين الطالبين الذين حلّت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه سواء طلب أو لم يطلب، وهذا رأي أحمد والشافعي ولكن عند الإمام مالك فإن الدين يحل أجله بالحجر ونميل إلى هذا الرأي بمعنى أن مال المفلس يوزع بين جميع دائنيه بالحصص حسب ديونهم.

حكم دائن يجد عين ماله عند المفلس بعد الحجر عليه:

إذا وجد الرجل ماله عن المفلس فله عدة صور هي :

أ - إذا وجد ماله لم يتغير عليه شيء: يكون مال الرجل من حقه وليس للغرماء شراكة في هذا المال لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم.

ب - إذا وجد ماله وقد زاد أو نقص : فإنه يكون من حق جميع الدائنين لا يتقدمهم صاحبه بشيء.

ج - إذا باع الرجل المال وبعض بعض الشمن : يكون صاحب المال كواحد من الغرماء وليس له الحق في استرجاع ماله.

د - إذا مات المشتري وقد أفلس ولم يكن البائع قبض الشمن ووجد ماله الذي باعه في مال المشتري المفلس فإنه أولى به للحديث السابق . ويصبح هذا الحكم في من يجد ماله في تركة المشتري الميت ولو لم يفلس إذا كان لم يقبض ثمنه بعد.

وهذا يتضح في حديث لأبي هريرة حيث قال : «لَا قَضَنَ فِيمُوكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ».

ولا يفوتنا هنا أن نبين حتى الشريعة الإسلامية على علم المماطلة في وفاء الديون حيث قال الرسول الكريم ﷺ: «مظلل الغني ظلم».

ومن جهة أخرى فقد حثت الشريعة السمحاء على إمهال المعاشر كما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ» ولقوله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مُثْلِيَّةً صَدَقَةً».

وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره على رأي أبي حنيفة وأحمد - وتباع على رأي الشافعي ومالك . ولنا أن نقول إذا كانت داره أوسع وأضخم من حاجته فإننا نميل إلى بيعها وشراء مسكن يتوافر به بعض ثمنها ويقسم الباقي على الغرماء . كما يترك له ما يضمن له استمرار حرفته . ولعل هذا يتضح من حديث معاذ بن جبل حيث لم يثبت أنهم أخرجوه من منزله أو تركوه ومن يعول لا يجدون مالاً بدلهم منه .

الفصل السابع

المضاربة

تعريفها

مشروعتها

أركان المضاربة وشروط صحتها

أحكامها

انتهاء المضاربة وما يتترتب عليها من أحكام

المضاربة

المضاربة في اللغة على وزن «مُفَاعِلَة»، مشتقة من الفعل «ضرب»، ويأتي هذا الفعل بمعنى سار وسافر ويقال: ضربت في الأرض أتيتني الخير من الرزق، كذلك تأتي بمعنى كسب وطلب ويقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبـه^(١) وتسمى قراضـاً ومقارـحة مشتقة من القرض وهو القطع لأن رب العمل يقطع جزءاً من ربيـه لـرب المال^(٢).

أما في الاصطلاح فتعرف بأنـها «عقد شركة في الربح بـمال من جانب، وعمل من جانب»^(٣).

وتُعتبر المضاربة إحدى وسائل الاستثمار المستخدمة في البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات والتجارة، حيث تقدم هذه البنوك رأس المال لشخص أو أكثر على أن يقوم هذا الشخص بإدارة العمل، طبقاً لاتفاق يتسلم بمقتضاه نسبة مئوية محددة من أرباح المشروع، ويمكن أن يمول البنك المشروع جزئياً، حيث يساهم الطرف الثاني مالياً بنسبة محددة بالإضافة للعمل، وتفضل البنوك هذه الطريقة لتضمن مزيداً من الاتقان والكفاءة الإدارية من قبل رب العمل، فإذا تحقق الربح تعالى حصة العمل أولأ ثم يقسمباقي بين الطرفين بنسبة رأس المال.

(١) د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، طبعة (١) عمان، ١٩٨٤، ص ١٥٧.

(٢) عبد الرحمن الجزيـري، كتاب الفقه على المذاهب الأربـعـة، ج ٢، بيـروـت، ١٩٨٠، ص ٣٤.

(٣) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ١٦١

مشروعية المضاربة :

لم يرد في عقد المضاربة نص في القرآن الكريم، إلا ما اعتبره الكاساني داخلاً تحت عموم الآية: «وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله»^(١) وإن الرأي الغالب الذي يستدل به على شرعية المضاربة هو إجماع الصحابة الذين تعاملوا بها وهو إجماع مستند إلى السنة التقريرية^(٢)، حيث أن الرسول ﷺ علم بها فأقرها، كما أنه سبق له أن خرج إلى الشام مضارباً بمال لمخدية بنت خويلد رضي الله عنها قبل النبوة، وأقرها بعد ذلك.

حكمة مشروعيتها :

وتتمثل بأن هناك من لديه المال لكن لا توجد لديه أدوات ومقومات استثماره واستغلاله في الوقت الذي يوجد فيه أناس لديهم القدرات الفنية والعلمية والخبرة المناسبة في العمل بمجال أو أكثر ولكن تقصهم الأموال، فجاءت المضاربة لتفتح خط الاتصال بين عنصري الإنتاج من رأس مال وعمل بما يعود بالفائدة على طرفي العقد.

أركان المضاربة :

أولاً: الصيغة.. حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد، من خلال الإيجاب والقبول، كأن يقول شخص لآخر: ضاربتك أو قارضتك بـألف دينار على أن يكون الربح بينهما نصفين، فقال الآخر: قبلت.

شروط صحتها :

أ - الاتصال بين الإيجاب والقبول، أي أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضاً عن العقد.

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ١٦٥

(٢) د. سامي الحسون، تطور الأعمال المصرفية بما يتنقن والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٩٤.

ب - اتحاد الموضوع للإيجاب والقبول، أي أن يكون هناك توافق على معنى واحد، فلا يجوز أن يصدر الإيجاب بثلث الريع مثلاً ويصدر القبول بنصفه.

ثانياً: العاقدان، وهما رب المال ورب العمل وصحة شرط هذا الركن أنه لا بد من أن تتوفر عندهما الأهلية الكاملة، أي صلاحيتهما للإلزام والالتزام.

ثالثاً: رأس المال، وإن شروط صحته هي :

أ - أن يكون نقداً مضموناً، وليس بضاعة مثلاً.

ب - أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة، أي أن لا يكون رب العمل مديناً بالمثل، ويأتي الدائن ويقول له ضاربتك بما لي عليك من دين.

ج - أن يكون رأس المال معلوماً، مقداره وجنسه ونوعه، كأن يقول رب المال لرب العمل : ضاربتك بالف دينار أردني.

د - أن يسلم رأس المال لرب العمل، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقائه بيد المالك والتسليم إما بالمقابلة أو بتمكين المضارب (رب العمل) من أخذه.

رابعاً: العمل، وشروطه هي :-

أ - الصورة الأصلية أن يختص المضارب بالعمل، لكن غير ذلك لا يفسد العقد.

ب - الأولى أن يكون مجال العمل تجارة.

ج - أن لا يضيق على المضارب في تصرفاته التي يتغى من خلالها الربح .

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٧٠.

(٢) د. سامي الحمود، مرجع سابق، ص ٣٩٨-٤٠٧.

(٣) عبد الرحمن الجزييري، مرجع سابق، ص ٣٥-٦٢.

خامساً: الربح، وشروطه هي :-

- أ - أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين، فلا يكون لواحد منها فقط.
- ب - أن يكون مختصاً بهما، ولا يتعداها إلا برضاهما.
- ج - أن يكون نصيب كل منها معلوماً عند التعاقد، فلا يجوز القول: لك جزء وللي جزء، وإنما لك ثلث مثلًا أو ربع وهكذا.
- د - أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح، فلا يجوز تحديد ١٠٠ دينار مثلًا أو أي رقم آخر، بل تحدد نسبة مئوية فقط.

أحكام المضاربة^(١):

أولاً: بالنسبة للمضارب (رب العمل): -

- أ - ان المضارب أمين على ما قبض من مال وبالتالي فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعدي أو تفريط.
- ب - انه وكيل لرب المال للتصرف بماله . وبالتالي فلا يجوز له أن يتبرع به أو مخالفة الوكالة .
- ج - انه شريك لرب المال في الربح .

ثانياً: بالنسبة لرب المال:-

- أ - يجوز له العمل مع المضارب إذا كان ذلك مشروطاً في العقد.
- ب - يجوز له أن يسترد ماله جزئياً أو كلياً ما لم يتصرف به المضارب، والمضاربة عقد غير لازم يجوز فسخه، أما إذا كان المضارب قد عمل بالمال فصار عروضاً فلا يجوز لرب المال أن يسترد أي جزء منه .

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٧-٢٨٧، ٣٤٣-٣٤٧.

و عموماً فإن المضاربة تفسد إذا فقد أحد أركانها أو شرط من شروط صحتها، كذلك إذا دخلها شرط مفسد.

إنتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام^(١).

أولاً: أسباب إنتهاء المضاربة.

أ- الفسخ بالإرادة المنفردة، واتفق الفقهاء على أن المضاربة عقد غير لازم يجوز لأي من طرفيه فسخه بشرط إعلام الطرف الآخر لهذا الفسخ، ولا ضرر على أي من العاقدين.

ب- موت أحد العاقدين حقيقة أو حكماً، تفسخ المضاربة بموت أحدهما لأنها مبنية على إذن رب المال للمضارب في التصرف بملك المضاربة، فبموته تنتهي ولاته على ماله، وبموت المضارب يتنهى تصرفه.

ج- فقدانأهلية أحد العاقدين أو نقصها، إذا أصاب رب المال ما يحول بأهليته فقد بطلت أهليته للأمر، وإذا أصاب المضارب فقد بطلت أهليته للتصرف وتنتهي المضاربة بكل الأمرين.

د- الخسارة على رب المال المفلس، لأن الخسارة على أمواله ينتهي ولاته عليها، ومال المضاربة منها.

هـ- هلاك مال المضاربة قبل تصرف المضارب، وذلك لأن هلاك المال يعني زوال محل العقد بلا بدل، وذلك لأن المضارب لا يضمن مال المضاربة إلا بتعديلها أو تفريطه.

^١ - نفس المرجع السابق، ص ٣٩٥-٤١٩.

ثانياً الأحكام المترتبة على أسباب انتهاء المضاربة

- أ- ان فسخ العقد بالإرادة المنفردة يوجب التوقف عن العمل مضاربة وتصفية القائم منها، وإذا اتفقا على التصفية حاز ذلك بعد تقسيم العروض، وإذا اختلفا يغير رب المال على تمكين المضارب من بيع العروض لمعرفة ماله فيها من ربه، ويغير المضارب على البيع وتحصيل الديون.
- ب- إذا مات رب المال فإن ماله يتنتقل إلى ورثته ومن جملة مال المضاربة وإذا مات المضارب تكون الولاية بين رب المال وورثة المضارب فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن رب المال.
- ج- إذا فقد أحد الطرفين الأهلية، وجاء الولي ليسد حمل المصائب، فالالأصل أن يتم الاتفاق مع الطرف المقابل.

الفصل الثامن

الضرائب في الإسلام

تعريفها
حكمها
أنواعها
الرسوم

الضرائب في الإسلام

تعريف الضريبة :

اختلف الكتاب قديماً وحديثاً حول تعريف الضريبة ويدو أن هذا الاختلاف مرده إلى أن كل تصرف للضريبة منبثقاً عن النظرة إلى طبيعة الضريبة وأهدافها^(١) ولما كانت هذه النظرة تختلف من كاتب إلى آخر فقد اختلف التعريف تبعاً لذلك أخص إلى هذا الأطوار التي مرت بها الضريبة مما جعل تعريفها يخضع للتتعديل والتغيير، ورغم هذا الاختلاف فيمكن تعريف الضريبة بأنها:

«اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبراً عن الممول، يدفعها وفقاً لمقدراته التكليفية مساهمة منه في الأعباء العامة بغرض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه ونستخدم حصيلة الضريبة في تنفيذية المصادر الشرعية لها وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة»^(٢).

ونستطيع من خلال التعريف أن نستخرج عناصر الضريبة ومدى توافر هذه العناصر في الضرائب الإسلامية:

- أولاً: اقتطاع مال لصالح الدولة.
- ثانياً: الضريبة تقطع وتدفع جبراً.
- ثالثاً: عدم وجود نفع خاص وتفرض طبقاً للمقدرة التكليفية للممول.
- رابعاً: هدف الضريبة.

(١) زكريا محمد بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

أولاً: الضريبة اقتطاع مالي لصالح الدولة :

معنى هذا أن الضريبة اقتطاع مالي أي أن الضريبة تفرض وتجبي في صورة مبلغ من المال وقد تفرض وتجبي عيناً.

وفي العصر الحديث الأصل أن الضريبة تقديرية، وتكون عينية في بعض الحالات، وفي بعض التشريعات.

أما الشريعة الإسلامية فإن الضرائب فيها تجبي عيناً أو نقداً فتدفع الزكاة عيناً أو نقداً، ويجوزأخذ الجزية عيناً من سلاح وحديد ونحاس وعروض وغير ذلك.

كما يجوز أن تجبي ضريبة العشر نقداً أو عيناً، وكذلك فرض الخراج عيناً ونقداً.

ثانياً: الضريبة تفرض وتدفع جبراً:

ويترتب على عنصر الجبر أن الدولة تتخذ وسائل التنفيذ الجبري على أموال الممول إذا امتنع عن دفع الضريبة المستحقة، وقد يصل الأمر إلى توقيع عقوبات مالية عليه، والشريعة الإسلامية تطبق هذا العنصر، فالزكاة فرضت على المسلمين وتؤخذ جبراً، والجزية فرضت على أهل الذمة وتؤخذ جبراً عند الامتناع وكذلك الخراج، والعشور، وقد فرضت هذه الضرائب جميعها دون اتفاق مع الممولين على تفصيل فيما يتعلق ببعضها مثل الجزية.

ثالثاً: عدم وجود نفع خاص وتفرض طبقاً للمقدرة التكيفية للممول:

الدولة الإسلامية تفرض الضرائب على رعاياها على أساس ما يربطهم بها من روابط سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وليس على أساس منفعة خاصة يحصل عليها العميل مقابل الضريبة.

وتقوم الدولة الإسلامية بفرض الضرائب على أساس المقدرة التكليفية للأفراد.

رابعاً: هدف الضريبة:

الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة يمكن أن تعتبر أداة من أدوات التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكافلة التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد كان التشريع المالي الإسلامي سباقاً إلى الأخذ بفكرة استخدام الضريبة لتحقيق أهداف غير مالية، كالاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٣).

(١) انظر في ذلك مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٠، فصل ٣، في ضرب المكوس أواخر الدولة ص ١١٦.

مصادر إيرادات الدولة الإسلامية

أولاً: الزكاة:

هي نصيب معلوم يوحى من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين من القراء والمساكين وتحقيق أمنهم ورعايتهم اجتماعياً وصحياً^(١)، ويصرف منها أيضاً على المؤلفة قلوبهم باستعمالهم إلى الإسلام أو كف شرهم أو رجاء بعضهم وينفق منها كذلك على الجيوش المقاتلة في سبيل الله، ويصرف منها في فك الرقاب حتى ينعم الرقيق بالحرية ولسداد ديون المدين العاجز عن سدادها، وأخيراً في تنشيط المرافق العامة التي يستفيد منها المجتمع المسلم.

وقد فرضت الزكاة حيراً يقتضي القرآن الكريم والسنة النبوية.. وذلك تحقيقاً لفكرة التضامن الاجتماعي التي تلزم الأفراد القادرين بالمساهمة في الأعباء العامة للدولة.

وان الزكاة تمتاز كثيراً عن الضرائب في الفكر المالي الحديث فلو عدنا إلى تقسيمات الضرائب في العصر المالي الحديث.

فالضريبة تنقسم إلى عدة تقسيمات حسب المعيار الذي يستخدم للتقسيم فهي من حيث وعاء الضريبة منها ضرائب على الأشخاص، وضرائب على الأموال والزكاة فيها هذين القسمين وإن كان موضوع الضريبة الأساس هو المال فزكاة الفطر مثلاً هي ضريبة على الأشخاص، وزكاة الماشية ضريبة على الأموال.

وتحصل الزكاة مباشرة بالنظر إلى تقسيم الضريبة إلى مباشرة وغير مباشرة وتمتاز الزكاة عن ضرائب الفكر المالي الحديث من حيث الأساس الذي فرضت عليه هذه الفريضة وهو نظرية التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وقد أكد

^١- د. ركرياً محمد يومي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

القرآن الكريم هذا القول في كثير من الآيات منه قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السَّفهاء
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) ^(١)، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ). ^(٢)

وتحتاز الزكاة كفرضية إسلامية في أنها لا تعتبر جبايتها مسيرة لاحتياجات
الدولة وحسب مصلحة الأمة ^(٣) كأموال الضرائب التي قد تجيء من الأمة بل حرق
للأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلِفَةِ قَلْوَبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ). ^(٤)

وتجب الزكاة في الأموال التالية:

- ١ - الماشية من الإبل، البقر، الغنم.
- ٢ - الزروع والشمار.
- ٣ - النقود.
- ٤ - عروض التجارة.
- ٥ - الذهب والفضة.

وتجب الزكاة في هذه الأموال إذا بلغت نصاباً فاضلاً عن الدين، ومعنى
حال عليه الحول، إلا الزروع والشمار فإن زكاها في حال حصادها. ^(٥)

^١ - سورة النساء: آية ٥.

^٢ - سورة النساء: آية ٢٩.

^٣ - عبد القديم رلوم، الأقوال في دولة المثلثة، الطبعة الأولى، دار العلم للملائين، ١٩٨٣، ص ١٤٨.

^٤ - سورة

^٥ - بالإضافة إلى الشروط السابعة اشترط الحسbor السوم أي الرعي في الأنعام ولم يشترطه في وحوب الزكاة الإمام
مالك رحمه الله وحق عمل أهل المدينة.

وإليك مقادير وانصبة الزكاة في كل منها:

١- زكاة الماشية ١ - "الابل"

أول نصاب الابل خمس لحديث ابي سعيد رضي الله عنه "ليس فيما دون ذود صدقة" والذود من ثلاثة إلى تسع وتكون انصبة الابل وما يجب فيها كالتالي:

خمس من الابل فيها شاه، عشر من الابل شاتان، خمس عشر من الابل فيها ثلاثة شياه، عشرون فيها أربع شياه، ٢٥ من الابل بنت مخاض وهي ما امتحن سنة ودخلت في الثانية، ٣٦ بنت لبون وهي ما امتحن ستين ودخلت في الثالثة، ٤٦ حقه وهي التي امتحن ثلاثة سنوات، ٦١ حدهه وهي التي بلغت أربع سنين، ٧٦ فيها بنتاليون، ٩١ حقتان، وإذا بلغت مائة وعشرين ففهي كل أربعين إبله لبون وفي كل خمسين حقة.

٢- البقر:

أو نصاب للبقر تجب فيها الزكاة هو ثلاثون وتكون الأنصبة وما يجب فيها كما يلي:

٣٠ بقرة فيها تبع أو تبعه وهو ما امتحن سنة ودخل في الثانية.

٤٠ بقرة فيها مسنة وهو ما امتحن ستين ودخل في الثالثة.

٦٠ بقرة فيها تبعان أو تبعutan

٨٠ فيها مسنتان.

فإذا ازدادت ففهي كل ٤٠ مسنة وفي كل ثلاثين عجلا.

٤- الغنم:

وأول نصاب الغنم أربعون شاة وتكون أنصبة الغنم وما يجب فيها بالشكل التالي:

٤٠ شاة واحدة

فإذا ازدادت عن الثلثمائة ففي كل مائة شاه.

بـ- زكاة الزروع والشمار:

وشرط الحب والشمار أن يزهو الشمر - يصفر ويحمر وأن يفرك الحب وأن يطيب العنب والزيتون لقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " الانعام آية رقم ٤١ وأقل نصاها هو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أسداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والصاع يساوي ٢,١٧٦ كغم لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه.

والواجب في زكاة الزروع والشمار هو:

- ١ـ ان كانت تسقي بلا كلفه، كان تسقي المطر أو الأهار والعيون فيها العشر.
- ٢ـ ان كانت تسقي بكلفة كان سقي بالتواضع والدوالي ففيها نصف العشر لقوله عليه السلام " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ^(١) العشر وفيما سقي بالتصبح نصف العشر " متفق عليه.
- ٣ـ من كان يسقي زرעה مرة بالله ومرة بدورها فإن كان على التساوي ففيه ثلاثة أربع عشر، هكذا قال أهل العلم، وإن كان على غير التساوي فالحكم للأكثر منها فإن سقي أكثر العام بدون كلفه كان فيه العشر، وإن سقي أكثر العام بكلفة فيه نصف العشر. ^(٢)

^١ـ العثري: البعل الذي يشرب بعروقه من ثرى الأرض بدون سقي.

^٢ـ عبد القديم زلوم، الأسئلة في دولة الخلافة، ص ١٦٣ وما بعدها.

جـ - زكاة الذهب والفضة:

- الذهب:

أقل مقدار من الذهب يجب فيه الزكاة هو عشرون ديناراً والواجب فيه ربع العشر، وما زاد قل أو كثر وهو ما يعادل ٨٥ غم.

- الفضة:

ونصافها خمسة دراهم وهي مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد في حاسبه.^(١)

زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية وهي: التي تصدرها الدولة التي تسير على نظام النقد المعدني، تمثل كمية محددة من الذهب أو الفضة وتكون ناتبها عنها في التداول وتصرف بما عند الطلب، وهذه الأوراق الثابتة تعتبر ذهب أو فضة لأنها في أي وقت تبدل بها فت تكون زكاهها نفس زكاة الذهب والفضة، لأنها تستبدل بما في أي وقت، فإن كانت ناتبة عن ذهب، وبلغت كمية ما تمثله عشرين ديناراً - أي ٨٥ غم - وهو نصاب الذهب وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول ويجب فيها ربع العشر، وإن كانت ناتبة عن فضة وبلغت كمية ما تمثله من الفضة مائتي درهم - أي ٥٩٥ غم - وهو نصاب الفضة - وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول ويجب فيها ربع العشر: ولمعرفة نصاب الزكاة في الأوراق النقدية، نضرب سعر غم

^١ - المرجع السابق، ص ١٧٢-١٧٤ - سيد سابق، ومنهاج المسلم ص ٢٨٩-٢٩٠.

الذهب × النصاب وهو ٨٥ غم يساوي النصاب في الأوراق النقدية ولمعرفة المقدار نضرب النصاب الحاصل بـ ٦٢,٥% فيكون المقدار الواجب اخراجه.^(١)

د- عروض التجارة:

وهي اما مداره وهي التي تباع بالسعر الواقع ولا يتطرق لها ارتفاع الأسعار او محتكره - وهي التي يتطرق لها غلاء الأسعار - وان كانت مداره قومها بالنقود رأس كل حول، فإن بلغت نصاباً أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاهما نسبة ٦٢,٥% وان كانت محتكره زكاهما يوم يبعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواماً عنده يتطرق لها غلاء الأسعار.^(٢)

هـ- الركاز:

وهو دفين الجاهلية فمن وجده في أرضه أو داره مدفوناً وجب عليه أن يخرج خمسة زكاة للفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية لقوله عليه السلام في الركاز "الخمس" متفق عليه.

و- المعادن:

ان كان المعدن ذهباً أو فضة زكي ما استخرج منه أن بلغ نصاباً وحال عليه الحول أم لم يحل عليه، فكلما استخرج كمية زكاهما حتى بلغت نصاباً، وهل يزكيها بربع العشر أو بالخمس كالركاز اختلفت أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يرى البعض بأنه يزكيها بالخمس قياساً على الركاز.

^١ - عبد القديم زلوم - مرجع سابق ص ١٧٥.

^٢ - أبو بكر الجزائري، مرجع سابق ص ٢٩٠-٢٩١.

أما إذا كان المستخرج حديداً أو نحاساً أو كبريتاً فيستحب تزكية المستخرج منه بقيمة ٦٢,٥٪ إذ لم يرد نص صريح في وجوبه الزكاة فيه.^(١)

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية يمكن توضيحها كالتالي:

- ١ - الفقراء: وهم الذين لا يأتينهم مال لسد حاجاتهم الأساسية التي هي المأكل والملبس والمسكن.
- ٢ - المساكين: وهم من لا يجدون شيئاً، وقد سكنتهم العدم، ولا يسألون الناس.
- ٣ - العاملون عليها: وهم السعاة، وهم الذين يعيثون جمع الصدقات، هم من تحب عليهم لتوزيعها على مستحقها، ويعطي لهم من الصدقات ولو كانوا أغنياء.
- ٤ - المؤلفة قلوبهم: وهم صفات من القادة أو الزعماء، أو الأبطال الذين لم يرسخوا لهم، ويرى الخليفة أو ولاته أن يعطوا من الزكاة تاليها لقلوبهم.
- ٥ - الغارمون: وهو المدينون الذين يتحملون الدين لصلاح ذات البين أو لدفع الديات أو يتحملونه لقضاء مصالحهم الخاصة.
- ٦ - الرقاب: وهم العبيد الأرقاء يعطون من الزكاة إن كانوا مكتسبين لفك رقابهم.
- ٧ - في سبيل الله: أي الجهد وما يحتاج إليه، وما يتوقف عليه، من تكوين جيش ومن إقامة مصانع، ومن صناعة أسلحة.
- ٨ - ابن السبيل: وهو المنقطع في سفره، الذي لا يجد مالاً يوصله إلى بلدته.^(٢)

^١ - أبو بكر الجزائري، مرجع سابق ص ٢٩١-٢٩٠.

^٢ - عبد القديم زلوم، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩٥.

ثانياً: الجزية: وهي ضريبة مالية يدفعها القادر من الديدين - كما أن الزكاة يدفعها القادر من المسلمين - ولكنها ليست زكوة لأن الزكوة عبادة وهي وإن كانت تدفع في الأصل مقابل المنفعة^(١) وكفالة العقيدة والعبادة إلا أنها لا تقابل منافع خاصة، معنى لا يدفعها إلا من النفع ولكن يدفعها كل قادر من الديدين والجزية تنقسم إلى قسمين:

الجزية القهامية، الجزية الصلحية.

فالجزية القهامية: وهي التي تفرض على سكان البلاد التي فتحتها المسلمين عنوة، ويكون من حق الدولة فرضها على أهل الذمة وفقاً للمقدرة التكفلية لكل منها واشتراكاً في الأعباء العامة التي تقوم بها الدولة مثل الأمن الداخلي والخارجي والعدالة وإصلاح الطرق وإقامة الجسور وكفالة المعيشة الملائمة لكل فرد مسلماً كان أو غير مسلم... وهذا النوع من الجزية يستند إلى فكرة سيادة الدولة^(٢).

أما الجزية الصلحية فهي التي تفرض على أهل الذمة بناء على اتفاق الدولة وبين أهل الذمة أو من يمثل الطرفين، وينص فيه على أن تدفع الجزية مقابل الحماية وكفالة العقيدة والعبادة، وهذا العقد بين الدولة الإسلامية وبين غير المسلمين هو من قبيل المعاهدات.

الخرجاج: فرضت هذه الضريبة على الأرض "بصفة المؤونة"، وذلك لأن بقاء الأرض بأيدي ملاكها يستغلونها ويستغفرون بها يتطلب جهوداً كبيرة تقوم بها الدولة، وكذلك فإن أصحاب الأرض لا يستطيعون الانتفاع بما تخرجه الأرض إذا لم تحفظ الدولة الأمان لهم وتحافظ على النظام.

^١ - بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٢٩.

^٢ - بيومي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

وقد بدأت جبائية الخراج من عهد الرسول ﷺ فهو أول من فرض الخراج على أهل هجر^(١).

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «أن النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زروع»^(٢).

ويقول الأستاذ أبو بكر الجزائري في منهاج المسلم: «الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة، فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقعها على المسلمين ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خارجاً سنواً مستمراً ينفق بعد جبائه في صالح المسلمين العام»^(٣).

ومما سبق يتضح أن الخراج فريضة مالية تحصل عليها الدولة عن طريق إلزام أصحاب الأراضي بالمساهمة في الأعباء العامة بما للدولة من سيادة عليه وتوزع أعباء النفقات العامة على الممولين حسب المقدرة التكليفية لكل منهم وطبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي.

رابعاً: العشور:

العشور هي الضرائب على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية، والواردة إليها.

والعشور، لم يكن لها وجود أيام الرسول ﷺ^(٤) ولا في عهد أبي بكر الصديق وأول من فرض هذه الضريبة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٣) أبو بكر الجزائري، المرجع السابق ص ٣٣٥.

(٤) الدكتور عبد المنعم محمد الحجال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٢٨٩.

وذلك لأن نشأة الدولة الإسلامية في بداية تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة أما في أيام عمر بن الخطاب فقد اتسعت دائرة الفتوحات فكان طبيعياً أن يظهر هذا النوع من الضرائب وهي تقابل في الفكر الاقتصادي الحديث «الضرائب الجمركية» ولا خلاف في أساس فرض الدولة العشر بالنسبة للمسلمين لأنها زكاة حيث يؤخذ منهم ربع العشر، ولكن يثور التساؤل حول أساس حق الدولة في فرض ضريبة العشر بالنسبة للذميين والمستأمنين.

فقد ذهب الأحناف^(١) إلى أن ضريبة العشر فرضت على المستأمنين بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، أي تؤخذ على بضائع التجار الآتية من دار أصحابها يأخذون ضرائب على بضائع المسلمين عند دخولها عندهم وذهب الجمهور إلى أن العشر تؤخذ من المستأمنين سواء أخذوا من التجار المسلمين هذه الضريبة أم لا وسواء شرط عليهم ذلك أم لا. وهي على بضائع المسلمين ربع العشر، وعلى بضائع أهل الذمة نصف العشر، وعلى بضائع أهل دار الحرب العشر.

خامساً: الضرائب الاستثنائية:

وهذه الضرائب تفرضها الدولة علاوة على الموارد الأساسية السابقة وهنا يكون الأمر استثنائي للضرورة التي يجب أن تقدر بقدرتها ..

لولي الأمر الحق في فرض ضرائب على أموال القادرين إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإذا لم تسد أموال الزكاة لسد نفقات التكافل الاجتماعي ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك النفقات فيؤخذ من أموال القادرين ما يسد هذه الحاجات. ونستشهد لذلك بأقوال الكتاب المسلمين.

يقول الإمام الغزالى : إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال بيت المال ما يغنى ب النفقات الجيش وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو

(١) بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٣٠ .

خيف حدوث الفتنة الداخلية - جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند...^(١).

وكما ورد في كتاب مقارنة المذاهب للإمام محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسيق والشيخ محمد السادس عضو مجمع البحوث الإسلامية.

«نستطيع أن نرى أن لولي الأمر الحق إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يفرض على المسلمين وغيرهم من تحتمهم الدولة ويستعنون بمرافقها وقوتها ما يحقق به المصلحة العامة ويدفع الحاجة ولا بصفة من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قربة وديننا من صدقات تطهيرهم وتزكيتهم»^(٢).

ويقول ابن خلدون في مقدمته:

... فتقل الجباية وتكثر العوائد ويكثر بكثرتها أرزاق الجند وعطاؤهم فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضر بها على البياعات ويفرض لها قدرًا معلومًا على الأثمان في الأسواق...^(٣).

وهذا النوع الذي أشار إليه ابن خلدون من الضرائب هو ما يسمى في الاقتصاد الحديث هو الضرائب غير المباشرة والتي تفرض على أثمان السلع والتي يدفعها الممول بصورة غير مباشرة عندما يدفع الفرق الزائد في ثمن السلعة وهو نوع يحقق الأغراض المالية والاقتصادية وغيرها.

ثانياً: فرض الضرائب في الإسلام لمقابلة الشدائيد والتوازن:

يحتم الإسلام على بيت المال أن يسعف المنكوبين في حالة الكوارث العامة كالفيضانات والزلزال والمجاعة وأمثالها.

(١) د. عبد المنعم محمد حجال، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، فصل ٣٩، ص ٢٨٠.

والإسعاف المطلوب في الإسلام لا يكون بالخيام والدقيق^(١) فحسب بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحياها سائر الناس.

وإن كانت هذه حالة ضرورة فيجب أن تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسيع في فرض الضرائب على حسابها.

شروط فرض الضرائب في الإسلام

ما تقدم يتضح أن المشرع قد فرض على المسلمين في أموالهم حقوقاً كالزكوة والخارج . . الخ .

ولكن قد لا تكفي حصيلة هذه الإيرادات للقيام على شؤون الأمة ولذا فقد أباح الشارع لولي الأمر أن يفرض على المسلمين ضريبة من منطلق أن الله (يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن). وفق الشروط التالية:

١ - خلو بيت المال من الأموال الالزمة لسد نفقات الدولة .

٢ - أن يعلن ولي الأمر وجه الإنفاق المطلوب تمويله .

٣ - أن يحدد مقدار الأموال المطلوبة ولا يجبي أكثر من حاجة وجه الإنفاق المعلن عنه .

٤ - أن تجبي من تنطبق عليه المقدرة التكليفية (وتعني امتلاك الشخص مؤونة عام) .

٥ - أن يكون ولي الأمر تجب طاعته .

من هنا نلمس أن الضرائب في الإسلام تعتبر مصدرًا استثنائيًا لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة .

(١) عبد المنعم محمد جمال، المرجع السابق، ص ٣٤٧ .

الرسوم وأنواعها

يقصد بالرسم مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو من ينوب عنها نظير خدمة خاصة أدتها السلطة العامة، ويستعان به على أداء الخدمة التي يجب أن تغلب عليها المنفعة العامة على المنفعة الخاصة^(١).

ولما كان الرسم مقابل خدمة خاصة فيجب أن يتواافق عنصر التنااسب^(٢) بين قيمة الرسم ونفقة الخدمة المؤداة.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية الرسوم قد قلت في العصر الحديث وذلك لتطور النظرة إلى العلاقة بين الدولة والأفراد، فلم تعد علاقة مبادلة ولكن مهمة الدولة هي إشباع الحاجات الجماعية، وقد كان الإسلام سباقاً إلى هذه النظرة المتطرفة فرئاسة الدولة الإسلامية هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ، وعلى الحاكم المسلم مراعاة إشباع الحاجات الجماعية. وسنرى بعد قليل نتيجة هذه النظرة المتطرفة كيف تحفظ فقهاء الشريعة الإسلامية حول موضوع الرسوم.

الرسم والضريبة:

يتفق الرسم مع الضريبة في كونه منه مالاً يفرض ويجري جبراً، كما أنه يتفق معها في أنه من حق بيت المال أي تقتطعه الدولة، ولكنه يختلف عن الضريبة في أنه يدفع مقابل خدمة خاصة تعود على المتنفع أما الضريبة فسبق أن قدمنا أنها لا تقابل أي خدمة.

وإذا كان الرسم يتمحده في ضوء الخدمة وبنابها، فإن الضريبة أيضاً تناسب قدرة المكلف، ولكن رغم هذه التفرقة بين الرسم والضريبة، إلا أن

(١) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٤٠٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع.

التفرقة تصعب في كثير من الحالات، وخاصة أن بعض الرسوم تحولت إلى ضرائب^(١) وذلك حينما لم تعد تناسب مع نفقة الخدمة المقررة عليها، مثل رسوم التسجيل التي تحولت إلى ضرائب عندما زادتها الدولة ولم تعد تناسب مع الخدمة المقدمة.

هذا وتحفظ المالية العامة الإسلامية حول الرسوم كما سبق القول للأسباب الآتية:

١ - ان فرض هذه الرسوم يجعل الخدمات العامة قصراً على من يملك المقابل دون سواه، ولا تباح الفرصة لجميع المواطنين للانتفاع بالخدمات العامة دون تمييز خصوصاً والعلاقة في الدولة الإسلامية ليست علاقة مبادلة وإنما هي علاقة إشباع للحاجات الجماعية من قبل الدولة وتبني على مبدأ التكافل الاجتماعي.

٢ - ان الإسلام حرص كل الحرص على المساواة بين الأغنياء والفقراe^(٢) ومن شأن فرض الرسوم أن تخل بهذه المساواة، خصوصاً في الرسوم القضائية التي قد تجعل المعدم يحجم عن طلب حقه إذا توقف رفع دعواه على الرسم المقدم.

وعلى الرغم من هذه التحفظات فقد فرضت الرسوم أحياناً في بعض مراحل تطور الدولة الإسلامية مثل الرسوم على المسافرين والداخلين والمغادرين للديار الإسلامية، وكذلك الرسوم على الأسواق والأوزان والمكاييل.

ومن أهم أنواع الرسوم أيضاً رسوم البريد، ورسوم التعليم، والرسوم القضائية، ورسوم الجوازات.

كذلك وجدت رسوم السفن^(٣).

(١) د. عبد المنعم محمد جمال، المرجع السابق، ص ٦٧٨.

(٢) ذكرياً محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٤٠١.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

الفصل التاسع

المعاملات المصرفية في الإسلام

الحسابات التجارية

الودائع

التحويلات

الشيكات

الأوراق التجارية

الاعتمادات المستندية

خطابات الضمان

المعاملات المصرفية في الإسلام

قبل التعرف على المعاملات المصرفية التي تجري منسجمة مع تعاليم الشريعة الإسلامية بحيث تخلو من المظاهر الربوية، لا بد من عرض واقع المواطن الربوية في البنوك الربوية ليتبين المرء كيف يتخلص النظام المصرفي الإسلامي من الشوائب الربوية.

المظاهر الربوية في الأعمال المصرفية^(١):

ان النشاط المصرفي الرئيسي في العصر الحديث يقوم على المتاجرة في الديون حيث لخص الدكتور محمد زكي الشافعي أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي «التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون» فالمصرف يفترض الأموال ليعيد إقراضها ويتمثل مكاسبه في الفرق بين فوائد الإقراض وفوائد الاقتراض. كما تقوم المصارف بتقديم بعض الخدمات لعملائها كالتحويلات النقدية وفتح الاعتمادات بالإضافة إلى ذلك فإنها تقوم بصرف العملات الأجنبية وبمادلاتها وكذلك خصم الأوراق التجارية.

فإذا نحن أمعنا النظر في أعمال المصارف (البنوك) لوجدنا أنها تمارس الربا من خلال الأعمال المتقدمة بكل وضوح. ويظهر الربا فيما يلي :

١ - ربا الديون: ان أي اتفاق يلزم المدين بدفع مبلغ من المال للدائن زيادة على المال الذي يمثل مقدار الدين يكون ربيواً. وهذا واضح في أعمال البنوك فهي تفترض وتلزم نفسها بأن تعطي المقرض أو تؤدي للمقرض مقداراً أعلى

(١) د. سامي الحمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.

من الدين الاصلي وكذلك تفرض او تعطي المال وتشترط على المقترض بأن يرد المال أكثر من أصل القرض .

٢ - من حيث العمولة : تختلف العمولة عن الفائدة حيث تتشابه العمولة بالأجر فالمصارف عندما تتقاضى عمولة معينة يظهر أنها تأخذ أجراً معيناً من جراء تقديم خدمة لعميل من عملائها . ولكن الأثر الربوي في العمولة يتمثل في العمولة النسبية التي تحتسب على أساس قيمة العقد كالنحو ٢٪ من قيمة العقد مثلاً . ثم إذا تكرر استيفاؤها سنوياً سواء كان هناك خدمة أم لا وهذا مما يجري في حال الاعتماد بالحساب الجاري لدى المصارف .

حيث ان الخدمة التي يقدمها المصرف تتمثل في عقد كبير أو عقد صغير وبالتالي فلا داعي لربط العمولة بحجم العقد .

أما عمولة السمسار النسبية وعمولة المحامي فإنها جائزة لعدم ارتباطها بدين ولا قرض وإنما اتفاق مقابل جهد مبذول قد يختلف وفقاً لحجم العقد . وأما في حالة الديون فهي ربا إذا كانت نسبية وربما مضاعف إذا كانت متكررة .

٣ - ربا البيوع في حال تبادل العملات بالسعر الأجل فإن هذا يدخل العملية بالربا .

٤ - في حال خصم الأوراق التجارية : إن اقتطاع فائدة لقاء خصم الأوراق التجارية يدخل هذا العمل تحت الأعمال الربوية . حيث أن موضوع هذا التعامل هو بيع نقد آجل بندق آجل أقل منه مما يجعله مشتملاً على الربا بنوعيه (الفضل والنسبية) .

أما وقد عرضنا إلى الظواهر الربوية في العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك بشكل عام فإننا نود لإيضاح كيفية أداء المصرف الإسلامي لأعماله وقيمه بالتعامل متخلصاً من تلك الظواهر بحيث تخلو أعماله من شوائب الربا .

يستطيع البنك الإسلامي الذي يكون غاية تأسسه أن يكون بديلاً للبنوك الربوية يستطيع القيام بالوظائف الرئيسية للبنك التجاري الحديث التي تمثل في قبول الودائع من العملاء والاستثمارات المتخصصة في نوع من أنواع النشاط الاقتصادي، وتحصيل المستدات التي تمثل بالنقود كالكمبيالات والأوراق التجارية المتعارف عليها بالنيابة عن عملائه، ولكن سواء كان البنك الإسلامي تجارياً أو متخصصاً فإنه يستطيع التخلص مما يشوب الأعمال المصرفية من أعمال ربوية. أي أن المقوله بأنه لا يمكن أن تعمل إلا بالربا مقوله باطلة إذا قُصِّد التخلص من الربا وكانت تقوى الله عز وجل هي غاية الإنسان.

وأهم الأعمال المصرفية التي يمكن أن يقوم بها البنك الذي يقوم على أساس غير ربوى هي :

أولاً: قبول الودائع بأنواعها، وهي كالتالي :

أ - الودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحب كامل الوديعة في أي وقت يشاء. والمعروف أن البنوك الربوية تعامل مع الحسابات الجارية بحيث لا تعطي فوائد عليها للعملاء، وتتقاضى عمولات بسيطة لقاء العمليات الدفترية.

ونستطيع القول أن البنك الإسلامي يستطيع القيام بهذا الدول ويتقاضى أجراً مقابل الخدمات التي يؤدىها والتعامل بالحساب الجاري يخلو من شوائب الربا.

ب - ودائع التوفير: وهي ودائع صغيرة غالباً، وفي البنك الربوية يعطى صاحبها دفتر توفير ويكون له الحق في السحب وقتما يشاء ويعطى فائدة بنسبة يحددها البنك. أما في البنك الإسلامي فنحن نعلم حرمة الفائدة من حيث المبدأ فهي لا تجوز قلت أو كثرت وتحت أي مبرر. ولذلك يخاف الذي يريد إيداع جزء من دخله على هيئة توفير بأحد الخيارات التاليين :

١ - إما أن يودعها على أساس إقراضها للبنك كقرض حسن ويخلو ذلك السحب منها في أي وقت فيكون بذلك قد تحرّز من الواقع في الربا، وكثيرون هم الذين يضعون أموالهم في البنوك بدون فائدة خوفاً من الواقع في الربا فما أجرهم بوضع هذه الأموال في بنك غایته الخلوص من شبهات الربا.

٢ - أو يودع المثل في حساب الاستثمار مع المشارك في الأرباح ويفنى جزءاً منها لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.

جـ - الودائع لأجل: هي ودائع ذات آجال طويلة نسبياً، بحيث يضع صاحب المال وديعة بشرط لا يسحب منها شيئاً إلا بعد مرور أجل معين. وفي البنوك الربوية نعلم أن هذه الودائع تعطى عليها فوائد ترتفع نسبتها كلما كبر حجم المبلغ أو طال أجل الوديعة، ونعلم أيضاً أن البنك يتصرف بهذه الوديعة عن طريق إقراضها من جانبها إلى عملاء يتناقصى منهم فوائد أعلى ولا شك في ربوية هذا العمل.

ولكن البنك الذي ينشأ على أساس إسلامي فإنه يستطيع قبول هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عن صاحبها في استثمارها وتوظيفها بحيث يكون صاحب هذه الوديعة شريكاً في ناتج الاستثمار إن كان ذلك غنماً أو كان غرماً. وهذا إما أن يكون المصرف هو الوكيل الفعلي في الاستثمار فيمارس إدارة عملية الاستثمار بإشرافها أو يدفعها إلى من يعمل بها بعقود تقوم على أسس إسلامية وهي عديدة منها المضاربة أو المشاركة على الوجه التي أجازتها الشريعة الإسلامية.

وعند تحقيق العوائد على أوجه الاستثمار المختلفة يقوم البنك باحتساب نصيب المودع من العملية الاستثمارية وذلك باتباع نظم المحاسبة والتكاليف المتعارف عليها فإذا تكون هناك عوائد غير ثابتة تتوقف على عائد العمليات التي تختلف من حال إلى حال وقد يكون هناك خسارة أو عدم ربح كما هي الأحوال المتوقعة في العمليات الاستثمارية.

التكيف الفقهي للودائع^(١):

الوديعة بمفهومها المعروف قديماً هي الأمانة المحفوظة، أي أنه لا يجوز التصرف بها، ونحن نعرف أن الودائع تستخدمها البنوك بما فيها البنك الإسلامي وينظر الفقه الإسلامي للأمر بأن الوديعة إذا كان هناك إذن باستعمالها فإنها تنقلب إلى قرض، إذ أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ويسمى مجازاً بالعارية، وإذا كنت قد قدرنا أن الوديعة المصرفية هي قرض، فإن هذا معناه أن الذي يدفعه المصرف زيادة على الوديعة يكون ربا.

ثانياً التحويلات النقدية:

وهي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من بلد إلى آخر بحيث يقدم العميل في بلد معين مبلغاً معيناً من عملة تلك البلد ويطلب من المصرف أن يقوم بتحويلها إلى طرف آخر في بلد آخر وعملة البلد الآخر.

ونعلم بأن البنوك المترابطة تقوم بتحويل هذه النقود وتتقاضى عمولة معينة على هذا التحويل بالإضافة إلى أنها تتبع العملة الأخرى بسعر متفق عليه.

وإن عملية بيع العملات في الإسلام جائزة بحيث أن اختلاف العملة كان خلاف الذهب عن الفضة فيجوز فيها الاختلاف في القيمة. ويعتبر قيد الحق في حساب المشتري أي الذي يطلب التحويل أو إمكانية تحصيل حقه واستلامه وقبضه عندما يريد وعلى أساس السعر الحالي بمثابة التقادس لأن التقادس حاصل باليد مناولة أو بالقيود الدفترية. كما أن أجراً التحويل المقطوعة على هذه العمليات جائزة لأنها لقاء خدمة يقوم بها المصرف.

ثالثاً: الحسابات الجارية:

وهذه إما أن تكون دائنة، كما في حالة الودائع تحت الطلب التي تمت

(١) د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، ط١، دار الفكر، عمان، ١٩٨٤، ص ٤٢٩.

الإشارة إليها، والتي يجوز للعميل أن يسحبها كلياً أو جزئياً في أي وقت وتحت أي ظرف ولا يتناقض البنك عليها أي فوائد أو عمولات، كما لا يعطى العميل عليها شيئاً إلا في حالات معينة وفي كل الأحوال لا تصل فوائدها أكثر من ٤٪ في الأردن، والبنوك الإسلامية لا تعطي أو تأخذ فوائد إطلاقاً، وهي في البنك الإسلامي الأردني تسمى حسابات الائتمان، ويتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمتها وعليه غرمتها، وقد شكلت ما نسبته ٢١٪ من مجموع ودائعه لعام ١٩٨٧^(١).

وهناك في البنوك التجارية حساب جاري مدین تقوم بتقديمه للعملاء من أجل تسهيل أعمالهم التجارية، وصورة هذا الحساب أن يتقدم العميل بطلب للبنك ليتمكن من سحب مبالغ يتفق على سقفها في الوقت الذي يحتاج فيه للتمويل، ويكون مطمئناً إلى أن المبلغ سيوضعه البنك تحت تصرفه، وبذلك فإنه يتوجب دفع الفائدة على المبالغ التي لم يسحبها لأنها تبقى بحوزة البنك، كما أن العميل يكون في وضع يمكنه من سحب المبالغ التي يضعها في هذا الحساب ولا تعتبر سداداً لما سحب، بل تضاف إلى السقف المسموح به للسحب، وهذا الحساب هو من أكثر أنواع التسهيلات شيوعاً، ولقاء حصول العميل على هذا الحساب الجاري المدين فإنه يدفع عمولة على السقف كاملاً، كما يدفع فائدة على كل مبلغ يقوم بسحبه، مما جعل هذه الخدمة الشائعة من الخدمات المصرفية المحرمة، ولا زالت البنوك الإسلامية في جميع الأقطار تجري دراسات واتصالات مكثفة لإيجاد البديل الملائم لهذه الخدمة المقتصرة على البنك التجاري^(٢).

رابعاً: الشيكات:

وهي عبارة عن أوامر من العميل إلى المصرف الذي له فيه حساب جاري دائم

(١) جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أربد، ١٩٨٩، ص ١٠٠.

(٢) جهاد أبو الرب، المرجع السابق، ص ١١٠

ليدفع إلى حامل الشيك مبلغاً معيناً^(١) وإن هذه الأوامر لا غبار عليها من الناحية الشرعية لأنها تتفيد لعقد الوديعة من الطرفين ولا ريا فيه وتعامل بذلك المصارف الإسلامية على أنه إذا لم يكن للعميل رصيد في الحساب وصرف البنك قيمة الشيك لحامله وسجل فوائد تأخير على صاحب الشيك دخل الشيك في مجال الربا.

وهناك صورة أخرى لا تجوز شرعاً من صور التعامل بالشيكات تمثل في أن يفترض الشخص مبلغاً يقابله نقداً ويسلم المقترض شيئاً آجلاً بقيمة أعلى من قيمة القرض، حيث أن الشيك هنا يقوم مقام النقد وعليه فإن الزيادة في القيمة هي ربا.

خامساً: الأوراق التجارية:

وتتلخص عملية خصم الكمبيالات بأن يقوم المصرف التجاري بدفع قيمتها عندما يقدمها التاجر إليه قبل موعد استحقاقها، وفي هذه الحالة فإن عملية الخصم تكون مسبوقة بشروط تحديد سعر الفائدة والعمولة، وتتمثل هذه العملية للعميل إمكانية حصوله على قيمة الكمبيالات حالاً بدلاً من الانتظار حتى تاريخ استحقاقها، كما أن البيع بالكمبيالات يساعد التاجر على زيادة معدل دوران بضاعته، أما البنك فيستفيد الفوائد والعمولات كما يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق في البنك المركزي في حالة مواجهته أزمة سيولة.

أما موقف الفقه الإسلامي من هذه العمليات، فينظر إليها على أنها إحدى صور الإقراض وليس عملية شراء للورقة وللحق الثابت فيها، فإذا جاء موعد الاستحقاق ولم تدفع القيمة فإن البنك يعيدها للخاضم ولا يكلف نفسه ملاحقة الملتزمين بها، وأما القول بأن عملية الخصم هي حالة فإنه لا يصح بسبب عدم وجود التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه (ما يأخذه العميل وما

(١) سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.

ص ٢٢١.

يأخذه البنك) وكذلك فإنها ليست قرضاً حسناً من المصرف لأن البنك يأخذ زيادة عما يقرض من خلال سعر الخصم وهكذا فإن خصم الكمبيالات لا يكفي إلا كقرض تجاري متذكر على الربا، مما يجعلها غير مقبولة في نظر الشارع^(١) على أن القيام بالخصم دون حسم جزء من قيمة الكمبيالة لا غبار عليه لأنه يكون كقرض حسن، أما العمولة التي يتلقاها البنك فهي أجر نظير خدمة يؤديها البنك لعملائه على أن تكون مقداراً ثابتاً لا يتاثر بالأجل مطلقاً فالبنك بنظم السجلات ويتولى عملية التحصيل من المدين الأصلي الذي تعهد بدفع قيمة الكمبيالة حين استحقاقها وإن العمولة التي يتلقاها تستخدم لتغطية هذه التكاليف^(٢).

وان التحليل الذي أوردناه ينطبق على السندات الأذنية وأذونات الخزينة التي تشتريها البنوك التجارية من البنك المركزي الأردني.

سادساً: الاعتمادات المستندية:

وهو تعهد صادر عن البنك (فاتح الاعتماد) بدفع مبلغ معين (قيمة الاعتماد) بناء على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مطابقة لتصوّص الاعتماد^(٣) ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجراً أو عمولة ثابتة مقابل تعهده نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومتطلبات الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وإن تكيف العلاقة^(٤) بين فاتح الاعتماد مع مصرفه على أنها وكالة يعتبر من أقرب النظريات والأفكار المطروحة لحكم هذه العلاقة.

(١) د. سامي الحمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٢٦.

(٢) جهاد أبو الرب، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) سعيد فرحان، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٤) د. سامي الحمود، المراجع السابق، ص ٣٣٧.

وان أجرة المصرف واسترداده لما قام به من مصاريف فعلية أو ما يأخذنه من عمولة جائز سواء نظرنا إلى ذلك على أنه وكالة أو حواله أو ضمان (على خلاف) وتقاضي المصرف أجراً نظير أتعابه في التخلص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتباره من قبيل الأجر.

وقد تثور مشكلة عدم تغطية الاعتماد بالكامل أو يكون جزء منه غير مغطى فيحصل البنك المراسل على فائدة على المبلغ غير المعطى من قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية أو يحصل على فوائد عن المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها وكل ذلكريا محظوظ يجب على البنك الإسلامي أن يتجنّبها بكل السبل، ولا سيما أيضاً أثناء تعامله مع البنوك الربوية.

كما يجب على البنك الإسلامي عدمأخذ عمولة نسبية تقدر بالنسبة لقيمة العملية على أنها لقاء خدمة، ولا يجوز أن تتكرر هذه العمولة بناء على تكرار الفترات الزمنية وتجديد الاعتماد.

سابعاً: خطابات الضمان:

يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات الضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلاً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهته المستفيد أو كفيلاً وضاماً للعميل لدى الدائن ولو أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تحمله من مصاريف وتحبذا البنوك أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل وطالما أن الوديعة مجمدة لدى المصرف فإنه يستطيع أن يعمل فيها ويمتنع لصاحبها خطاب الضمان المطلوب ويأخذ تكاليف قيامه بهذا العمل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في الحال بعمله.

حكم عمولة خطاب الضمان، كما جاء في الفتوى الصادرة عن الأزهر في

٢٧ ربيع الآخر ١٣٩٧هـ وقد أوردها الدكتور عوف محمود الكفراوي^(١):

«أما حكم كتاب الضمان الذي يقدمه البنك لعميلاته ابتداءً أو انتهاءً ومدى أحقية البنك في تقاضي نسبة مئوية أو محددة يتفق عليها بين البنك وعميله بالإضافة إلى المصاريف، وإن الجهد المبذول من البنك أقل مما يتاسب مع حجم الضمان فإننا نفيد:

أن الفقهاء قد فرقوا بين أنواع الكفالة حسب الموضوع الذي تتعلق به من كفالة بالمال وكفالة بالنفس».

وفرقوا في الكفالة بالمال بين الكفالة التي يكون موضوعها الالتزام بأداء الدين أو الالتزام بتسليم عين، أو ضمان خلوص المال المبيع من كل ما عليه للغير من حقوق وهو ما يعرف بضمان الدرك عند الحنفية ويسمى ضمان العهدة عند غيرهم، ومعظم الحالات التي يستعمل فيها خطاب الضمان المصرفي تعد في أكثرها من نوع كفالة الدين.

وكفالة في الاصطلاح الفقهي هي: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتيهما جمیعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهم^(٢).

ومقصود من ذلك هو تأكيد التوثيق وهو الغاية المراده من خطاب الضمان المصرفي.

وبناء على ما تقدم يتضح أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة لأن التزام من المصرف للمستفيد، كما يشتمل معنى الوكالة لأن المصرف يقوم باليبيابة عن العميل بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه خطاب الضمان وتسهيلها.

(١) د. عوف الكفراوي، النقد والمصارف في النظام الإسلامي، الاسكندرية، ١٩٨٧.

(٢) ابن قدامه، المعنى ومعه الشرح الكبير، الجزء الخامس، ص ٧٠.

ويستحق ما يدفعه المصرف كما يستحق الوكيل كل ما ينفقه في خدمة
موكله في الأمر الموكل عليه . ويحل للمصرفأخذ عوض لقاء قيامه بما وكل
إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات .

الفصل العاشر

التأمين

تعريفه

أنواعه

أحكامه

موقف الإسلام من التأمين

التأمين و موقف الفقه الإسلامي منه

لابد من الإشارة في البداية إلى أن التأمين من العقود المستحدثة، والتي فرضت نفسها بالنظر لاعتبارها أمراً أساسياً في التعامل التجاري المعاصر، عدا عن الطابع الإجباري التي تأخذه أحياناً، ولما لم يتطرق الفقه الإسلامي مباشرة للتأمين لحداثة هذا العقد، كان لا بد من تناوله من قبل علماء المسلمين في هذه الأيام وبيان حكم الشرع الإسلامي فيه، وقبل عرض آراء علمائنا الأفاضل فإنه لا بد من تقديم موجز لإلقاء الضوء على مفهومه وأنواعه.

التأمين لغة وأصطلاحاً^(١):

التأمين لغة اشتقت من أمنَ التي توحى بالاطمئنان والثقة، ويقال: أمنه على الشيء، أي جعله في ضمانه.

أما التأمين أصطلاحاً فهو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية.

ويتبين لنا أنَّ عناصر عقد التأمين هي على النحو التالي :-

- ١ - المؤمن: ويتمثل بشركة التأمين التي تدفع مبلغ التأمين للتعریض.
- ٢ - المؤمن له: وهو الشخص أو الجهة التي تدفع قسط التأمين.

(١) سعدي أبو جيب، التأمين بين المحظوظ والإباحة، ١٩٨٣، دار الفكر، دمشق، ص ١٥.

٣ - المستفيد: وهو الجهة التي تأخذ مبلغ التعويض، وفي التأمين على الحياة فإن المستفيد هو امرأة غالباً.

٤ - قسط التأمين.

٥ - الفترة الزمنية.

٦ - المنطقة الجغرافية.

أنواع التأمين:

يقسم التأمين إلى عدة أنواع:

أولاً: التأمين / التعاوني التبادلي ، حيث أن أعضاء مجموعة تتعرض لخطر واحد، تتفق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم، ويمكن أن يكون للتأمين التعاوني رأس مال في حين لا يكون ذلك في التبادلي^(١).

ثانياً: التأمين التجاري ، وهو التأمين الذي تقوم به الشركات الهادفة لتحقيق الربح وسموّجه يدفع المؤمن له الأقساط لشركة التأمين على أن تقوم هذه الشركة بالتعويض على الأول إذا تعرض للخطر المتفق عليه ، وإلا أصبح المبلغ والأقساط المدفوعة حقاً لشركة التأمين^(٢).

ويشمل التأمين التجاري:

١ - التأمين البحري والنهرى والجوى من مخاطر السفن والطائرات والبرى ضد الحوادث العامة.

٢ - التأمين من الأضرار، ويتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحق به وتقسم إلى^(٣):

(١) د. زياد رمضان، مبانى التأمين، ١٩٨٤، عمان، ص ١٩.

(٢) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٣) سعدي أبو جيب، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

أ - تأمين المسؤولية المدنية، أي التي تصيب شخصاً، وتكون من مسؤولية شخص آخر، وهنا تضمن الشركة المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير ومن أمثلة ذلك حوادث السيارات.

ب - التأمين على الأموال: وتتضمن شركة التأمين التعريض للمؤمن له عن الخسارة التي قد تصيب المال من سرقة أو حريق أو التعرض للآفات أو غير ذلك.

جـ - التأمين على الحياة، حيث يدفع المؤمن له مبلغاً معيناً على شكل أقساط دورية خلال مدة معينة، فإن انتهت المدة وهو ما زال على قيد الحياة استرد ما دفعه مع الفوائد، وإذا توفي خلال تلك الفترة فإن الشركة تدفع له المبلغ المتفق عليه للورثة بغض النظر عن الأقساط المتبقية أو التي دفعت^(١)، وإن التأمين على الحياة يأخذ عدة أساليب منها^(٢):

١ - عقد التأمين المختلط، حيث يضمن المؤمن له أن يدفع لورثته مبلغ التأمين إذا توفي خلال فترة سريان العقد، ويضمن أيضاً أن يدفع له نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية المدة المذكورة.

٢ - عقد التأمين النسبي، حيث يضمن المؤمن له أن يدفع لورثته مبلغ التأمين إذا توفي خلال سريان保单 أو أن يدفع له شخصاً أي مبلغ يشكل نسبة مئوية من مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة.

٣ - عقد التأمين المضاعف، حيث يدفع لورثته مبلغ التأمين في حال وفاته ولا يدفع له شخصاً ضعف مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة حتى نهاية保单.

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٢) مدحت اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل، اربد، ١٩٨٩، ص ٢٧٣.

ثالثاً: التأمين الاجتماعي:

وهو ما تقوم به الدولة أو المؤسسات المختلفة لتأمين الموظفين أو العاملين لديها، بحيث تحسم نسبة مثوية بسيطة من راتب الموظف لتضييف عليها الدولة أو المؤسسة نسبة أخرى تكون بمعدل الضعف تقريباً، بحيث أن العامل عندما ينفي عمله لدى المؤسسة أو عند إصابته بما يحول دون ء اء فإنه يتلقى راتباً تقاعدياً.

أحكام التأمين:

- ١ - ان التأمين كنظرية ونظام غير مرتبط بوسائل التحقق، وهذا أمر يتفق مع الشريعة (كنظرية ونظام) لأنه ليس إلا تعاون منظم ودقيق بين عدد كبير من الناس معرضون جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته من خلال مساهماتهم، ولذلك فالخلاف في وسائل تحقيقه وميكانيكيه تنفيذه.
- ٢ - ان مشروعية العقد لا تلزم بالضرورة جواز كل وسيلة تؤدي للغاية فالادخار حلال لكن إن كان بوسيلة الربا أصبح حراماً.
- ٣ - ان كلا من التأمين التعاوني والاجتماعي يتحققان الصيغة العملية التي شرعها الإسلامي للتعاون.
- ٤ - ان التأمين التجاري بموجب الأقساط لا تتحقق الصيغة التي شرعها الإسلام لأن هذه العقود يدخلها الضرر والربا والقمار والرهان، وإن أيها منها كفيل بإفساد العقد.

موقف الفقه الإسلامي من التأمين:

تناول علماء الإسلام هذا العقد بالدراسة والتحليل الفقهي ، كما تناوله مجتمع الفقه الإسلامي في أكثر من دورة ، وقد خرج الدارسون بموافقات منها المسححة تماماً ودون تحفظ . وعلى رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا ، ومنها

المعارض تماماً كالعلامة ابن عابدين وهو من الفقهاء المتأخرين الحنفي المذهب الذي يرى باختصار أن التأمين لا يحل بموجبه للناجر أن يأخذ تعويضاً عما هلك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم ، ومنهم أيضاً الشيخ محمد المطبي والإمام أبو زهرة والذي رد على أدلة الشيخ الزرقا ببيانه التأمين ، وكذلك الشيخ العالم محمد البولاقى في حين بين أن عقد التأمين عقد فاسد لكونه لا يستند إلى أسس شرعية .

أما الأدلة التي استند إليها العلماء الذين أباحوا التأمين فهي على النحو التالي^(١) :

- ١ - عقد الموالة: وصورته أن يقول شخص مجهول النسب للعربي : «أنت ولدي تعقل عنِّي إذا جنيت وترثني إذا أنا مت» وهذا العقد هو صورة حية من صور عقد التأمين ، إذ يتحمل العربي مسؤولية مجهول النسب ، وهذا وجه الشبه بين التأمين وهذا العقد .
- ٢ - ضمان خطر الطريق عند الحنفية ، وذلك كأن يقول شخص لآخر: «اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن أصابك شيء ، فأنا ضامن» فسلكه فأصابه شيء فعوضه عن خسارته ، ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن هذا يعتبر نصاً استثنائياً قوياً في جواز التأمين على الأموال من الأخطار .
- ٣ - قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية: أي أن الشخص يعد غيره أن يقرضه أو يتحمل عنه خسارة وأن المذهب الأوسع عند المالكية يقضي بأن هذا السعد ملزماً مطلقاً ، وإن الأخذ بهذا الأمر يوجد متسعًا لتخریج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة للشخص المؤمن له .
- ٤ - نظام العوامل في الإسلام ، إذ لو أن أحداً قتل آخر عن غير عمد ، فإن الدية الموجبة توزع على أفراد عائلته أي الرجال البالغون من أهله وعشائره ، وهذه

(١) ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، حلب، ١٩٨٠، ص ١٩-٢٣.

صورة تعاونية كانت قبل الإسلام، لا مانع من تنظيمها على أساس ملزم وبطريق التعاقد والإرادة الحرة.

٥ - نظام التقاعد والمعاش الوظيفي ، حيث يقتطع من راتب الموظف نسبة مشوية محددة، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة قانونياً وأحيل على التقاعد، استحق خلال فترة تقاعده راتباً شهرياً ويستمر ذلك ما دام حياً وينتقل لأسرته بعد موته ، وان علماء الشريعة يقررون هذا النظام كافة ولا يرون فيه شبهة إطلاقاً من الناحية الشرعية ، وليس هناك فرق بين هذا التأمين وبين التأمين على الحياة.

وعلى ذلك فإن التأمين تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية المذكورة ، ولا يقف في وجهه دليل على تحريمه ، أو تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يراها القائلون بالتحديد ، فماذا يقول هؤلاء المنادون بالتحريم ، وما هي أدتهم؟ .

أدلة العلماء الذين حرّموا التأمين^(١) :

١ - إن التأمين الحالي هو نوع من العقود القائمة على الغرر والجهالة ، وهي محرمة تحريمًا قاطعاً في الشريعة ، والغرر هو بيع الأشياء الاحتمالية التي لا تعرف نتيجتها هل تحصل أم لا كبيع السمك في البحر ، وان عقد التأمين هو عقد احتمالي ، فالمؤمن له لا يعرف متى يحدث الخطر ولا مقدار ما سيعطى له ، فقد يدفع قسطاً واحداً ويأخذ مبلغ التأمين كاملاً ، وقد يدفع كامل الأقساط ولا يأخذ شيئاً .

٢ - ان التأمين الحالي قائم على الميسر ، والميسر هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للمخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الرابع ، وان التدقيق في عقود التأمين يشير إلى أن الشخص إذا أمن على حياته مثلاً فربما نجد

(١) سعدى أبو جريب ، مرجع سابق ، ص ٤١-٤٣ .
ناصيحة علوان ، مرجع سابق ، ص ٣١-٣٨ .

أنه لم يستند شيئاً لأنه لم يمسه ضرر في حين تكون الشركة هي المستفيدة، كذلك لو أمن على بضاعته فربما دفع القسط للشركة لكن البضاع سليم، فلا يحل ما دفعه لشركة التأمين لأنه يخلو من عرض مالي، وإن تضررت البضاعة ودفعت الشركة مبلغ التأمين، فلا يحل ذلك لأنه لا يد لها فيما حصل.

٣ - شمول عقد التأمين على القمار الظاهر للعيان، والمقامرة في العقد التأميني هنا تأتي لأنه متعلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وقد يموت المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط أو بعد أن يدفع قسطاً واحداً، فكيف تدفع له الشركة المبلغ المتفق عليه. وإن لم يقع خطر الموت لا تدفع شيئاً وتjeni من وراء ذلك أرباحاً فاحشة، وكذا يقال في شمول التأمين على الرهان.

٤ - إن عقود التأمين تشمل التعامل بربا الفضل وربا النسبة، مما تدفعه الشركة للمؤمن له إما أقل أو أكثر أو يساوي لسابقتها، وهذا الدفع لا يكون إلا بعد فترة من قبض المؤمن (الشركة) لبدل التأمين أو قسط منه، فإن كان التعريض أكثر أو أقل مما قبضت، تتحقق ربا الفضل بالزيادة وربا النساء بالأجل، عدا عن أن الشركة تستمر أموالها في الحرام والربا من خلال فوائد بنكية.

٥ - تحدي القدر، إذ لا يجوز أن نتحدى قدر الله بالموت والحياة، التأمين على حياة الإنسان التي لا يعرف سرها إلا الخالق سبحانه.

٦ - إن التأمين يحمل معنى بيع الأمان، والأمان لا يباع ولا يشتري، ولا يجوز أن يكون محل تجارة أو معاوضة ووسيلة للربح، كما أن خدمة الأمن هي مسؤولية الدولة توفرها لجميع المواطنين، وحيث ذلك فإنه لا يجوز للشركة أو أي فرد آخر أن يستغل هذه الخدمة لابتزاز المواطنين، والإثراء بدون سبب.

٧ - إن عقد التأمين التزم بما لا يلزم، إذ إن شركة التأمين التي تلتزم أن تدفع تعويضاً للناجر مثلاً أو المؤمن له إذا هلكت بضاعته، فهذا التعريض لا يلزم

به الشرع وبالتالي لا يجوز أنلذه.

هذا وان مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في العاشر من شعبان عام ١٣٩٨هـ في مكة المكرمة، وبعد دراسة وافية وتداول في الرأي ، فقد قرر المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحرير التأمين التجاري سواء كان على البضائع أو على النفس أو على المال^(١)، وقد ماتوصيات بشأن تطوير التأمين التعاوني ليكون أساساً لمختلف عمليات التأمين في العالم الإسلامي .

كما أن الذي يظهر من الأدلة التي احتاج بها الفريقان، أن أدلة من ذهبوا إلى التحرير هي أقوى استباطاً، وأتم دلالة، وأكثر ارتباطاً بنصوص الشريعة وقواعدها وذلك للأمور التالية^(٢):

- ١ - اعتمد المجوزون في أدتهم على استنادات قياسية مستنبطة من استنتاج الفقهاء، في حين استند المحظمون على نصوص شرعية وقواعد إسلامية، وأن أدلة النصوص أقوى من أدلة القياس.
- ٢ - اعتمد المجوزون على تعليلات وتأويلات في الجواز لا تخلو من معنى المقامرة والغرر والربا بينما اعتمد المحظمون على نصوص شرعية قاطعة وواضحة بأن عقود التأمين تدخل في مضمون النصوص التي تحرم الربا والغرر والقامار والرهان، والنصل أقوى من التأويل.
- ٣ - اعتمد المجوزون على مبادئ تعاونية تكافلية وضع الإسلام أصولها كعقد المولاة والعاقل وهي مبادئ لا تحتمل أن يبحتج بها لجواز التأمين لأنها تعتمد على التبرع، أما من حرموا التأمين فقد رفضوا أية علاقة لهذه المبادئ التعاونية بعقود التأمين القائمة على الاستقلال وابتزاز الأموال والربح الفاحش.

(١) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٧٨.

٤ - إن من القواعد المقررة شرعاً: (إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم وإذا تعارض المانع والمتضي قدم المانع).

وعلى هذا فإن الأخذ بجانب الحرمة لعقود التأمين لتعارضه مع الجانب المبيح أولى وأحرط.

وخلالصة الأمر أن التأمين وسيلة لكتب مادي دون وجه حق وإثراء بلا سبب وإن مكاسب التأمين أشبه بالتكسب عن طريق المقامرة والغرر والربا والرهان، وللذى فكل من يتعامل من شركات التأمين حرّاً مختاراً غير مكره يقع في الإثم والحرمة، وكل كسب يكسبه حرام، ومن يسعى لفتح مؤسسات لها أو يروج لنشاطها يكون داعياً إلى الإثم أمراً بالمنكر ونهاياً عن المعروف.. سائلين الله الرشد والهدایة والتوفيق.

تم والحمد لله

المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الطباعة الحديثة، المغرب.
- ٣ - مؤسسة آل البيت، الحضارة الإسلامية، الشركة المتحدة للطباعة، عمان.
- ٤ - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية.
- ٥ - تقى الدين الحصني، كفاية الأخيار، دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الأزهر، القاهرة.
- ٧ - شرح الشرح محمد الشربيني الخطيب، معنى المحتاج، مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٨ - الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت.
- ٩ - الصابوني، مختصر ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت.
- ١٠ - الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٥٩ م.
- ١١ - الشیخ السالیح، فقه المعاملات، معهد الدراسات المصرفية، عمان.
- ١٢ - الدكتور إبراهيم زید الكيلاني، الفكر العربي الإسلامي، دار الفكر، عمان ١٩٨٩ م.
- ١٣ - السيد سابق، فقه السنة.

- ١٤ - عبد الرحمن العجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.
- ١٥ - الدكتور شرف القضاة، الحديث النبوي الشريف، عمان ١٩٨٩ م.
- ١٦ - ابن قدامة، المعنى ومعه الشرح الكبير الجزء الرابع، ١٩٧٢، بيروت.
- ١٧ - الشافعي، الأم، ج ٣، ١٩٦١، القاهرة.
- ١٨ - الشيخ عبد الحميد السائع، أحكام العقود في البيوع، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٨٣، عمان.
- ١٩ - جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية، رسالة ماجستير، ١٩٨٩، أربد، الأردن.
- ٢٠ - محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات، ط١، الكويت، ١٩٨٢.
- ٢١ - سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، ط١، بيروت، ١٩٨٦.
- ٢٢ - الدكتور عصـد المنعم محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢٣ - ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤ م.
- ٢٤ - ذكرياً محمد البيومي، المالية العامة الإسلامية.
- ٢٥ - سعدي أبو طيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دمشق، ١٩٨٣.
- ٢٦ - زياد رمضان، مبادئ التأمين، عمان، ١٩٨٤.
- ٢٧ - مدحت محمد اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، ١٩٨٩، أربد.
- ٢٨ - ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، ١٩٨٠، حلب.

- ٢٩ - أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦.
- ٣٠ - سعود بن سعد بن دريب، المعاملات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، ١٩٦٨.
- ٣١ - خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، دار الدعوة الإسلامية، ١٣٩٧هـ.
- ٣٢ - أحمد علي عبد الله، المراقبة وأصولها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، ١٩٨٧.
- ٣٣ - ماجد أبو رحمة، حكم التسعير في الإسلام، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٨٣.
- ٣٤ - ماجد أبو رحمة، حكم العربون في الإسلام، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٨٦.
- ٣٥ - عبد الكريم الخطيب، حكم العربون في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- ٣٦ - نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الرسالة، ١٩٨٠.
- ٣٧ - د. علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، دراسة وحوار، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٥.
- ٣٨ - د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٧.

- ٣٩ - سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢.
- ٤٠ - عبد الناصر توفيق العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، المؤتمر العالمي الإسلامي الأول للاقتصاد، مكة المكرمة (دون تاريخ).
- ٤١ - زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.
- ٤٢ - جهاد عبد الله أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦.

أضواء على المعاملات المالية في الإسلام

ISBN. 9957-400-03-7 (ردمك)

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع
ص-ب ١٥٢٧ عمان ١١٩٥٣ الأردن
تلفاكس: ٥٣٣٧٧٩٨



To: www.al-mostafa.com